| | |
|---|---|
| الكلام | ٨٠ |
| الحرام | ٨٩ |
| الكسب | ٩٢ |

274884

# المجلة

﴿ وهى تحتوى على القوانين الشرعية والاحكام العدلية المطابقة ﴾

﴿ للكتب الفقهية حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين ﴾

﴿ والفقهاء المدققين وبعد ان وقعت لدى الباب ﴾

﴿ العالى موقع الاستحسان تعلقت الارادة ﴾

﴿ السنية بان تكون دستورا ﴾

﴿ للعمل بها ﴾

---

﴿ الطبعة الثالثة ﴾

﴿ معدلة ومصدق عليها من جمعية المجلة الكائنة بباب ﴾

﴿ المشيخة الاسلامية الجليلة ﴾

---

﴿ حقوق الطبع عائدة الى ادارة الجوائب ﴾

---

﴿ طبعت فى مطبعة الجوائب بالاستانة العلية ﴾

سنة

١٣٠٥

SPC KXX
494.31877 .M342 1888 RBK
جامعة بيرزيت معهد الحقوق - مكتبة مونتسكيو
10568
INSTITUTE OF LAW - MONTESQUIEU LIBRARY
BIRZEIT UNIVERSITY
108402

## ﴿ تنبيه من ادارة الجوائب ﴾

* لما كانت الطبعة الاولى والطبعة الثانية من مجلة الاحكام العدلية *
* قد فرغ جميع نسخها فى اقرب وقت بناء على احتياج الناس اليها *
* وتعويلهم فى امر المحاكمات عليها لاسيما القضاة والحكام واعضاء *
* المجالس الذين نصبوا لفصل الخصومات بين الانام خصوصا *
* منهم ابناء العرب الذين تقل معرفتهم باللغة التركية او انهم *
* يجهلونها بالكلية استنسبنا اعادة طبعها مرة اخرى وقد اضفنا *
* اليها جميع التعديلات الاخيرة التى عدلتها نظارة العدلية *
* فلا شك ان هذه الطبعة الثالثة تكون كالطبعتين الاولى *
* والثانية كاملة الفوائد تامة العوائد وتفوق عليهما باشتمالها *
* على التعديلات الاخيرة وهو امر مهم جدا تجب معرفته *
* على كل من تصدر لفصل الدعاوى ومعرفة صحيح الفتاوى *

تحريرا فى اوائل ذى القعده

١٣٠٥



﴿ وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما ﴾

## صورة التقرير الذى تقدم للمرحوم عالى باشا الصدر الاعظم فيما يتعلق بالمجلة وذلك فى غرة محرم سنة ١٢٨٦

لا يخفى على حضرة الصدر العالى ان الجهة التى تتعلق بامر الدنيا من علم الفقه كما انها تنقسم الى مناكحات ومعاملات وعقوبة كذلك القوانين السياسية للامم المتمدنة تنقسم الى هذه الاقسام الثلثة ويسمى قسم المعاملات منها القانون المدنى لكنه لما زاد اتساع المعاملات التجارية فى هذه الاعصار مست الحاجة الى استثناء كثير من المعاملات كالسفتجة التى يسمونها حواله ( وفى الاصل پوليچه ) وكاحكام الافلاس وغيرهما من القانون الاصلى ووضع لهذه المستثنيات قانون مخصوص يسمى قانون التجارة وصار معمولا به فى الخصوصيات التجارية فقط واما سائر الجهات فما زالت احكامها تجرى على القانون المدنى ومع ذلك فالدعاوى التى ترى فى محاكم التجارة اذا ظهر شئ من متفرعاتها ليس له حكم فى قانون التجارة مثل الرهن والكفالة والوكالة يرجع فيه الى القانون الاصلى وكيفما وجد مسطورا فيه يجرى الحكم على مقتضاه وكذا فى دعاوى الحقوق العادية الناشئة عن الجرائم تجرى المعاملة بها على هذا المنوال ايضا

وقد وضعت الدولة العلية قديما وحديثا قوانين كثيرة تقابل القانون المدنى وهى وان لم تكن كافية لبيان جميع المعاملات وفصلها الا ان المسائل المتعلقة بقسم المعاملات من علم الفقه هى كافية وافية للاحتياجات الواقعة فى هذا الخصوص ولعلما يرى بعض مشكلات فى تحويل الدعاوى الى الشرع والقانون غيران مجالس تمييز الحقوق لما كانت تحت رئاسة حكام الشرع الشريف فكما ان الدعاوى الشرعية تصير رؤيتها وفصلها لديهم كذلك كانت المواد النظامية التى تحال

الى تلك المجالس ترى وتفصل بمعرفتهم ايضا وبذلك يجرى حل تلك المشكلات من حيث ان اصل القوانين والنظامات الملكية ومرجعهما هو علم الفقة وكثير من الخصوصات المتفرعة والامور التى ينظر فيها بمقتضى النظام يفصل ويحسم على وفق المسائل الفقهية والحال ان اعضاء مجالس تمييز الحقوق لا اطلاع لهم على مسائل علم الفقه فاذا حكمت حكام الشرع الشريف فى تلك الفروع بمقتضى الاحكام الشرعية ظن الاعضاء انهم يفعلون ما يشاءون خارجا عن النظامات والقوانين الموضوعة واساءوا بهم الظن فيصير ذلك باعثا على التيل والقال ثم ان قانون التجارة الهمايونى هو دستور العمل فى محاكم التجارة الموجودة فى ممالك الدولة العلية واما الخصوصات المتفرعة عن الدعاوى التجارية التى لا حكم لها فى قانون التجارة فيحصل بها مشكلات عظيمة لانه اذا صارت المراجعة فى مثل هذه الخصوصات الى قوانين اوروبا وهى ليست موضوعة بالارادة السنية فلا تصير مدار الحكم فى محاكم الدولة العلية واذا احيل فصل تلك المشكلات الى الشريعة الغرآء فالمحاكم الشرعية تصير مجبورة على استئناف المرافعة فى تلك الدعوى وحينئذ فالحكم على قضية واحدة فى محكمتين كل منهما تغاير الاخرى فى اصول المحاكم ينشأ عنه بالطبع تشعب ومباينة ففى مثل هذه الاحوال لا يمكن لمحاكم التجارة مراجعة المحاكم الشرعية واذا قيل لاعضاء محاكم التجارة ان يراجعوا الكتب الفقهية فهذا ايضا لا يمكن لان هولاء الاعضاء على حد سواء مع اعضاء مجالس تمييز الحقوق فى الاطلاع على المسائل الفقهية ولا يخفى ان علم الفقه هو بحر لا ساحل له واستنباط درر المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة علمية وملكة كلية وعلى الخصوص مذهب الحنفية لانه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون فى الطبقة ووقع فيه اختلافات كثيرة ومع ذلك فلم يحصل فيه تنقيح كما حصل فى فقه الشافعية بل لم تزل مسائله اشتاتا متشعبة فتمييز القول الصحيح من بين تلك المسائل والاقوال المختلفة وتطبيق الحوادث عليها عسير جدا وما عدا ذلك فانه بتبدل الاعصار تتبدل المسائل التى يلزم بناؤها على العادة والعرف مثلا كان عند المتقدمين من الفقهاء اذا اراد احد شراء دارا اكتفى برؤية بعض بيوتها وعند المتأخرين لابد من رؤية كل بيت منها على حدته وهذا الاختلاف ليس مستندا الى دليل بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة فى امر الانشاء والبناء

وذلك

وذلك ان العادة قديما فى انشاء الدوز وبنائها هى ان تكون جميع بيوتها متساوية وعلى طرز واحد فكانت رؤية بعض البيوت على هذا تغنى عن رؤية سائرها واما فى هذا العصر فحيث جرت العادة بان الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة فى الشكل والقدر لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد وفى الحقيقة فاللازم فى هذه المسالة وامثالها حصول علم كاف بالمبيع عند المشترى ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع فى مثل المسألة المذكورة تغيرا للقاعدة الشرعية وانما تغير الحكم فيها بتغير احوال الزمان فقط وتفريق الاختلاف الزمانى والاختلاف البرهانى الواقع هنا وتمييزهما محوج الى زيادة التدقيق وامعان النظر فلا جرم ان الاحاطة بالمسائل الفقهية وبلوغ النهاية فى معرفتها امر صعب جدا ولذا انتدب جمع من فقهاء العصر وفضلائه لتأليف كتب مطولة مثل كتاب الفتاوى التاتارخانية والعالمكيرية المشهورة الآن بالفتاوى الهندية ومع ذلك فلم يقدروا على حصر جميع الفروع الفقهية والاختلافات المذهبية وفى الواقع فان كتب الفتاوى هى عبارة عن مولفات حاوية لصور ما حصل تطبيقه من الحوادث على القواعد الفقهية وأفتت به الفتاوى فى ما مر من الزمان ولا شك ان الاحاطة بجميع الفتاوى التى افتى بها علماء السادة الحنفية فى العصور الماضية عسر للغاية ولهذا جمع ابن نجيم رحمه الله تعالى كثيرا من القواعد الفقهية والمسائل الكلية المندرج تحتها فروع الفقه ففتح بذلك بابا يسهل التوصل منه الى الاحاطة بالمسائل ولكن لم يسمح الزمان بعده بعالم فقيه يحذو حذوه حتى يجعل اثره طريقا واسعا واما الآن فقد ندر وجود المتبحرين فى العلوم الشرعية فى جميع الجهات وفضلا عن انه لا يمكن تعيين اعضاء فى المحاكم النظامية لهم قدرة على مراجعة الكتب الفقهية وقت الحاجة لحل الاشكالات فقد صار من العصب ايضا وجود قضاة كافية للمحاكم الشرعية الكائنة فى الممالك المحروسة

بناء على ذلك لم يزل الامل معلقا بتأليف كتاب فى المعاملات الفقهية يكون مضبوطا سهل المأخذ عاريا من الاختلافات حاويا للاقوال المختارة سهل المطالعة على كل احد لانه اذا وجد كتاب على هذا الشكل حصل منه فائدة عظيمة عامة لكل من نواب الشرع ومن اعضاء المحاكم النظامية والمأمورين بالادارة فيحصل لهم بمطالعته انتساب الى الشرع ولدى الايجاب تصير لهم ملكة بحسب الوسع

يقتدرون بها على التوفيق ما بين الدعاوى والشرع الشريف فيصير هذا الكتاب معتبرا مرعى الاجرآء فى المحاكم الشرعية مغنيا عن وضع قانون لدعاوى الحقوق التى ترى فى المحاكم النظامية ومن اجل الحصول على هذا المأمول عقدت سابقا جمعية علمية فى ادارة مجلس التنظيمات وحرر حينئذ كثير من المسائل ولكن لم تبرز الى حيز الفعل فصدق مضمون قولهم ان الامور مرهونة لاوقاتها حتى شاء الله تعالى بروزها فى هذا العصر الهمايونى الذى صار مغبوطا من جميع الاعصار بظهور مثل هذه الآثار الخيرية المهمة ولاجل حصول هذا الامر مع سائر الآثار الحسنة الكثيرة التى هى من التوفيقات الجليلة السلطانية المشهودة بعين الافتخار للبرية احيل على عهدتنا مع ضعفنا وعجزنا اتمام هذا المشروع الجميل والاثر الخيرى السديد لتحصل به الكفاية فى تطبيق المعاملات الجارية على القواعد الفقهية على حسب احتياجات العصر وبموجب الارادة العلية اجتمعنا فى دائرة ديوان الاحكام وبادرنا الى ترتيب مجلة مؤلفة من المسائل والامور الكثيرة الوقوع اللازمة جدا من قسم المعاملات الفقهية مجموعة من اقوال السادة الحنفية الموثوق بها وقسمت الى كتب متعددة وسميت « بالاحكام العدلية » وبعد ختام المقدمة والكتاب الاول منها اعطيت نسخة منها لمقام مشيخة الاسلام ونسخ اخر لمن له مهارة ومعرفة كافية فى علم الفقه من الذوات الفخام ثم بعد اجرآء ما لزم من التهذيب والتعديل فيها بناء على بعض ملاحظات منهم حررت منها نسخة وعرضت على حضرتكم العلية والآن حصلت المبادرة الى ترجمة هذه المقدمة والكتاب الى اللغة العربية وما زال الاهتمام مصروفا الى تأليف باقى الكتب ايضا فلدى مطالعتكم هذه المجلة يحيط علمكم العالى بان المقالة الثانية من المقدمة هى عبارة عن القواعد التى جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهآء رحمهم الله تعالى فحكام الشرع مالم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد الى واحدة من هذه القواعد الا ان لها فائدة كلية فى ضبط المسائل فمن اطلع عليها من المطالعين يضبطون المسائل بادلتها وسائر المأمورين يرجعون اليها فى كل خصوص وبهذه القواعد يمكن للانسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف او فى الاقل التقريب وبناء على ذلك لم نكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب او باب بل ادرجناها فى المقدمة والاكثر فى الكتب الفقهية ان تذكر المسائل مخلوطة مع المبادى لكن

فى

فى هذه المجلة حرر فى اول كل كتـــاب مقدمة تشتمل على الاصطلاحات المتعلقة بذلك الكتاب ثم تذكر بعدها المسائل الساذجة على الترتيب ولاجل ايضاح تلك المسائل الاساسية ادرج ضمنها كثير من المسائل المستخرجة من كتب الفتاوى على سبيل التمثيل

ثم ان الاخذ والعطـــآء الجارى فى زماننا اكثره مربوط بالشروط وفى مذهب الحنفية ان الشروط الواقعة فى جانب العقد اكثرها مفســـد للبيع ومن ثم كان اهم المباحث فى كتاب البيوع فصل البيع بالشرط وهذا الامر اوجب مباحثات ومنـــاظرات كثيرة فى جمعية هولآء العاجزين ولذا رؤى مناســـبا ايراد خلاصة المباحثات الجارية فى ذلك على الوجه الآتى

فنقول ان اقوال اكثر المجتهدين فى حق البيع بالشرط يخالف بعضها بعضا ففى مذهب المالكية اذا كانت المدة جزئية وفى مذهب الحنـــابلة على الاطلاق يكون للبائع وحده ان يشرط لنفســـه منفعة مخصوصة فى المبيع لكن تخصيص البائع بهذا الامر دون المشترى يرى مخالفا للرأى والقياس اما ابن ابى ليلى وابن شبرمة ممن عاصروا الامام الاعظم رضى الله عنه وانقرضت اتبـــاعهم فكل منهما راى فى هذا الشـــان رأيا يخـــالف رأى الآخر فابن ابى ليلى يرى ان البيع اذا دخله شرط اى شرط كان فقد فســـد البيع والشرط كلاهما وعند ابن شبرمة ان الشرط والبيع جائزان على الاطلاق فمذهب ابن ابى ليلى يرى مبانيـــا لحديث « المسلمون عند شروطهم » ومذهب ابن شـــبرمة موافق لهذا الحديث موافقة تامة لكن المتبايعين ربما يشرطان اى شرط كان جائزا او غير جائز قابل الاجراء اوغير قابل ومن الامور المسلمة عند الفقهاء ان رعاية الشرط انما تكون بقدر الامكان فمسألة الرعاية للشرط قاعدة تقبل التخصيص والاستثناء ولذا اتخذ طريق متوسط عند الحنفية وذلك ان الشرط ينقسم الى ثلثة اقسام شرط جائز وشرط مفسد وشرط لغو بيـــان هـــذا ان الشرط الذى لا يكون من مقتضيات عقد البيع لا ممـــا يؤيده وفيه نفع لاحد العاقدين مفســـد والبيع المعلق به يكون فاســـدا والشرط الذى لا نفع فيه لاحـــد العـــاقدين لغو والبيع المعلق به صحيح لان المقصود من البيع والشراء التمليك اى ان يكون البائع مالكا للثمن والمشترى مالكا للمبيع بلا مزاحم ولا ممـــانع والبيع المعلق به نفع لاحد المتعـــاقدين يؤدى الى

المنـازعة لان المشروط له النفع يطلب حصوله والآخر يريد الفرار منه فكأن البيع لا يتم لكن بما ان العرف والعادة قاطع للمنازعة جوز البيع مع الشرط المتعارف على الاطلاق اما المعاملات التجارية فهى من اصلها فى حال مستثنى كما تقدم واكثر ذوى الحرف والصنائع قد تعارفوا على معاملة مخصوصة تقررت بينهم والعرف الطارئ معتبر فلا يبقى ما يوجب البحث الا بعض شروط خارجة عن العرف والعادة تشرط فى المعاملات المتفرقة فى الاخذ والاعطآء وليس لهذه المعاملات شأن يوجب الاعتنآء بالبحث عنها فما مست الحاجة فى تيسر معاملات العصر الى اختيار قول ابن شبرمة الخارج عن مذهب الحنفية ولهذا حصل الاكتفاء بذكر الشروط التى لا تفسد البيع عند الحنفية فى الفصل الرابع من الباب الاول كما وقع فى سائر الفصول

قد ذكر فى المادة السابعة والتسعين بعد المائة والمادة الخامسة بعد الثمانين انه لا يصح بيع المعدوم والحال ان ما كان مثل الورد والخرشوم من الازهار والخضروات والفواكه التى يتلاحق ظهور محصولاتها يصح فيه البيع اذا كان بعض محصولاتها ظهر وبعضها لم يظهر لانه لما كان ظهور محصولاتها دفعة واحدة غير ممكن وانما تظهر افرادها وتتناقص شيئا بعد شئ اصطلح الناس فى التعامل على بيع جميع محصولاتها الموجودة والمتلاحقة بصفقة واحدة ولذا جوز محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله تعالى هذا البيع استحسانا وقال اجعل الموجود اصلا والمعدوم تبعا له وافتى بقوله الامام الفضلى وشمس الائمة الحلوانى وابو بكر ابن فضل رحمهم الله تعالى وحيث ان ارجاع الناس عن عادتهم المعروفة عندهم غير ممكن كما ان حمل معاملتهم بحسب الامكان على الصحة اولى من نسبتها الى الفساد وقع الاختيار على ترجيح قول محمد رحمه الله فى هذه المسألة كما هو مندرج فى المادة السابعة بعد المائتين وفى بيع الصبرة كل مد بكذا عند الامام الاعظم رضى الله عنه يصح البيع فى مد واحد فقط وعند الامامين رحمهما الله يصح فى جميع الصبرة فهما بلغت الصبرة يأخذها المشترى ويدفع ثمنها بحساب المد بسعر ما جرى عليه العقد وحيث ان كثيرا من الفقهآء مثل صاحب الهداية قد اختاروا قول الامامين فى ذلك تيسيرا لمعاملات الناس حررت هذه المسالة فى المادة العشرين بعد المائتين على مقتضى قولهما واكثر مدة خيار الشرط عند الامام رحمه الله تعالى ثلثة ايام وعند الامامين تكون المدة على قدر

ما شرط المتعاقدان من الايام ولما كان قولهما هنا ايضا اوفق للحال والمصلحة وقع عليه الاختيار وذكر بدون مدة الايام الثلثة فى المادة الثلاثمائة وهذا الخلاف جار ايضا فى خيار النقد الا ان عدم تقييد المدة بثلثة ايام وصحة تقييدها باكثر من ذلك هو قول محمد رحمه الله تعالى فقط وانما اختير قوله فى هذه المسألة ايضا مراعاة لمصلحة الناس كما ذكر فى المادة الثالثة عشرة بعد الثلثمائة

وعند الامام الاعظم ان المستصنع له الرجوع بعد عقد الاستصناع وعند الامام ابى يوسف رحمه الله انه اذا وجد المصنوع موافقا للصفات التى بينت وقت العقد فليس له الرجوع والحال انه فى هذا الزمان قد اتخذت معامل كثيرة تصنع فيها المدافع والبواخر ونحوها بالمقاولة وبذلك صار الاستصناع من الامور الجارية العظيمة فتخيير المستصنع فى امضاء العقد او فسخه يترتب عليه الاخلال بمصالح جسيمة وحيث ان الاستصناع مستند الى التعارف ومقيس على السلم المشروع على خلاف القياس بناء على عرف الناس لزم اختيار قول ابى يوسف رحمه الله تعالى فى هذا مراعاة لمصلحة الوقت كما حرر فى المادة الثانية والتسعين بعد الثلثمائة من هذه المجلة فاذا امر امام المسلمين بتخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها تعين ووجب العمل بقوله واذا صارت هذه المعروضات المبسوطة لدى حضرتكم العلية قرينة التصويب يجرى توشيح اعلى المجلة الملفوفة بالخط الشريف الهمايونى والامر لولى الامر

| | |
|---|---|
| ناظر ديوان الاحكام العدلية | مفتش الاوقاف الهمايونية |
| احمد جودت | السيد خليل |
| من اعضاء شورى الدولة | من اعضاء ديوان الاحكام العدلية |
| سيف الدين | السيد احمد خلوصى |
| من اعضاء ديوان الاحكام العدلية | من اعضاء شورى الدولة |
| السيد احمد خلمى | محمد امين الجندى |

من اعضاء الجمعية علاء الدين ابن ابن عابدين

# المقدمة

## محتوية على مقالتين

---

## المقالة الاولى

### فى تعريف علم الفقه وتقسيمه

﴿ ماده ١ ﴾ الفقه علم بالمسائل الشرعية العملية والمسائل الفقهية اما ان تتعلق بامر الآخرة وهى العبادات واما ان تتعلق بامر الدنيا وهى تنقسم الى مناكحات ومعاملات وعقوبات فان البارى تعالى اراد بقاء نظام هذا العالم الى وقت قدره وهو انما يكون ببقاء النوع الانسانى وذلك يتوقف على ازدواج الذكور مع الاناث للتوالد والتناسل ثم ان بقاء نوع الانسان انما يكون بعدم انقطاع الاشخاص والانسان بحسب اعتدال مزاجه يحتاج للبقاء فى الامور الصناعية الى الغذاء واللباس والمسكن وذلك ايضا يتوقف على التعاون والتشارك بين الافراد والحاصل ان الانسان من حيث انه مدنى بالطبع لا يمكن ان يعيش على وجه الانفراد كسائر الحيوانات بل يحتاج الى التعاون والتشارك ببسط بساط المدنية والحال ان كل شخص يطلب ما يلايمه ويغضب على من يزاحمه فلاجل بقاء العدل والنظام بينهم محفوظين من الخلل يحتاج الى قوانين مؤيدة شرعية فى امر الازدواج وهى قسم المناكحات من علم الفقه وفيما به التمدن من التعاون والتشارك وهى قسم المعاملات منه ولاستقرار امر التمدن على هذا المنوال لزم ترتيب احكام الجزاء وهى قسم العقوبات من الفقه ٠ وها قد وقعت المباشرة بتأليف هذه المجلة من المسائل الكثيرة الوقوع فى المعاملات غب استخراجها وجمعها من الكتب المعتبرة وتقسيمها الى كتب وتقسيم الكتب الى ابواب والابواب الى فصول فالمسائل الفرعية التى تصير معمولا بها فى المحاكم هى المسائل التى ستذكر فى الابواب والفصول الا ان المحققين من الفقهاء قد ارجعوا المسائل الفقهية الى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة وتلك القواعد مسلمة معتبرة فى الكتب الفقهية تتخذ ادلة لاثبات المسائل وتفهمها

فى

فى بادى الامر يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها فى الاذهان فلذا جمع تسع وتسعون قاعدة فقهية وحررت مقالة ثانية فى المقدمة على ما سيأتى ثم ان بعض هذه القواعد وان كان بحيث اذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع لما ان بعضها يخصص ويقيد بعضا آخر

---

## ﴿ المقالة الثانية ﴾

### ﴿ فى بيان القواعد الفقهية ﴾

﴿ ماده ٢ ﴾ الامور بمقاصدها يعنى ان الحكم الذى يترتب على امر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر

﴿ ماده ٣ ﴾ العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للالفاظ والمبانى ولذا يجرى حكم الرهن فى البيع بالوفاء

﴿ ماده ٤ ﴾ اليقين لا يزول بالشك

﴿ ماده ٥ ﴾ الاصل بقاء ما كان على ما كان

﴿ ماده ٦ ﴾ القديم يترك على قدمه

﴿ ماده ٧ ﴾ الضرر لا يكون قديما

﴿ ماده ٨ ﴾ الاصل براءة الذمة فاذا اتلف رجل مال آخر واختلفا فى مقداره يكون القول للمتلف والبينة على صاحب المال لاثبات الزيادة

﴿ ماده ٩ ﴾ الاصل فى الصفات العارضة العدم مثلا اذا اختلف شريكا المضاربة فى حصول الربح وعدمه فالقول للمضارب والبينة على رب المال لاثبات الربح

﴿ ماده ١٠ ﴾ ما ثبت بزمان يحكم ببقائه مالم يوجد دليل على خلافه فاذا ثبت فى زمانٍ ملك شئ لاحد يحكم ببقاء الملك مالم يوجد ما يزيله

﴿ ماده ١١ ﴾ الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته يعنى انه اذا وقع الاختلاف فى سبب وزمن حدوث امر ينسب الى اقرب الاوقات الى الحال مالم تثبت نسبته الى زمان بعيد

﴿ ماده ١٢ ﴾ الاصل فى الكلام الحقيقة

﴿ ماده ١٣ ﴾ لا عبرة بالدلالة فى مقابلة التصريح

﴿ ماده ١٤ ﴾ لا مساغ للاجتهاد فى مورد النص

﴿ ماده ١٥ ﴾ ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه

﴿ ماده ١٦ ﴾ الاجتهاد لا ينقض بمثله

﴿ ماده ١٧ ﴾ المشقة تجلب التيسير يعنى ان الصعوبة تصير سببا للتسهيل ويلزم التوسيع فى وقت المضايقة يتفرع على هذا الاصل كثير من الاحكام الفقهية كالقرض والحوالة والحجر وغير ذلك وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات فى الاحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة

﴿ ماده ١٨ ﴾ الامر اذا ضاق اتسع يعنى انه اذا ظهرت مشقة فى امر يرخص فيه ويوسع

﴿ ماده ١٩ ﴾ لا ضرر ولا ضِرَارَ

﴿ ماده ٢٠ ﴾ الضرر يزال

﴿ ماده ٢١ ﴾ الضرورات تبيح المحظورات

﴿ ماده ٢٢ ﴾ الضرورات تقدر بقدرها

﴿ ماده ٢٣ ﴾ ما جاز لعذر بطل بزواله

﴿ ماده ٢٤ ﴾ اذا زال المانع عاد الممنوع

﴿ ماده ٢٥ ﴾ الضرر لا يزال بمثله

﴿ ماده ٢٦ ﴾ يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام يتفرع على هذا منع الطبيب الجاهل

﴿ ماده ٢٧ ﴾ الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف

﴿ ماده ٢٨ ﴾ اذا تعارض مفسدتان روعى اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما

﴿ ماده ٢٩ ﴾ يختار اهون الشرين

﴿ ماده ٣٠ ﴾ درء المفاسد اولى من جلب المنافع

﴿ ماده ٣١ ﴾ الضرر يدفع بقدر الامكان

﴿ ماده ٣٢ ﴾ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة ومن هذا القبيل تجويز البيع بالوفاء حيث انه لما كثرت الديون على اهل بخارى مست الحاجة الى ذلك فصار مرعيا

﴿ ماده ٣٣ ﴾ الاضطرار لا يبطل حق الغير يتفرع على هذه القاعدة انه لو اضطر انسان من الجوع فاكل طعام الآخر يضمن قيمته

﴿ ماده ٣٤ ﴾ ما حرم اخذه حرم اعطاؤه

﴿ ماده ٣٥ ﴾ ما حرم فعله حرم طلبه

﴿ ماده ٣٦ ﴾ العادة محكّمة يعنى ان العادة عامة كانت او خاصة تجعل حكما لاثبات حكم شرعى

﴿ ماده ٣٧ ﴾ استعمال الناس حجة يجب العمل بها

﴿ ماده ٣٨ ﴾ الممتنع عادة كالممتنع حقيقة

﴿ ماده ٣٩ ﴾ لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان

﴿ ماده ٤٠ ﴾ الحقيقة تترك بدلالة العادة

﴿ ماده ٤١ ﴾ انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت

﴿ ماده ٤٢ ﴾ العبرة للغالب الشائع لا للنادر

﴿ ماده ٤٣ ﴾ المعروف عرفا كالمشروط شرطا

﴿ ماده ٤٤ ﴾ المعروف بين التجار كالمشروط بينهم

﴿ ماده ٤٥ ﴾ التعيين بالعرف كالتعيين بالنص (استعارة مساوية)

﴿ ماده ٤٦ ﴾ اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع فلا يبيع الراهن الرهن لآخر ما دام فى يد المرتهن

﴿ ماده ٤٧ ﴾ التابع تابع فاذا بيع حيوان فى بطنه جنين يدخل الجنين فى البيع تبعا وان لم يذكر

﴿ ماده ٤٨ ﴾ التابع لا يفرد بالحكم فالجنين الذى فى بطن الحيوان لا يباع منفردا عن امه

﴿ ماده ٤٩ ﴾ من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته فاذا اشترى رجل دارا ملك الطريق الموصل اليها

﴿ ماده ٥٠ ﴾ اذا سقط الاصل سقط الفرع وبالعكس

﴿ ماده ٥١ ﴾ الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود

﴿ ماده ٥٢ ﴾ اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه

﴿ ماده ٥٣ ﴾ اذا بطل الاصل يصار الى البدل

﴿ ماده ٥٤ ﴾ يغتفر فى التوابع ما لا يغتفر فى غيرها فلو وكل المشترى البائع فى قبض المبيع لا يجوز اما لو اعطى جولقا للبائع ليكيل ويضع فيه الطعام المبيع فعمل كان ذلك قبضا من المشترى

﴿ ماده ٥٥ ﴾ يغتفر فى البقاء ما لا يغتفر فى الابتداء مثال ذلك ان هبة الحصة المشاعة لا تصح لكن اذا وهب رجل عقارا من آخر فاستحق من ذلك العقار حصة شائعة لا تبطل الهبة فى حق الباقى مع انه صار بعد الاستحقاق حصة شائعة

﴿ ماده ٥٦ ﴾ البقاء اسهل من الابتداء

﴿ ماده ٥٧ ﴾ لا يتم التبرع الا بقبض فاذا وهب احد شيئا الى آخر لا تتم الهبة قبل القبض

﴿ ماده ٥٨ ﴾ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة

﴿ ماده ٥٩ ﴾ الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة فولاية المتولى على الوقف اولى من ولاية القاضى عليه

﴿ ماده ٦٠ ﴾ اعمال الكلام اولى من اهماله يعنى لا يهمل الكلام ما امكن حمله على معنى

﴿ ماده ٦١ ﴾ اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز

﴿ ماده ٦٢ ﴾ اذا تعذر اعمال الكلام يهمل يعنى انه اذا لم يمكن حمل الكلام على معنى حقيقى او مجازى اهمل

﴿ ماده ٦٣ ﴾ ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله

﴿ ماده ٦٤ ﴾ المطلق يجرى على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصا او دلالة

﴿ ماده ٦٥ ﴾ الوصف فى الحاضر لغو وفى الغائب معتبر مثلا لو اراد البائع بيع فرس اشهب حاضر فى المجلس وقال فى ايجابه بعت هذا الفرس الادهم واشار اليه وقبل البائع صح البيع ولغا وصف الادهم واما لو باع فرسا غائبا وذكر انه اشهب والحال انه ادهم لا ينعقد البيع

﴿ ماده ٦٦ ﴾ السؤال معاد فى الجواب يعنى ان ما قيل فى السؤال المصدق كان المجيب المصدق قد اقر به

﴿ ماده ٦٧ ﴾ لا ينسب الى ساكت قول لكن السكوت فى معرض الحاجة بيان يعنى انه لا يقال لساكت انه قال كذا لكن السكوت فيما يلزم التكلم به اقرار وبيان

﴿ ماده ٦٨ ﴾ دليل الشئ فى الامور الباطنة يقوم مقامه يعنى انه يحكم بالظاهر فى ما يتعسر الاطلاع على حقيقته

﴿ ماده ٦٩ ﴾ الكتاب كالخطاب

﴿ ماده ٧٠ ﴾ الاشارات المعهودة للاخرس كالبيان باللسان

﴿ ماده ٧١ ﴾ يقبل قول المترجم مطلقا

﴿ ماده ٧٢ ﴾ لا عبرة بالظن البين خطؤه

﴿ ماده ٧٣ ﴾ لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل مثلا لو اقر احد لاحد ورثته بدين فان كان فى مرض موته لا يصح ما لم يصدقه باقى الورثة وذلك لان احتمال كون المريض قصد بهذا الاقرار حرمان سائر الورثة مستند الى دليل كونه فى المرض واما اذا كان الاقرار فى حال الصحة جاز واحتمال ارادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث انه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجية الاقرار

﴿ ماده ٧٤ ﴾ لا عبرة للتوهم

﴿ ماده ٧٥ ﴾ الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان

﴿ ماده ٧٦ ﴾ البينة للمدعى واليمين على من انكر

﴿ ماده ٧٧ ﴾ البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل

﴿ ماده ٧٨ ﴾ البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة

﴿ ماده ٧٩ ﴾ المرء مؤاخذ باقراره

﴿ ماده ٨٠ ﴾ لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم مثلا لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لا تبقى شهادتهما حجة لكن لو كان القاضى حكم بما شهدا به اولا لا ينتقض ذلك الحكم وانما يلزم الشاهدين ضمان المحكوم به

﴿ ماده ٨١ ﴾ قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل مثلا لو قال رجل ان لفلان على فلان كذا دينا وانا كفيل به وبناء على انكار الاصيل ادعى الدائن على الكفيل بالدين لزم الكفيل اداؤه

﴿ ماده ٨٢ ﴾ المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط

﴿ ماده ٨٣ ﴾ يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان

﴿ ماده ٨٤ ﴾ المواعيد باكتساب صور التعليق تكون لازمة مثلا لو قال رجل لآخر بع هذا الشئ لفلان واذا لم يعطك ثمنه فانا اعطيه لك فلم يعط المشترى الثمن لزم الرجل اداء الثمن المذكور بناء على وعده المعلق

﴿ ماده ٨٥ ﴾ الخراج بالضمان يعنى ان من يضمن شيئا لو تلف ينتفع به فى مقابلة الضمان مثلا لو رد المشترى حيوانا بخيار العيب وكان قد استعمله مدة لا تلزمه اجرته لانه لوكان قد تلف فى يده قبل الرد لكان من ماله

﴿ ماده ٨٦ ﴾ الاجر والضمان لا يجتمعان

﴿ ماده ٨٧ ﴾ الغرم بالغنم يعنى ان من ينال نفع شئ يتحمل ضرره

﴿ ماده ٨٨ ﴾ النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة

﴿ ماده ٨٩ ﴾ يضاف الفعل الى الفاعل لا الآمر مالم يكن مجبرا

﴿ ماده ٩٠ ﴾ اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر مثلا لو حفر رجل بئرا فى الطريق العام فألقى احد حيوان شخص فى تلك البئر ضمن الذى ألقى الحيوان ولا شئ على حافر البئر

﴿ ماده ٩١ ﴾ الجواز الشرعى ينافى الضمان مثلا لو حفر انسان فى ملكه بئرا فوقع فيها حيوان رجل وهلك لا يضمن حافر البئر شيئا

﴿ ماده ٩٢ ﴾ المباشر ضامن وان لم يتعمد

﴿ ماده ٩٣ ﴾ المتسبب لا يضمن الا بالتعمد

﴿ ماده ٩٤ ﴾ جناية العجماء جبار

﴿ ماده ٩٥ ﴾ الامر بالتصرف فى ملك الغير باطل

﴿ ماده ٩٦ ﴾ لا يجوز لاحد ان يتصرف فى ملك الغير بلا اذنه

﴿ ماده ٩٧ ﴾ لا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بلا سبب شرعى

﴿ ماده ٩٨ ﴾ تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات

﴿ ماده ٩٩ ﴾ من استعجل الشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه

﴿ ماده ١٠٠ ﴾ من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

# الكتاب الاول

## فى البيوع و ينقسم الى مقدمة وسبعة ابواب

---

## المقدمة

### فى بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع

مادة ١٠١ الايجاب اول كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف

مادة ١٠٢ القبول ثانى كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف وبه يتم العقد

مادة ١٠٣ العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما امرا وهو عبارة عن ارتباط الايجاب بالقبول

مادة ١٠٤ الانعقاد تعلق كل من الايجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر اثره فى متعلقهما

مادة ١٠٥ البيع مبادلة مال بمال ويكون منعقدا وغير منعقد

مادة ١٠٦ البيع المنعقد هو البيع الذى ينعقد على الوجه المذكور وينقسم الى صحيح وفاسد ونافذ وموقوف

مادة ١٠٧ البيع غير المنعقد هو البيع الباطل

مادة ١٠٨ البيع الصحيح هو البيع الجائز وهو البيع المشروع ذاتا ووصفا

مادة ١٠٩ البيع الفاسد هو المشروع اصلا لا وصفا يعنى انه يكون صحيحا باعتبار ذاته فاسدا باعتبار بعض اوصافه الخارجة ( راجع الباب السابع )

مادة ١١٠ البيع الباطل ما لا يصح اصلا يعنى انه لا يكون مشروعا اصلا

مادة ١١١ البيع الموقوف بيع يتعلق به حق الغير كبيع الفضولى

مادة ١١٢ الفضولى هو من يتصرف بحق الغير بدون اذن شرعى

مادة ١١٣ البيع النافذ بيع لا يتعلق به حق الغير وهو ينقسم الى لازم وغير لازم

﴿ ماده ١١٤ ﴾ البيع اللازم هو البيع النافذ العارى عن الخيارات

﴿ ماده ١١٥ ﴾ البيع غير اللازم هو البيع النافذ الذى فيه احد الخيارات

﴿ ماده ١١٦ ﴾ الخيار كون احد العاقدين مخيرا على ما سيجئ فى بابه

﴿ ماده ١١٧ ﴾ البيع البات هو البيع القطعى

﴿ ماده ١١٨ ﴾ بيع الوفاء هو البيع بشرط ان المشترى متى رد الثمن يرد البائع اليه المبيع وهو فى حكم البيع الجائز بالنظر الى انتفاع المشترى به وفى حكم البيع الفاسد بالنظر الى كون كل من الطرفين مقتدرا على الفسخ وفى حكم الرهن بالنظر الى ان المشترى لا يقدر على بيعه للغير

﴿ ماده ١١٩ ﴾ بيع الاستغلال هو بيع المال وفاء على ان يستأجره البائع

﴿ ماده ١٢٠ ﴾ البيع باعتبار المبيع ينقسم الى اربعة اقسام القسم الاول بيع المال بالثمن وبما ان هذا القسم اشهر البيوع يسمى بالبيع المطلق القسم الثانى هو الصرف والقسم الثالث بيع المقايضة والقسم الرابع السلم

﴿ ماده ١٢١ ﴾ الصرف بيع النقد بالنقد

﴿ ماده ١٢٢ ﴾ بيع المقايضة بيع العين بالعين اى مبادلة مال بمال غير النقدين

﴿ ماده ١٢٣ ﴾ السلم بيع مؤجل بمعجل

﴿ ماده ١٢٤ ﴾ الاستصناع عقد مقاولة مع اهل الصنعة على ان يعمل شيئا فالعامل صانع والمشترى مستصنع والشئ مصنوع

﴿ ماده ١٢٥ ﴾ المال ما ملكه الانسان سواء كان اعيانا او منافع

﴿ ماده ١٢٦ ﴾ المال هو ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة منقولا كان او غير منقول

﴿ ماده ١٢٧ ﴾ المال المتقوم يستعمل فى معنيين الاول بمعنى ما يباح الانتفاع به والثانى بمعنى المال المحرز فالسمك فى البحر غير متقوم واذا اصطيد صار متقوما بالاحراز

﴿ ماده ١٢٨ ﴾ المنقول هو الشئ الذى يمكن نقله من محل الى آخر فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات

﴿ ماده ١٢٩ ﴾ غير المنقول ما لا يمكن نقله من محل الى آخر كالدور والاراضى مما يسمى بالعقار

ماده

﴿ ماده ١٣٠ ﴾ النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة

﴿ ماده ١٣١ ﴾ العروض جمع عَرَض بالتحريك وهى ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات كالمتاع والقماش

﴿ ماده ١٣٢ ﴾ المقدرات ما تتعين مقاديرها بالكيل او الوزن او العدد او الذراع وهى شاملة للمكيلات والموزونات والعدديات والمذروعات

﴿ ماده ١٣٣ ﴾ الكيلى والمكيل هو ما يكال

﴿ ماده ١٣٤ ﴾ الوزنى والموزون هو ما يوزن

﴿ ماده ١٣٥ ﴾ العددى والمعدود هو ما يعد

﴿ ماده ١٣٦ ﴾ الذرعى والمذروع هو ما يقاس بالذراع

﴿ ماده ١٣٧ ﴾ المحدود هو العقار الذى يمكن تعيين حدوده واطرافه

﴿ ماده ١٣٨ ﴾ المشاع ما يحتوى على حصص شائعة

﴿ ماده ١٣٩ ﴾ الحصة الشائعة هى السهم السارى الى كل جزء من اجزاء المال المشترك

﴿ ماده ١٤٠ ﴾ الجنس ما لا يكون بين افراده تفاوت فاحش بالنسبة الى الغرض منه

﴿ ماده ١٤١ ﴾ الجزاف والمجازفة بيع مجموع بلا تقدير

﴿ ماده ١٤٢ ﴾ حق المرور هو حق المشى فى ملك الغير

﴿ ماده ١٤٣ ﴾ حق الشرب هو نصيب معين معلوم من النهر ونحوه

﴿ ماده ١٤٤ ﴾ حق المسيل حق جريان الماء والسيل والتوكاف من دار الى الخارج

﴿ ماده ١٤٥ ﴾ المثلى ما يوجد مثله فى السوق بدون تفاوت يعتد به

﴿ ماده ١٤٦ ﴾ القيمى ما لا يوجد له مثل فى السوق او يوجد لكن مع التفاوت المعتد به فى القيمة

﴿ ماده ١٤٧ ﴾ العدديات المتقاربة هى المعدودات التى لا يكون بين افرادها وآحادها تفاوت فى القيمة فجميعها من المثليات

﴿ ماده ١٤٨ ﴾ العدديات المتفاوتة هى المعدودات التى يكون بين افرادها وآحادها تفاوت فى القيمة فجميعها قيميات

﴿ ماده ١٤٩ ﴾ البيع يعنى ماهيته عبارة عن مبادلة مال بمال ويطلق على الايجاب والقبول ايضا لدلالتهما على المبادلة

﴿ ماده ١٥٠ ﴾ محل البيع هو المبيع

﴿ ماده ١٥١ ﴾ المبيع ما يباع وهو العين التى تتعين فى البيع وهو المقصود الاصلى من البيع لان الانتفاع انما يكون بالاعيان والاثمان وسيلة للمبادلة

﴿ ماده ١٥٢ ﴾ الثمن ما يكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة

﴿ ماده ١٥٣ ﴾ الثمن المسمى هو الثمن الذى يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضى سواء كان مطابقا لقيمته الحقيقية او ناقصا عنها او زائدا عليها

﴿ ماده ١٥٤ ﴾ القيمة هى الثمن الحقيقى للشئ

﴿ ماده ١٥٥ ﴾ المثمن الشئ الذى يباع بالثمن

﴿ ماده ١٥٦ ﴾ التأجيل تعليق الدين وتأخيره الى وقت معين

﴿ ماده ١٥٧ ﴾ التقسيط تأجيل اداء الدين مفرقا الى اوقات متعددة معينة

﴿ ماده ١٥٨ ﴾ الدين ما يثبت فى الذمة كمقدار من الدراهم فى ذمة رجل ومقدار منها ليس بحاضر والمقدار المعين من دراهم او من صبرة الحنطة الحاضرتين قبل الافراز فكلها من قبيل الدين

﴿ ماده ١٥٩ ﴾ العين الشئ المعين المشخص كبيت وحصان وكرسى وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين فكلها من الاعيان

﴿ ماده ١٦٠ ﴾ البائع هو من يبيع

﴿ ماده ١٦١ ﴾ المشترى هو من يشترى

﴿ ماده ١٦٢ ﴾ المتبايعان هما البائع والمشترى ويسميان عاقدين ايضا

﴿ ماده ١٦٣ ﴾ الاقالة رفع عقد البيع وازالته

﴿ ماده ١٦٤ ﴾ التغرير توصيف المبيع للمشترى بغير صفته الحقيقية

﴿ ماده ١٦٥ ﴾ الغبن الفاحش غبن على قدر نصف العشر فى العروض والعشر فى الحيوانات والخمس فى العقار او زيادة

﴿ ماده ١٦٦ ﴾ القديم هو الذى لا يوجد من يعرف اوله

الباب

## ﴿ الباب الاول ﴾

## ﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع وفيه خمسة فصول ﴾

---

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فيما يتعلق بركن البيع ﴾

﴿ ماده ١٦٧ ﴾ البيع ينعقد بايجاب وقبول

﴿ ماده ١٦٨ ﴾ الايجاب والقبول فى البيع عبارة عن كل لفظين مستعملين لانشاء البيع فى عرف البلدة

﴿ ماده ١٦٩ ﴾ الايجاب والقبول يكونان بصيغة الماضى كبعت واشتريت واى لفظ من هذين ذكر اولا فهو ايجاب والثانى قبول فلو قال البائع بعت ثم قال المشترى اشتريت اوقال المشترى اولا اشتريت ثم قال البائع بعت انعقد البيع ويكون لفظ بعت فى الاولى ايجابا واشتريت قبولا وفى الثانية بالعكس وينعقد البيع ايضا بكل لفظ ينبئ عن انشاء التمليك والتملك كقول البائع اعطيت اوملكت وقول المشترى اخذت اوتملكت اورضيت وامثال ذلك

﴿ ماده ١٧٠ ﴾ ينعقد البيع بصيغة المضارع ايضا اذا اريد بها الحال كابيع واشترى واذا اريد بها الاستقبال لا ينعقد

﴿ ماده ١٧١ ﴾ صيغة الاستقبال التى هى بمعنى الوعد المجرد مثل سأبيع وسأشترى لا ينعقد بها البيع

﴿ ماده ١٧٢ ﴾ لا ينعقد البيع بصيغة الامر ايضا كبع واشتر الا اذا دلت بطريق الاقتضاء على الحال فحينئذ ينعقد بها البيع فلو قال المشترى بعنى هذا الشئ بكذا من الدراهم وقال البائع بعتك لا ينعقد البيع اما لو قال البائع للمشترى خذ هذا المال بكذا من الدراهم وقال المشترى اخذته او قال المشترى اولا اخذت هذا الشئ بكذا عرشا وقال البائع خذه اوقال الله يبارك لك وامثاله انعقد البيع فان قوله خذه والله يبارك ههنا بمعنى ها انا بعت فخذ

﴿ ماده ١٧٣ ﴾ كما يكون الايجاب والقبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة ايضا

﴿ ماده ١٧٤ ﴾ ينعقد البيع بالاشارة المعروفة للاخرس

﴿ ماده ١٧٥ ﴾ حيث ان المقصد الاصلى من الايجاب والقبول هو تراضى

الطرفين فينعقد البيع بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضى ويسمى هذا بيع التعاطى مثال ذلك ان يعطى المشترى للخباز مقدارا من الدراهم فيعطيه الخباز بها مقدارا من الخبز بدون تلفظ بايجاب وقبول او ان يعطى المشترى الثمن للبائع و يأخذ السلعة ويسكت البائع وكذا لوجاء رجل الى بائع الحنطة ودفع له خمسة دنانير وقال بكم تبيع المد من هذه الحنطة فقال بدينار فسكت المشترى ثم طلب منه الحنطة فقال له البائع اعطيك اياها غدا ينعقد البيع ايضا وان لم يجر بينهما الايجاب والقبول وفى هذه الصورة لو ترقى سعر مد الحنطة فى الغد الى دينار ونصف يجبر البائع على اعطاء الحنطة بسعر المد بدينار وكذا بالعكس لو رخصت الحنطة وتدنت فيأتيها فالمشترى مجبور على قبولها بالثمن الاول وكذا لو قال المشترى للقصاب اقطع لى بخمسة غروش لحما من هذا الجانب من هذه الشاة فتقطع القصاب اللحم ووزنه واعطاه اياه انعقد البيع وليس للمشترى الامتناع من قبوله واخذه

﴿ ماده ١٧٦ ﴾ اذا تكرر عقد البيع بتبديل الثمن او تزييده اوتنقيصه يعتبر العقد الثانى فلو تبايع رجلان مالا معلوما بمائة غرش ثم بعد انعقاد البيع تبايعا ذلك المال بدينار اوبمائة وعشرة او بتسعين غرشا يعتبر العقد الثانى

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان لزوم موافقة القبول للايجاب ﴾

﴿ ماده ١٧٧ ﴾ اذا اوجب احد العاقدين بيع شئ يلزم لصحة العقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق للايجاب وليس له تبعيض الثمن او المثمن وتفريقهما فلو قال البائع للمشترى بعتك هذا الثوب بمائة قرش مثلا فاذا قبل المشترى البيع على الوجه المشروح اخذ الثوب جميعه بمائة قرش وليس له ان يقبل جميعه او نصفه بخمسين غرشا وكذا لوقال له بعتك هذين الفرسين بثلاثة آلاف قرش وقبل المشترى يأخذ الفرسين بالثلاثة آلاف وليس له ان يأخذ احدهما بالف وخمسمائة

﴿ ماده ١٧٨ ﴾ تكفى موافقة القبول للايجاب ضمنا فلو قال البائع للمشترى بعتك هذا المال بالف قرش وقال المشترى اشتريته منك بالف وخمسمائة قرش

انعقد

انعقد البيع على الالف الا انه لو قبل البائع هذه الزيادة فى المجلس يلزم المشترى حينئذ ان يعطيه الخمسمائة قرش التى زادها ايضا وكذا لو قال المشترى للبائع اشتريت منك هذا المال بالف قرش فقال البائع بعته منك بثمانمائة قرش ينعقد البيع ويلزم تنزيل المائتين من الالف

﴿ ماده ١٧٩ ﴾ اذا اوجب احد المتبايعين فى اشياء متعددة بصفقة واحدة سواء عين لكل منها ثمنا على حدة ام لا فللآخر ان يقبل ويأخذ جميع المبيع بكل الثمن وليس له ان يقبل ويأخذ ما شاء منها بالثمن الذى عين له بتفريق الصفقة مثلا لو قال البائع بعت هذين الفرسين بثلاثة آلاف قرش هذا بالف وهذا بالفين او قال كل واحد منهما بالف وخمسمائة قرش فللمشترى ان يأخذ الفرسين بثلاثة آلاف قرش وليس له اخذ احدهما بالثمن الذى عين له وكذا لو قال البائع بعت هذه الاثواب الثلاثة كل واحد بمائة قرش وقال المشترى قبلت احدهما بمائة قرش اوكليهما بمائتى قرش لا ينعقد البيع

﴿ ماده ١٨٠ ﴾ لو ذكر احد المتبايعين اشياء متعددة وبين لكل واحد ثمنا على حدته وجعل لكل على الانفراد ايجابا وقبل الآخر بعضها بالثمن المسمى له انعقد البيع فى ما قبله فقط مثلا لو ذكر البائع اشياء متعددة وبين لكل منها ثمنا معينا على حدة وكرر لفظ الايجاب لكل واحد منها على الانفراد كأن يقول بعت هذا بالف وبعت هذا بالفين فالمشترى حينئذ له ان يقبل ويأخذ ايهما شاء بالثمن الذى عين له لأن البائع فرق الصفقة وجعل لكل ثمن على حدة .

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى حق مجلس البيع ﴾

﴿ ماده ١٨١ ﴾ مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع سواء كان بصفة او بطلب او اتفاق

﴿ ماده ١٨٢ ﴾ المتبايعان بالخيار بعد الايجاب الى آخر المجلس مثلا لو اوجب احد المتبايعين البيع فى مجلس البيع بان قال بعت هذا المال او اشتريت ولم يقل الآخر على الفور اشتريت او بعت بل قال ذلك متراخيا قبل انتهاء المجلس ينعقد البيع وان طالت تلك المدة

﴿ ماده ١٨٣ ﴾ لو صدر من احد العاقدين بعد الايجاب وقبل القبول قول

او فعل يدل على الاعراض بطل الايجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك مثلا لو قال احد المتبايعين بعت واشتريت واشتغل الآخر قبل القبول بامر آخر او بكلام اجنبي لا تعلق له بعقد البيع بطل الايجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعده ولو قبل انفضاض المجلس

﴿ ماده ١٨٤ ﴾ لو رجع احد المتبايعين عن البيع بعد الايجاب وقبل القبول بطل الايجاب فلو قبل الآخر بعد ذلك فى المجلس لا ينعقد البيع مثلا لو قال البائع بعت هذا المتاع بكذا وقبل ان يقول المشترى قبلت رجع البائع ثم قبل المشترى بعد ذلك لا ينعقد البيع

﴿ ماده ١٨٥ ﴾ تكرار الايجاب قبل القبول يبطل الاول ويعتبر فيه الايجاب الثانى فلو قال البائع للمشترى بعتك هذا الشئ بمائة قرش ثم بعد هذا الايجاب قبل ان يقول المشترى قبلت رجع فقال بعتك اياه بمائة وعشرين قرشا وقبل المشترى يلغو الايجاب الاول وينعقد البيع على مائة وعشرين قرشا

١٧٦ تكرار القبول
١٨٥ تكرار الايجاب

## ﴿ الفصل الرابع ﴾

### ﴿ فى حق البيع بالشرط ﴾

﴿ ماده ١٨٦ ﴾ البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح والشرط معتبر مثلا لو باع بشرط ان يحبس المبيع الى ان يقبض الثمن فهذا الشرط لا يضر فى البيع بل هو بيان لمقتضى العقد

﴿ ماده ١٨٧ ﴾ البيع بشرط يؤيد العقد صحيح والشرط ايضا معتبر مثلا لو باع بشرط ان يرهن المشترى عند البائع شيئا معلوما او ان يكفل له بالثمن هذا الرجل صح البيع ويكون الشرط معتبرا حتى انه اذا لم يف المشترى بالشرط فالبائع فسخ العقد لان هذا الشرط مؤيد للتسليم الذى هو مقتضى القعد

﴿ ماده ١٨٨ ﴾ البيع بشرط متعارف يعنى الشرط المرعى فى عرف البلدة صحيح والشرط معتبر مثلا لو باع الفروة على ان يخيط بها الظهارة او القفل على ان يسمره فى الباب او الثوب على ان يرقعه يصح البيع ويلزم البائع الوفاء بهذه الشروط

﴿ ماده ١٨٩ ﴾ البيع بشرط ليس فيه نفع لاحد العاقدين يصح والشرط

لغو

لغو مثلا بيع الحيوان على ان لا يبيعه المشترى لآخر او على شرط ان يرسله فى المرعى صحيح والشرط لغو

## ﴿ الفصل الخامس ﴾

### ﴿ فى اقالة البيع ﴾

﴿ ماده ١٩٠ ﴾ للعاقدين ان يتقايلا البيع برضاهما بعد انعقاده

﴿ ماده ١٩١ ﴾ الاقالة كالبيع تكون بالايجاب والقبول مثلا لو قال احد العاقدين اقلت البيع او فسخته وقال الآخر قبلت او قال احدهما للآخر أقلنى البيع فقال الآخر قد فعلت صحت الاقالة وينفسخ البيع

﴿ ماده ١٩٢ ﴾ الاقالة بالتعاطى القائم مقام الايجاب والقبول صحيحة

﴿ ماده ١٩٣ ﴾ يلزم اتحاد المجلس فى الاقالة كالبيع يعنى انه يلزم ان يوجد القبول فى مجلس الايجاب واما اذا قال احد العاقدين اقلت البيع وقبل ان يقبل الآخر انفض المجلس او صدر من احدهما فعل او قول يدل على الاعراض ثم قبل الآخر لا يعتبر قبوله ولا يفيد شيئا حينئذ

﴿ ماده ١٩٤ ﴾ يلزم ان يكون المبيع قائما وموجودا فى يد المشترى وقت الاقالة فلو كان المبيع قد تلف لا تصح الاقالة

﴿ ماده ١٩٥ ﴾ لو كان بعض المبيع قد تلف صحت الاقالة فى الباقى مثلا لو باع ارضه التى ملكها مع الزرع وبعد ان حصد المشترى الزرع تقايلا البيع صحت الاقالة فى حق الارض بقدر حصتها من الثمن المسمى

﴿ ماده ١٩٦ ﴾ هلاك الثمن اى تلفه لا يكون مانعا من صحة الاقالة

---

## ﴿ الباب الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بالمبيع وينقسم الى اربعة فصول ﴾

## ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى حق شروط المبيع واوصافه ﴾

﴿ مادة ١٩٧ ﴾ يلزم ان يكون المبيع موجودا



الجنين لا يتمتع بالشخصية القانونية لعدم تحقق حياته

﴿ ماده ١٩٨ ﴾ يلزم ان يكون المبيع مقدور التسليم

﴿ ماده ١٩٩ ﴾ يلزم ان يكون المبيع مالا متقوما

﴿ ماده ٢٠٠ ﴾ يلزم ان يكون المبيع معلوما عند المشترى

﴿ ماده ٢٠١ ﴾ يصير المبيع معلوما ببيان احواله وصفاته التى تميزه عن غيره مثلا لو باعه كذا مدا من الحنطة الحورانية او باعه ارضا مع بيان حدودها صار المبيع معلوما وصح البيع

﴿ ماده ٢٠٢ ﴾ اذا كان المبيع حاضرا فى مجلس البيع تكفى الاشارة الى عينه مثلا لو قال البائع للمشترى بعتك هذا الحيوان وقال المشترى اشتريته وهو يراه صح البيع

﴿ ماده ٢٠٣ ﴾ يكفى كون المبيع معلوما عند المشترى فلا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه آخر

﴿ ماده ٢٠٤ ﴾ المبيع يتعين بتعيينه فى العقد مثلا لو قال البائع بعتك هذه السلعة واشار الى سلعة موجودة فى المجلس وقبل المشترى لزم البائع تسليم تلك السلعة بعينها وليس له ان يعطى سلعة غيرها من جنسها

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى ما يجوز بيعه وما لا يجوز ﴾

﴿ ماده ٢٠٥ ﴾ بيع المعدوم باطل فيبطل بيع ثمرة لم تبرز اصلا

﴿ ماده ٢٠٦ ﴾ الثمرة التى برزت جميعها يصح بيعها وهى على شجرها سواء كانت صالحة للاكل ام لا

﴿ ماده ٢٠٧ ﴾ ما تتلاحق افراده يعنى ان ما لا يبرز دفعة واحدة بل شيئا بعد شئ كالفواكه والازهار والورق والخضروات اذا كان برز بعضها يصح بيع ما سيبرز مع ما برز تبعا له بصفقة واحدة

﴿ ماده ٢٠٨ ﴾ اذا باع شيئا وبين جنسه فظهر المبيع من غير ذلك الجنس بطل البيع فلو باع زجاجا على انه الماس بطل البيع

﴿ ماده ٢٠٩ ﴾ بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل كبيع سفينة غرقت لا يمكن اخراجها من البحر او حيوان نادّ لا يمكن مسكه وتسليمه

﴿ ماده ٢١٠ ﴾ بيع مالا يعد مالا بين الناس والشراء به باطل مثلا لو باع جيفة او آدميا حرا و اشترى بهما مالا فالبيع والشراء باطلان

﴿ ماده ٢١١ ﴾ بيع غير المتقوم من المال باطل

﴿ ماده ٢١٢ ﴾ الشراء بغير المتقوم من المال فاسد

﴿ ماده ٢١٣ ﴾ بيع المجهول فاسد فلو قال البائع للمشترى بعتك جميع الاشياء التى هى ملكى وقال المشترى اشتريتها وهو لا يعرف تلك الاشياء فالبيع فاسد

﴿ ماده ٢١٤ ﴾ بيع حصة شائعة معلومة كالثلث والنصف والعشر من عقار مملوك قبل الافراز صحيح

﴿ ماده ٢١٥ ﴾ يصح بيع الحصة المعلومة الشائعة بدون اذن الشريك

﴿ ماده ٢١٦ ﴾ يصح بيع حق المرور وحق الشرب والمسيل تبعا للارض والماء تبعا لقنواته

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع ﴾

﴿ ماده ٢١٧ ﴾ كما يصح بيع المكيلات والموزونات والعدديات والمذروعات كيلا ووزنا وعددا وذرعا يصح بيعها جزافا ايضا مثلا لو باع صبرة حنطة او كوم تبن او آجر او حمل قماش جزافا صح البيع

﴿ ماده ٢١٨ ﴾ لو باع حنطة على ان يكيلها بكيل معين او يزنها بحجر معين صح البيع وان لم يعلم مقدار الكيل وثقل الحجر

﴿ ماده ٢١٩ ﴾ كل ما جاز بيعه منفردا جاز استثناؤه من المبيع مثلا لو باع ثمرة شجرة واستثنى منها كذا رطلا على انه له صح البيع

﴿ ماده ٢٢٠ ﴾ بيع المعدودات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح مثلا لو باع صبرة حنطة او وسق سفينة من حطب او قطيع غنم او قطعة من جوخ على ان كل كيل من الحنطة او قنطار من الحطب او رأس من الغنم او ذراع من الجوخ بكذا صح البيع

﴿ ماده ٢٢١ ﴾ كما يصح بيع العقار المحدود بالذراع والجريب يصح بيعه بتعيين حدوده ايضا

﴿ ماده ٢٢٢ ﴾ انما يعتبر القدر الذى يقع عليه عقد البيع لا غيره

﴿ ماده ٢٢٣ ﴾ المكيلات والعدديات المتقاربة والموزونات التى ليس فى تبعيضها ضرر اذا بيع منها جملة مع بيان قدرها صح البيع سواء سمى ثمنها فقط او بين وفصل لكل كيل او فرد او رطل منها ثمن على حدة الا انه اذا وجد عند التسليم تاما لزم البيع واذا ظهر ناقصا كان المشترى مخيرا ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن واذا ظهر زائدا فالزيادة للبائع مثلا لو باع صبرة حنطة على انها خمسون كيلة او على انها خمسون كيلة كل كيلة منها بعشرة قروش بخمسمائة قرش فاذا ظهرت وقت التسليم خمسين كيلة لزم البيع وان ظهرت خمسة واربعين كيلة فالمشترى مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ الخمسة واربعين كيلة باربعمائة وخمسين قرشا وان ظهرت خمسة وخمسين كيلة فالخمس كيلات الزائدة للبائع وكذا لو باع سفط بيض على انه مائة بيضة او على انه مائة بيضة كل بيضة بنصف قرش بخمسين قرشا فان ظهرت عند التسليم تسعين بيضة فالمشترى مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ تسعين بيضة بخمسة واربعين قرشا واذا ظهرت مائة وعشر بيضات فالعشر الزائدة للبائع وكذلك لو باع زقا سمن على انه مائة رطل يكون الحكم على الوجه المشروح

﴿ ماده ٢٢٤ ﴾ لو باع مجموعا من الموزونات التى فى تبعيضها ضرر وبين قدره وذكر ثمن مجموعه فقط وحين وزنه وتسليمه ظهر ناقصا عن القدر الذى بينه فالمشترى مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى وان ظهر زائدا على القدر الذى بينه فالزيادة للمشترى ولا خيار للبائع مثلا لو باع فص الماس على انه خمسة قراريط بعشرين الف قرش فاذا ظهر اربعة قراريط ونصفا كان المشترى مخيرا ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ الفص بعشرين الف قرش واذا ظهر خمسة قراريط ونصفا اخذه المشترى بعشرين الف قرش ولا خيار للبائع فى هذه الصورة

﴿ ماده ٢٢٥ ﴾ اذا بيع مجموع من الموزونات التى فى تبعيضها ضرر مع بيان مقداره وبيان اثمان اقسامه واجزائه وتفصيلها فاذا ظهر وقت التسليم زائدا او ناقصا عن القدر الذى بينه فالمشترى مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء

اخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذى بينه وفصله لاجزائه واقسامه مثلا لو باع منقلا من النحاس على انه خمسة ارطال كل رطل باربعين قرشا فظهر المنقل اربعة ارطال ونصفا او خمسة ارطال ونصفا فالمشترى مخير فى الصورتين ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ المنقل بمائة وثمانين قرشا ان كان اربعة ارطال ونصفا وبمائتين وعشرين قرشا ان كان خمسة ارطال ونصفا.

﴿ ماده ٢٢٦ ﴾ اذا بيع مجموع من المذروعات سواء كان من الاراضى او من الامتعة والاشياء السائرة وبين مقداره وجملة ثمنه فقط اوفصل اثمان ذرعانه ففى هاتين الصورتين يجرى الحكم على مقتضى حكم الموزونات التى فى تبعيضها ضرر واما الامتعة والاشياء التى ليس فى تبعيضها ضرر كالجوخ والكرباس فالحكم فيها كالحكم فى المكيلات. مثلا لو بيعت عرصة على انها مائة ذراع بالف قرش فظهر انها خمسة وتسعون ذراعا فالمشترى مخير ان شاء تركها وان شاء اخذ تلك العرصة بالف قرش وان ظهرت زائدة اخذها المشترى ايضا بالف قرش فقط وكذا لو بيع ثوب قماش على انه يكفى قباء وانه ثمانى اذرع باربعمائة قرش فظهر سبع اذرع خير المشترى ان شاء تركه وان شاء اخذ ذلك الثوب باربعمائة قرش وان ظهر تسع اذرع اخذه المشترى بتمامه باربعمائة قرش ايضا كذلك لو بيعت عرصة على انها مائة ذراع كل ذراع بعشرة قروش فظهرت خمسا وتسعين ذراعا اومائة وخمس اذرع خير المشترى ان شاء تركها وان شاء اخذها اذا كانت خمسا وتسعين ذراعا بتسعمائة وخمسين واذا كانت مائة وخمس اذرع بالف وخمسين قرشا وكذا اذا بيع ثوب قماش على انه يكفى لعمل قباء وانه ثمانى اذرع كل ذراع بخمسين قرشا فاذا ظهر تسع اذرع او سبع اذرع كان المشترى مخيرا ان شاء ترك الثوب وان شاء اخذه اذا كان تسع اذرع باربعمائة وخمسين وان كان سبع اذرع بثلاثمائة وخمسين قرشا واما لو بيع ثوب جوخ على انه مائة وخمسون ذراعا بسبعة آلاف وخمسمائة قرش اوان كل ذراع منه بخمسين قرشا فاذا ظهر مائة واربعين ذراعا خير المشترى ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ المائة والاربعين ذراعا بسبعة آلاف قرش فقط واذا ظهر زائدا على المائة وخمسين ذراعا كانت الزيادة للبائع

﴿ ماده ٢٢٧ ﴾ اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند التسليم تاما صح البيع ولزم وان ظهر ناقصا او زائدا كان البيع فى الصورتين فاسدا مثلا اذا بيع قطيع غنم على انه خمسون رأسا بالف وخمسمائة قرش فاذا ظهر عند التسليم خمسة واربعين رأسا او خمسة وخمسين فالبيع فاسد

﴿ ماده ٢٢٨ ﴾ اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقداره واثمان آحاده وافراده ثم ظهر عند التسليم تاما لزم البيع واذا ظهر ناقصا كان المشترى مخيرا ان شاء ترك وان شاء اخذ ذلك القدر بحصته من الثمن المسمى واذا ظهر زائدا كان البيع فاسدا مثلا لو بيع قطيع غنم على انه خمسون شاة كل شاة بخمسين قرشا فاذا ظهر ذلك القطيع خمسة واربعين شاة خير المشترى ان شاء ترك وان شاء اخذ الخمسة واربعين شاة بالفين ومائتين وخمسين قرشا واذا ظهر خمسة وخمسين رأسا كان البيع فاسدا

﴿ ماده ٢٢٩ ﴾ فى الصور التى يخير فيها المشترى من المواد السابقة اذا قبض المشترى المبيع مع علمه انه ناقص لا يخير فى الفسخ بعد القبض

## ﴿ الفصل الرابع ﴾

### ﴿ فى بيان ما يدخل فى البيع بدون ذكر صريح وما لا يدخل ﴾

﴿ ماده ٢٣٠ ﴾ كل ما جرى عرف البلدة على انه من مشتملات المبيع يدخل فى البيع من غير ذكر مثلا فى بيع الدار يدخل المطبخ والكيلار وفى بيع حديقة زيتون تدخل اشجار الزيتون من غير ذكر لان المطبخ والكيلار من مشتملات الدار وحديقة الزيتون تطلق على ارض تحتوى على اشجار الزيتون فلا يقال لارض خالية حديقة زيتون

﴿ ماده ٢٣١ ﴾ ما كان فى حكم جزء من المبيع اى ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظرا الى غرض الاشتراء يدخل فى البيع بدون ذكر مثلا اذا بيع قفل دخل مفتاحه واذا اشتريت بقرة حلوب لاجل اللبن يدخل فلوها الرضيع فى البيع بدون ذكر

جامعة بيرزيت
معهد الحقوق
مكتبة موشكيو

﴿ ماده ٢٣٢ ﴾ توابع المبيع المتصلة المستقرة تدخل فى البيع تبعا بدون ذكر مثلا اذا بيعت دار دخل فى البيع الاقفال المسمرة والدواليب اى الخزن المستقرة والدفوف المسمرة المعدة لوضع فرش والبستان الذى هو داخل حدود الدار والطرق الموصلة الى الطريق العام او الداخلة التى لا تنفذ وفى بيع العرصة تدخل الاشجار المغروسة على ان تستقر لان جميع المذكورات لا تفصل عن المبيع فتدخل فى البيع بدون ذكر ولا تصريح

﴿ ماده ٢٣٣ ﴾ ما لا يكون من مشتملات المبيع ولا هو من توابعه المتصلة المستقرة او لم يكن فى حكم جزء من المبيع او لم تجر العادة والعرف ببيعه معه لا يدخل فى البيع ما لم يذكر وقت البيع اما ما جرت عادة البلدة والعرف ببيعه تبعا للمبيع فيدخل فى البيع من غير ذكر مثلا الاشياء غير المستقرة التى توضع لان تستعمل وتنقل من محل الى آخر كالصندوق والكرسى والتخت المنفصلات لا تدخل فى بيع الدار بلا ذكر وكذا احواض الليمون والازهار المنفصلة والاشجار الصغيرة المغروسة على ان تنقل لمحل آخر وهى المسماة فى عرفنا بالنصب لا تدخل فى بيع البساتين بدون ذكر كما لا يدخل الزرع فى بيع الاراضى والثمر فى بيع الاشجار ما لم تذكر صريحا حين البيع لكن لجام دابة الركوب وخطام البعير وامثال ذلك فيما كان العرف والعادة فيها ان تباع تبعا فهذه تدخل فى البيع بدون ذكر

﴿ ماده ٢٣٤ ﴾ ما دخل فى البيع تبعا لا حصة له من الثمن مثلا لو سرق خطام البعير المبتاع قبل القبض لا يلزم فى مقابلته تنزيل شئ من الثمن المسمى

﴿ ماده ٢٣٥ ﴾ الاشياء التى تشملها الالفاظ العمومية التى تزاد فى صيغة العقد وقت البيع تدخل فى البيع مثلا لو قال البائع بعتك هذه الدار بجميع حقوقها دخل فى البيع حق المرور وحق الشرب وحق المسيل

﴿ ماده ٢٣٦ ﴾ الزيادة الحاصلة فى المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة واشباهها هى للمشترى مثلا اذا بيع بستان ثم قبل القبض حصل فيه زيادة كالثمر

والخضراوات تكون تلك الزيادة للمشترى وكذا لو ولدت الدابة المبيعة قبل القبض كان الولد للمشترى

---

## ﴿ الباب الثالث ﴾

## ﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بالثمن وفيه فصلان ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى بيان المسائل المترتبة على اوصاف الثمن واحواله ﴾

﴿ ماده ٢٣٧ ﴾ تسمية الثمن حين البيع لازمة فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسدا

﴿ ماده ٢٣٨ ﴾ يلزم ان يكون الثمن معلوما

﴿ ماده ٢٣٩ ﴾ اذا كان الثمن حاضرا فالعلم به يحصل بمشاهدته والاشارة اليه واذا كان غائبا يحصل ببيان مقداره ووصفه

﴿ ماده ٢٤٠ ﴾ البلد الذى يتعدد فيه نوع الدينار المتداول اذا بيع فيه شئ بكذا دينارا ولم يبين نوع الدينار يكون البيع فاسدا والدراهم كالدنانير فى هذا الحكم

﴿ ماده ٢٤١ ﴾ اذا جرى البيع على قدر معلوم من القروش كان للمشترى ان يؤدى الثمن من اى نوع شاء من النقود الرائجة غير الممنوع تداولها وليس للبائع ان يطلب نوعا مخصوصا منها

﴿ ماده ٢٤٢ ﴾ اذا بين وصف الثمن وقت البيع لزم المشترى ان يؤدى الثمن من نوع النقود التى وصفها مثلا لو عقد البيع على ذهب مجيدى او انكليزى او فرنساوى او ريال مجيدى او عمودى لزم المشترى ان يؤدى الثمن من النوع الذى وصفه و بينه من هذه الانواع

﴿ ماده ٢٤٣ ﴾ لا يتعين الثمن بالتعيين فى العقد مثلا لو أرى المشترى البائع ذهبا مجيديا فى يده ثم اشترى بذلك الذهب شيئا لا يجبر على اداء ذلك الذهب بعينه بل له ان يعطى البائع ذهبا مجيديا من ذلك النوع غير الذى اراه اياه

﴿ ماده ٢٤٤ ﴾ النقود التى لها اجزاء اذا جرى العقد على نوع منها كان للمشترى

للمشترى ان يعطى الثمن من اجزاء ذلك النوع لكن يتبع فى هـذا الامر عرف البلدة والعادة الجارية مثلا لو عقد البيع على ريال مجيدى كان للمشترى ان يعطى من اجزائه النصف والربع لكن نظرا للعرف الجارى الآن فى دار الخلافة اسلامبول ليس للمشترى ان يعطى بدل الريال المجيدى من اجزائه الصغيرة العشر ونصفه

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسيئة والتأجيل ﴾

﴿ ماده ٢٤٥ ﴾ البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه صحيح

﴿ ماده ٢٤٦ ﴾ يلزم ان تكون المدة معلومة فى البيع بالتأجيل والتقسيط

﴿ ماده ٢٤٧ ﴾ اذا عقد البيع على تأجيل الثمن الى كذا يوما او شهرا او سنة او الى وقت معلوم عند العاقدين كيوم قاسم او النوروز صح البيع

﴿ ماده ٢٤٨ ﴾ تأجيل الثمن الى مدة غير معينة كامطار السماء يكون مفسدا للبيع

﴿ ماده ٢٤٩ ﴾ اذا باع نسيئة بدون بيان مدة تنصرف المدة الى شهر واحد فقط

﴿ ماده ٢٥٠ ﴾ يعتبر ابتداء مدة الاجل والقسط المذكورين فى عقد البيع من وقت تسليم المبيع مثلا لو بيع متاع على ان ثمنه مؤجل الى سنة فحبسه البائع عنده سنة ثم سلمه للمشترى اعتبر اول السنة التى هى الاجل من يوم التسليم فليس للبائع حينئذ ان يطالبه بالثمن الى مضى سنة من وقت التسليم وسنتين من حين العقد

﴿ ماده ٢٥١ ﴾ البيع المطلق ينعقد معجلا اما اذا جرى العرف فى محل على ان يكون البيع المطلق مؤجلا او مقسطا باجل معلوم ينصرف البيع المطلق الى ذلك الاجل مثلا لو اشترى رجل من السوق شيئا بدون ان يذكر تعجيل الثمن ولا تأجيله لزمه آداء الثمن فى الحال اما اذا كان جرى العرف والعادة فى ذلك المحل باعطاء جميع الثمن او بعض معين منه بعد اسبوع او شهر لزم اتباع العادة والعرف فى ذلك

## ﴿ الباب الرابع ﴾

## ﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بالتصرف فى الثمن والمثمن بعد العقد ﴾

## ﴿ ويشتمل على فصلين ﴾

---

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشترى بالمبيع بعد العقد وقبل القبض ﴾

﴿ ماده ٢٥٢ ﴾ البائع له ان يتصرف بثمن المبيع قبل القبض مثلا لو باع ماله من آخر بثمن معلوم له ان يحيل بثمنه دائنه

﴿ ماده ٢٥٣ ﴾ للمشترى ان يبيع المبيع لآخر قبل قبضه ان كان عقارا والا فلا

### ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان التزيد والتنزيل فى الثمن والمبيع بعد العقد ﴾

﴿ ماده ٢٥٤ ﴾ للبائع ان يزيد مقدار المبيع بعد العقد فالمشترى اذا قبل فى مجلس الزيادة كان له حق المطالبة بتلك الزيادة ولا تفيد ندامة البائع واما اذا لم يقبل فى مجلس الزيادة وقبل بعده فلا عبرة بقبوله مثلا لو اشترى عشرين بطيخة بعشرين قرشا ثم بعد العقد قال البائع اعطيتك خمسا اخر ايضا فان قبل المشترى هذه الزيادة فى المجلس اخذ خمسا وعشرين بطيخة بعشرين قرشا واما لو لم يقبل فى ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر البائع على اعطاء تلك الزيادة

﴿ ماده ٢٥٥ ﴾ للمشترى ان يزيد فى الثمن بعد العقد فاذا قبل البائع تلك الزيادة فى ذلك المجلس كان له حق المطالبة بها ولا تفيد ندامة المشترى واما لو قبل بعد ذلك المجلس فلا يعتبر قبوله حينئذ مثلا لو بيع حيوان بالف قرش ثم بعد العقد قال المشترى للبائع زدتك مائتى قرش وقبل البائع فى ذلك المجلس اخذ المشترى الحيوان المبتاع بالف ومائتى قرش واما لولم يقبل البائع فى ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر المشترى على دفع المائتى قرش التى زادها

﴿ ماده ٢٥٦ ﴾ حط البائع مقدارا من الثمن المسمى بعد العقد صحيح ومعتبر مثلا

مثلا لو بيع مال بمائة قرش ثم قال البائع بعد العقد حططت من الثمن عشرين قرشا كان للبائع ان يأخذ مقابل ذلك المال ثمانين قرشا فقط

﴿ ماده ٢٥٧ ﴾ زيادة البائع فى المبيع والمشترى فى الثمن وتنزيل البائع من الثمن بعد العقد تلحق باصل العقد يعنى يصير كأن العقد وقع على ما حصل بعد الزيادة والحط

﴿ ماده ٢٥٨ ﴾ ما زاده البائع فى المبيع بعد العقد يكون له حصة من الثمن المسمى مثلا لو باع ثمانى بطيخات بعشرة قروش ثم بعد العقد زاد البائع فى المبيع بطيختين فصارت عشرة وقبل المشترى فى المجلس يصير كأنه باع عشر بطيخات بعشرة قروش حتى انه لو تلفت البطيختان المزيدتان قبل القبض لزم تنزيل ثمنهما قرشين من اصل ثمن البطيخ فليس للبائع ان يطلب حينئذ من المشترى سوى ثمن ثمانى بطيخات كذلك لو باع من ارضه الف ذراع بعشرة آلاف قرش ثم بعد العقد زاد البائع مائة ذراع وقبل المشترى فى المجلس فتملك رجل الارض المبيعة بالشفعة كان لهذا الشفيع اخذ جميع الالف والمائة ذراع المبيعة والمزيدة بعشرة آلاف قرش

﴿ ماده ٢٥٩ ﴾ اذا زاد المشترى فى ثمن شيئا كان مجموع الثمن مع الزيادة مقابلا لجميع المبيع فى حق العاقدين مثلا لو اشترى عقارا بعشرة آلاف قرش فزاد المشترى قبل القبض على الثمن خمسمائة قرش حتى لو ظهر مستحق للعقار فاثبته وحكم له به وتسلمه كان للمشترى ان يأخذ من البائع عشرة آلاف وخمسمائة قرش اما لو ظهر شفيع لذلك العقار فمن حيث ان حق الشفيع يتعلق باصل الثمن المسمى وكون تلك الزيادة التى صدرت بعد العقد تلحق باصل العقد فى حق العاقدين لا يسقط حق ذلك الشفيع فلذا لا تلزمه تلك الزيادة بل يأخذ العقار بالعشرة آلاف قرش التى هى اصل الثمن فقط وليس للبائع ان يطالبه بالخمسمائة قرش التى زادها المشترى بعد العقد

﴿ ماده ٢٦٠ ﴾ اذا حط البائع من ثمن المبيع مقدارا كان جميع المبيع مقابلا للباقى من الثمن بعد التنزيل والحط مثلا لو بيع عقار بعشرة آلاف قرش ثم حط البائع من الثمن الف قرش كان ذلك العقار مقابلا للتسعة آلاف قرش الباقية وبناء عليه لو ظهر شفيع للعقار المذكور اخذه بتسعة آلاف قرش فقط

﴿ ماده ٢٦١ ﴾ للبائع ان يحط جميع الثمن قبل القبض لكن لا يلحق هذا الحط باصل العقد مثلا لو باع عقارا بعشرة آلاف قرش ثم قبل القبض ابرأ البائع المشترى من جميع الثمن كان للشفيع ان يأخذ ذلك العقار بعشرة آلاف قرش وليس له ان يأخذه بدون ثمن اصلا

## ﴿ الباب الخامس ﴾

### ﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلم وفيه ستة فصول ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

#### ﴿ فى بيان حقيقة التسليم والتسلم وكيفيتهما ﴾

﴿ ماده ٢٦٢ ﴾ القبض ليس بشرط فى البيع الا ان العقد متى تم كان على المشترى ان يسلم الثمن اولا ثم يسلم البائع المبيع اليه

﴿ ماده ٢٦٣ ﴾ تسليم المبيع يحصل بالتخلية وهو ان يأذن البائع للمشترى بقبض المبيع مع عدم وجود مانع من تسليم المشترى اياه

﴿ ماده ٢٦٤ ﴾ متى حصل تسليم المبيع صار المشترى قابضا له

﴿ ماده ٢٦٥ ﴾ تختلف كيفية التسليم باختلاف المبيع

﴿ ماده ٢٦٦ ﴾ المشترى اذا كان فى العرصة او الارض المبيعة او كان يراهما من طرفهما يكون اذن البائع له بالقبض تسليما

﴿ ماده ٢٦٧ ﴾ اذا بيعت ارض مشغولة بالزرع يجبر البائع على رفع الزرع بحصاده او رعيه وتسليم الارض خالية للمشترى

﴿ ماده ٢٦٨ ﴾ اذا بيعت اشجار فوقها ثمار يجبر البائع على جز الثمار ورفعها وتسليم الاشجار خالية للمشترى

﴿ ماده ٢٦٩ ﴾ اذا بيعت ثمار على اشجارها يكون اذن البائع للمشترى بجزها تسليما

﴿ ماده ٢٧٠ ﴾ العقار الذى له باب وقفل كالدار والكرم اذا وجد المشترى داخله وقال له البائع سلمته اليك كان قوله ذلك تسليما واذا كان المشترى خارج ذلك العقار فان كان قريبا منه بحيث يقدر على اغلاق بابه وقفله فى الحال يكون

قول

قول البائع للمشترى سلمتك اياه تسليما ايضا وان لم يكن منه قريبا بهذه المرتبة فاذا مضى وقت يمكن فيه ذهاب المشترى الى ذلك العقار ودخوله فيه يكون تسليما

﴿ ماده ٢٧١ ﴾ اعطاء مفتاح العقار الذى له قفل للمشترى يكون تسليما

﴿ ماده ٢٧٢ ﴾ الحيوان يمسك برأسه او اذنه او رسنه الذى فى رأسه فيسلم وكذا لو كان الحيوان فى محل بحيث يقدر المشترى على تسلمه بدون كلفة فأراه البائع اياه واذن له بقبضه كان ذلك تسليما ايضا

﴿ ماده ٢٧٣ ﴾ كيل المكيلات ووزن الموزونات بامر المشترى ووضعها فى الظرف الذى هيأه لها يكون تسليما

﴿ ماده ٢٧٤ ﴾ تسليم العروض يكون باعطائها ليد المشترى او بوضعها عنده او باعطاء الاذن له بالقبض باراءتها له

﴿ ماده ٢٧٥ ﴾ الاشياء التى بيعت جملة وهى داخل صندوق او انبار او ما شابهه من المحلات التى تقفل يكون اعطاء مفتاح ذلك المحل للمشترى والاذن له بالقبض تسليما مثلا لو بيع انبار حنطة او صندوق كتب جملة يكون اعطاء مفتاح الانبار او الصندوق للمشترى تسليما

﴿ ماده ٢٧٦ ﴾ عدم منع البائع حين يشاهد قبض المشترى للمبيع يكون اذنا من البائع بالقبض

﴿ ماده ٢٧٧ ﴾ قبض المشترى المبيع بدون اذن البائع قبل اداء الثمن لا يكون معتبرا الا ان المشترى لو قبض المبيع بدون الاذن وهلك فى يده او تعيب يكون القبض معتبرا حينئذ

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى المواد المتعلقة بحبس المبيع ﴾

﴿ ماده ٢٧٨ ﴾ فى البيع بالثمن الحال اعنى غير المؤجل للبائع ان يحبس المبيع الى ان يؤدى المشترى جميع الثمن

﴿ ماده ٢٧٩ ﴾ اذا باع اشياء متعددة صفقة واحدة له ان يحبس جميع المبيع حتى يتبين الثمن جميعه سواء بين لكل منها ثمن على حدته او لم يبين

﴿ ماده ٢٨٠ ﴾ اعطاء المشترى رهنا او كفيلا بالثمن لا يسقط حق الحبس

﴿ ماده ٢٨١ ﴾ اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد اسقط حق حبسه وفى هذه الصورة ليس للبائع ان يسترد المبيع من يد المشترى ويحبسه الى ان يستوفى الثمن

﴿ ماده ٢٨٢ ﴾ اذا احال البائع انسانا بثمن المبيع وقبل المشترى الحوالة فقد اسقط حق حبسه وفى هذه الصورة يلزم البائع ان يبادر بتسليم المبيع للمشترى

﴿ ماده ٢٨٣ ﴾ فى بيع النسيئة ليس للبائع حق حبس المبيع بل عليه ان يسلم المبيع للمشترى على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل

﴿ ماده ٢٨٤ ﴾ اذا باع حالا اى معجلا ثم اجل البائع الثمن سقط حق حبسه للمبيع وعليه حينئذ ان يسلم المبيع للمشترى على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى حق مكان التسليم ﴾

﴿ ماده ٢٨٥ ﴾ مطلق العقد يقتضى تسليم المبيع فى المحل الذى هو موجود فيه حينئذ مثلا لو باع رجل وهو فى اسلامبول خنطته التى فى تكفور طاغى يلزمه تسليم الخنطة المرقومة فى تكفور طاغى وليس عليه ان يسلمها فى اسلامبول

﴿ ماده ٢٨٦ ﴾ اذا كان المشترى لا يعلم ان المبيع فى اى محل وقت العقد وعلم به بعد ذلك كان مخيرا ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وقبض المبيع حيث كان موجودا

﴿ ماده ٢٨٧ ﴾ اذا بيع مال على ان يسلم فى محل كذا لزم تسليمه فى المحل المذكور

## ﴿ الفصل الرابع ﴾

### ﴿ فى مؤنة التسليم ولوازم اتمامه ﴾

﴿ ماده ٢٨٨ ﴾ المصارف المتعلقة بالثمن تلزم على المشترى مثلا اجرة عد النقود ووزنها وما اشبه ذلك تلزم على المشترى وحده

﴿ ماده ٢٨٩ ﴾ المصارف المتعلقة بتسليم المبيع تلزم على البائع وحده مثلا اجرة الكيال للمكيلات والوزان للموزونات المبيعة تلزم البائع وحده

﴿ ماده ٢٩٠ ﴾ الاشياء المبيعة جزافا مؤنتها ومصارفها على المشترى مثلا

لو

لو بيعت ثمرة كرم جزافا كانت اجرة قطع تلك الثمرة وجزها على المشترى وكذا لو بيع انبار حنطة مجازفة فاجرة اخراج الحنطة من الانبار ونقلها على المشترى

﴿ ماده ٢٩١ ﴾ ما يباع محمولا على الحيوان كالحطب والقصب تكون اجرة نقله وايصاله الى بيت المشترى جارية على حسب عرف البلدة وعادتها

﴿ ماده ٢٩٢ ﴾ اجرة كتابة السندات والحجج وصكوك المبايعات تلزم المشترى لكن يلزم البائع تقرير البيع والاشهاد عليه فى المحكمة

## ﴿ الفصل الخامس ﴾

### ﴿ فى بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع ﴾

﴿ ماده ٢٩٣ ﴾ المبيع اذا هلك فى يد البائع قبل ان يقبضه المشترى يكون من مال البائع ولا شئ على المشترى

﴿ ماده ٢٩٤ ﴾ اذا هلك المبيع بعد القبض هلك من مال المشترى ولا شئ على البائع

﴿ ماده ٢٩٥ ﴾ اذا قبض المشترى المبيع ثم مات مفلسا قبل آداء الثمن ليس للبائع استرداد المبيع بل يكون مثل الغرماء

﴿ ماده ٢٩٦ ﴾ اذا مات المشترى مفلسا قبل قبض المبيع واداء الثمن كان للبائع حبس المبيع الى ان يستوفى الثمن من تركة المشترى وفى هذه الصورة يبيع الحاكم المبيع فيوفى حق البائع بتمامه وان بيع بانقص من الثمن الاصلى اخذ البائع الثمن الذى بيع به ويكون فى الباقى كالغرماء وان بيع بأزيد اخذ البائع الثمن الاصلى فقط وما زاد يعطى للغرماء

﴿ ماده ٢٩٧ ﴾ اذا قبض البائع الثمن ومات مفلسا قبل تسليم المبيع الى المشترى كان المبيع امانة فى يد البائع وفى هذه الصورة يأخذ المشترى المبيع ولا يزاحمه سائر الغرماء

## ﴿ الفصل السادس ﴾

### ﴿ فيما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر ﴾

﴿ ماده ٢٩٨ ﴾ ما قبضه المشترى على سوم الشراء وهو ان يأخذ المشترى

من البائع مالا على ان يشتريه مع تسمية الثمن فهلك او ضاع فى يده فان كان من القيميات لزمت عليه قيمته وان كان من المثليات لزمه آداء مثله للبائع واما اذا اخذه بدون ان يبين ويسمى له ثمنا كان ذلك المال امانة فى يد المشترى فلا يضمن اذا هلك او ضاع بلا تعد مثلا لو قال البائع للمشترى ثمن هذه الدابة الف قرش اذهب بها فان اعجبتك اشترها فاخذها المشترى على هذه الصورة ليشتريها فهلكت الدابة فى يده لزمه آداء قيمتها للبائع واما اذا لم يبين الثمن بل قال البائع للمشترى خذها فان اعجبتك تشتريها واخذها المشترى على انه اذا اعجبته يقاوله على الثمن ويشتريها فبهذه الصورة اذا هلكت فى يد المشترى بلا تعد لا يضمن

﴿ ماده ٢٩٩ ﴾ ما يقبض على سوم النظر وهو ان يقبض مالا لينظر اليه او يريه لآخر سواء بين ثمنه او لا فيكون ذلك المال امانة فى يد القابض فلا يضمن اذا هلك او ضاع بلا تعد

---

## ﴿ الباب السادس ﴾

## ﴿ فى بيان الخيارات ويشتمل على سبعة فصول ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى بيان خيار الشرط ﴾

﴿ ماده ٣٠٠ ﴾ يجوز ان يشرط الخيار بفسخ المبيع او اجازته مدة معلومة لكل من البائع والمشترى او لاحدهما دون الآخر

﴿ ماده ٣٠١ ﴾ كل من شرط له الخيار فى البيع يصير مخيرا بفسخ البيع فى المدة المعينة للخيار

﴿ ماده ٣٠٢ ﴾ فسخ البيع واجازته فى مدة الخيار كما يكون بالقول يكون بالفعل ايضا

﴿ ماده ٣٠٣ ﴾ الاجازة القولية هى كل لفظ يدل على الرضى بلزوم البيع كأجزت ورضيت والفسخ القولى هو كل لفظ يدل على عدم الرضى كفسخت وتركت

﴿ ماده ٣٠٤ ﴾ الاجازة الفعلية هى كل فعل يدل على الرضى والفسخ الفعلى

الفعلى هو كل فعل يدل على عدم الرضى مثلا لو كان المشترى مخيرا وتصرف فى المبيع تصرف الملاك كأن يعرض المبيع للبيع او يرهنه او يؤجره كان اجازة فعلية يلزم بها البيع واذا كان البائع مخيرا وتصرف بالمبيع على هذا الوجه كان فسخا فعليا للبيع

﴿ ماده ٣٠٥ ﴾ اذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ او لم يجز من له الخيار لزم البيع وتم

﴿ ماده ٣٠٦ ﴾ خيار الشرط لا يورث فاذا كان الخيار للبائع ومات فى مدته ملك المشترى المبيع واذا كان للمشترى فمات ملكه ورثته بلا خيار

﴿ ماده ٣٠٧ ﴾ اذا شرط الخيار للبائع والمشترى معا فأيهما فسخ فى اثناء المدة انفسخ البيع وايهما اجاز سقط خيار المجيز فقط وبقى الخيار للآخر الى انتهاء المدة

﴿ ماده ٣٠٨ ﴾ اذا شرط الخيار للبائع فقط لا يخرج المبيع من ملكه بل يبقى معدودا من جملة امواله فاذا تلف المبيع فى يد المشترى بعد قبضه فلا يلزمه الثمن المسمى بل يلزم آداء قيمته للبائع يوم قبضه

﴿ ماده ٣٠٩ ﴾ اذا شرط الخيار للمشترى فقط خرج المبيع من ملك البائع وصار ملكا للمشترى فاذا هلك المبيع فى يد المشترى بعد قبضه يلزمه آداء ثمنه المسمى للبائع

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان خيار الوصف ﴾

﴿ ماده ٣١٠ ﴾ اذا باع مالا بوصف مرغوب فظهر المبيع خاليا عن ذلك الوصف كان المشترى مخيرا ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذه بجميع الثمن المسمى ويسمى هذا الخيار خيار الوصف مثلا لو باع بقرة على انها حلوب فظهرت غير حلوب يكون المشترى مخيرا وكذا لو باع فصا ليلا على انه ياقوت احمر فظهر اصفر يخير المشترى

﴿ ماده ٣١١ ﴾ خيار الوصف يورث مثلا لو مات المشترى الذى له خيار الوصف فظهر المبيع خاليا من ذلك الوصف كان للوارث حق الفسخ

﴿ ماده ٣١٢ ﴾ المشترى الذى له خيار الوصف اذا تصرف فى المبيع تصرف الملاك بطل خياره

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى حق خيار النقد ﴾

﴿ ماده ٣١٣ ﴾ اذا تبايعا على ان يؤدى المشترى الثمن فى وقت كذا وان لم يؤده فلا بيع بينهما صح البيع وهذا يقال له خيار النقد

﴿ ماده ٣١٤ ﴾ اذا لم يؤد المشترى الثمن فى المدة المعينة كان البيع الذى فيه خيار النقد فاسدا

﴿ ماده ٣١٥ ﴾ اذا مات المشترى المخير بخيار النقد فى اثناء مدة الخيار بطل البيع

## ﴿ الفصل الرابع ﴾

### ﴿ فى بيان خيار التعيين ﴾

﴿ ماده ٣١٦ ﴾ لو بيّن البائع اثمان شيئين او اشياء من القيميات كلا على حدة على ان المشترى يأخذ ايا شاء بالثمن الذى بينه له او البائع يعطى ايا اراد كذلك صح البيع وهذا يقال له خيار التعيين

﴿ ماده ٣١٧ ﴾ يلزم فى خيار التعيين تعيين المدة ايضا

﴿ ماده ٣١٨ ﴾ من له خيار التعيين يلزمه ان يعين الشئ الذى يأخذه فى انقضاء المدة التى عينت

﴿ ماده ٣١٩ ﴾ خيار التعيين ينتقل الى الوارث مثلا لو احضر البائع ثلاثة اثواب اعلى واوسط وادنى من جنس واحد و بين لكل منها ثمنا على حدة وباع احدها لا على التعيين على ان المشترى فى مدة ثلاثة او اربعة ايام يأخذ ايها شاء بالثمن الذى تعين له وقبل المشترى على هذا المنوال انعقد البيع وفى انقضاء المدة المعينة يجبر المشترى على تعيين احدها ودفع ثمنه فلو مات قبل التعيين يكون الوارث ايضا مجبورا على تعيين احدها ودفع ثمنه

## ﴿ الفصل الخامس ﴾

### ﴿ فى حق خيار الرؤية ﴾

﴿ ماده ٣٢٠ ﴾ من اشترى شيئا ولم يره كان له الخيار الى ان يراه فاذا رآه ان شاء قبله وان شاء فسخ البيع ويقال لهذا الخيار خيار الرؤية

ماده

﴿ ماده ٣٢١ ﴾ خيار الرؤية لا ينتقل الى الوارث فاذا مات المشترى قبل ان يرى المبيع لزم البيع ولا خيار لوارثه

﴿ ماده ٣٢٢ ﴾ لا خيار للبائع ولو كان لم ير المبيع مثلا لو باع رجل مالا دخل فى ملكه بالارث وكان لم يره انعقد البيع بلا خيار للبائع

﴿ ماده ٣٢٣ ﴾ المراد من الرؤية فى بحث خيار الرؤية هو الوقوف على الحال والمحل الذى يعرف به المقصود الاصلى من المبيع مثلا الكرباس والقماش الذى يكون ظاهره وباطنه متساويين تكفى رؤية ظاهره والقماش المنقوش والمدرب تلزم رؤية نقشه ودروبه والشاة المشتراة لاجل التناسل والتوالد يلزم رؤية ثديها والشاة المأخوذة لاجل اللحم يقتضى جس ظهرها واليتها والمأكولات والمشروبات يلزم ان يذاق طعمها فالمشترى اذا عرف هذه الاموال على الصور المذكورة ثم اشتراها ليس له خيار الرؤية

﴿ ماده ٣٢٤ ﴾ الاشياء التى تباع على مقتضى انموذجها تكفى رؤية الانموذج منها فقط

﴿ ماده ٣٢٥ ﴾ ما بيع على مقتضى الانموذج اذا ظهر دون الانموذج يكون المشترى مخيرا ان شاء قبله وان شاء رده مثلا الحنطة والسمن والزيت وما صنع على نسق واحد من الكرباس والجوخ واشباهها اذا رأى المشترى انموذجها ثم اشتراها على مقتضاه فظهرت ادنى من الانموذج يخير المشترى حينئذ

﴿ ماده ٣٢٦ ﴾ فى شراء الدار والخان ونحوهما من العقار تلزم رؤية كل بيت منها الا ان ما كانت بيوتها مصنوعة على نسق واحد تكفى رؤية بيت واحد منها

﴿ ماده ٣٢٧ ﴾ اذا اشتريت اشياء متفاوتة صفقة واحدة تلزم رؤية كل واحد منها على حدته

﴿ ماده ٣٢٨ ﴾ اذا اشتريت اشياء متفاوتة صفقة واحدة وكان المشترى رأى بعضها ولم ير الباقى فمتى رأى ذلك الباقى ان شاء اخذ جميع الاشياء المبيعة وان شاء رد جميعها وليس له ان يأخذ ما رآه ويترك الباقى

﴿ ماده ٣٢٩ ﴾ بيع الاعمى وشراؤه صحيح الا انه يخير فى المال الذى يشتريه بدون ان يعلم وصفه مثلا لو اشترى دارا لا يعلم وصفها كان مخيرا فمتى علم وصفها ان شاء اخذها وان شاء ردها

﴿ ماده ٣٣٠ ﴾ اذا وصف شئ للاعمى وعرف وصفه ثم اشتراه فلا يكون مخيرا

﴿ ماده ٣٣١ ﴾ الاعمى يسقط خياره بلمس الاشياء التى تعرف باللمس وشم المشمومات وذوق المذوقات يعنى انه اذا لمس وشم وذاق هذه الاشياء ثم اشتراها كان شراؤه صحيحا لازما

﴿ ماده ٣٣٢ ﴾ من رأى شيئا بقصد الشراء ثم اشتراه بعد مدة وهو يعلم انه الشئ الذى كان رآه لا خيار له الا انه اذا وجد ذلك الشئ قد تغير عن الحال الذى رآه فيه كان له الخيار حينئذ

﴿ ماده ٣٣٣ ﴾ الوكيل بشراء شئ والوكيل بقبضه تكون رؤيتهما لذلك الشئ كرؤية الاصل

﴿ ماده ٣٣٤ ﴾ الرسول يعنى من ارسل من طرف المشترى لاخذ المبيع وارساله فقط لا تسقط رؤيته خيار المشترى

﴿ ماده ٣٣٥ ﴾ تصرف المشترى فى المبيع تصرف الملاك يسقط خيار رؤيته

## ﴿ الفصل السادس ﴾

### ﴿ فى بيان خيار العيب ﴾

﴿ ماده ٣٣٦ ﴾ البيع المطلق يقتضى سلامة المبيع من العيوب يعنى ان بيع المال بدون البراءة من العيوب وبلا ذكر انه معيب او سالم يقتضى ان يكون المبيع سالما خاليا من العيب

﴿ ماده ٣٣٧ ﴾ ما بيع بيعا مطلقا اذا ظهر به عيب قديم يكون المشترى مخيرا ان شاء رده وان شاء قبله بثمنه المسمى وليس له ان يمسك المبيع ويأخذ ما نقصه العيب وهذا يقال له خيار العيب

﴿ ماده ٣٣٨ ﴾ العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة

﴿ ماده ٣٣٩ ﴾ العيب القديم هو ما يكون موجودا فى المبيع وهو عند البائع

﴿ ماده ٣٤٠ ﴾ العيب الذى يحدث فى المبيع وهو فى يد البائع بعد العقد وقبل القبض حكمه حكم العيب القديم الذى يوجب الرد

﴿ ماده ٣٤١ ﴾ اذا ذكر البائع ان فى المبيع عيب كذا كذا وقبل المشترى مع علمه بالعيب فلا يكون له الخيار بسبب ذلك العيب

﴿ ماده ٣٤٢ ﴾ اذا باع مالا على انه برئ من كل عيب ظهر فيه فلا يبقى للمشترى خيار عيب

﴿ ماده ٣٤٣ ﴾ من اشترى مالا وقبله بجميع العيوب لا تسمع منه دعوى العيب بعد ذلك مثلا لو اشترى حيوانا بجميع العيوب وقال قبلته مكسرا محطما اعرج معيبا فلا صلاحية له بعد ذلك ان يدعى بعيب قديم فيه

﴿ ماده ٣٤٣ ﴾ بعد اطلاع المشترى على عيب فى المبيع اذا تصرف فيه تصرف الملاك سقط خياره مثلا لو عرض المشترى المبيع للبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان عرض المبيع للبيع رضى بالعيب فلا يرده بعد ذلك

﴿ ماده ٣٤٥ ﴾ لو حدث فى المبيع عيب عند المشترى ثم ظهر فيه عيب قديم فليس للمشترى ان يرده بالعيب القديم بل له المطالبة بنقصان الثمن فقط مثلا لو اشترى ثوب قماش ثم بعد ان قطعه وفصله برودا اطلع على عيب قديم فيه فبما ان قطعه وتفصيله عيب حادث ليس له رده على البائع بالعيب القديم بل يرجع عليه بنقصان الثمن فقط

﴿ ماده ٣٤٦ ﴾ نقصان الثمن يصير معلوما باخبار اهل الخبرة الخالين عن الغرض وذلك بان يقوم ذلك الثوب سالما ثم يقوم معيبا فما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب الى الثمن المسمى وعلى مقتضى تلك النسبة يرجع المشترى على البائع بالنقصان مثلا لو اشترى ثوب قماش بستين قرشا و بعد ان قطعه وفصله اطلع المشترى على عيب قديم فيه فقوم اهل الخبرة ذلك الثوب سالما بستين قرشا ايضا ومعيبا بالعيب القديم بخمسة وار بعين قرشا كان نقصان الثمن بهذه الصورة خمسة عشر قرشا فيرجع بها المشترى على البائع ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب سالما ثمانون قرشا ومعيبا ستون قرشا فبما ان التفاوت الذى بين القيمتين عشرون قرشا وهى ربع الثمانين قرشا فللمشترى ان يطالب بخمسة عشر قرشا التى هى ربع الثمن المسمى ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب سالما خمسون قرشا ومعيبا اربعون قرشا فبما ان التفاوت الذى بين القيمتين عشرة قروش وهى خمس الخمسين قرشا يعتبر النقصان خمس الثمن المسمى وهو اثنا عشر قرشا

﴿ ماده ٣٤٧ ﴾ اذا زال العيب الحادث صار العيب القديم موجبا للرد على البائع مثلا لو اشترى حيوانا فمرض عند المشترى ثم اطلع على عيب قديم

فيه ليس للمشترى رده بالعيب القديم على البائع بل يرجع عليه بنقصان الثمن لكن اذا زال ذلك المرض كان للمشترى ان يرد الحيوان للبائع بالعيب القديم الذى ظهر فيه

﴿ ماده ٣٤٨ ﴾ اذا رضى البائع ان يأخذ المبيع الذى ظهر به عيب قديم بعد ان حدث به عيب عند المشترى وكان لم يوجد مانع للرد فلا تبقى للمشترى صلاحية الادعاء بنقصان الثمن بل يكون مجبورا على رد المبيع الى البائع اوقبوله حتى ان المشترى اذا باع المبيع بعد الاطلاع على عيبه القديم فلا يبقى له حق فى ان يدعى بنقصان الثمن مثلا لو ان المشترى قطع الثوب الذى اشتراه وفصله قميصا ثم وجد به عيبا وبعد ذلك باعه فليس له ان يطلب نقصان الثمن من البائع لان البائع له ان يقول كنت اقبله بالعيب الحادث فبما ان المشترى باعه كأن قد امسكه وحبسه عن البائع

﴿ ماده ٣٤٩ ﴾ الزيادة وهى ضم شئ من مال المشترى وعلاوته الى المبيع تكون مانعا من الرد مثلا ضم الخيط والصبغ الى الثوب بالخياطة والصباغة وغرس الشجر فى الارض من جانب المشترى مانع للرد

﴿ ماده ٣٥٠ ﴾ اذا وجد مانع للرد فليس للبائع ان يسترد المبيع ولو رضى بالعيب الحادث بل يصير مجبورا على اعطاء نقصان الثمن حتى انه بهذه الصورة لو باع المشترى المبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان له ان يطلب نقصان الثمن من البائع ويأخذه منه مثلا ان مشترى الثوب لو فصل منه قميصا وخاطه ثم اطلع على عيب قديم فيه ليس للبائع ان يسترده ولو رضى بالعيب الحادث بل يجبر على اعطاء نقصان الثمن للمشترى ولو باع المشترى هذا الثوب ايضا لا يكون بيعه مانعا له من طلب نقصان الثمن وذلك لانه حيث صار ضم الخيط الذى هو من مال المشترى للمبيع مانعا من الرد وليس للبائع فى هذه الحالة استرداد المبيع مخيطا فلا يكون بيع المشترى حينئذ حبسا وامساكا للمبيع

﴿ ماده ٣٥١ ﴾ ما بيع صفقة واحدة اذا ظهر بعضه معيبا فان كان قبل القبض كان المشترى مخيرا ان شاء رد مجموعه وان شاء قبله بجميع الثمن وليس له ان يرد المعيب وحده ويمسك الباقى وان كان بعد القبض فاذا لم يكن فى التفريق ضرر كان له ان يرد المعيب بحصته من الثمن سالما وليس له ان يرد الجميع حينئذ مالم

ما لم يرض البائع واما اذا كان فى تفريقه ضرر رد الجميع او قبل الجميع بكل الثمن مثلا لو اشترى قلنسوتين باربعين قرشا فظهرت احداهما معيبة قبل القبض يردهما معا وان كان بعد القبض يرد المعيبة وحدها بحصتها من الثمن سالمة ويمسك الثانية بما بقى من الثمن اما لو اشترى زوجى خف فظهر احدهما معيبا بعد القبض كان له ردهما معا للبائع واخذ ثمنهما منه

﴿ ماده ٣٥٢ ﴾ اذا اشترى شخص مقدارا معينا من جنس واحد من المكيلات والموزونات وما قبضه ثم وجد بعده معيبا كان مخيرا ان شاء قبله جميعا وان شاء رده جميعا

﴿ ماده ٣٥٣ ﴾ اذا وجد المشترى فى الحنطة والشعير وامثالهما من الحبوب المشتراة ترابا فان كان ذلك التراب يعد قليلا فى العرف صح البيع وان كان كثيرا بحيث يعدّ عيبا عند الناس يكون المشترى مخيرا

﴿ ماده ٣٥٤ ﴾ البيض والجوز وما شاكلهما اذا ظهر بعضها فاسدا فما لا يستكثر فى العادة والعرف كالاثنين والثلاثة فى المائة يكون معفوا وان كان الفاسد كثيرا كالعشرة فى المائة كان للمشترى رد جميعه للبائع واسترداد ثمنه منه كاملا

﴿ ماده ٣٥٥ ﴾ اذا ظهر جميع المبيع غير منتفع به اصلا كان البيع باطلا وللمشترى استرداد جميع الثمن من البائع مثلا لو اشترى جوزا او بيضا فظهر جميعه فاسدا لاينتفع به كان للمشترى استرداد ثمنه كاملا من البائع

## ﴿ الفصل السابع ﴾

### ﴿ فى الغبن والتغرير ﴾

﴿ ماده ٣٥٦ ﴾ اذا وجد غبن فاحش فى البيع ولم يوجد تغرير فليس للمغبون ان يفسخ البيع الا انه اذا وجد الغبن وحده فى مال اليتيم فلا يصح البيع ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتيم

﴿ ماده ٣٥٧ ﴾ اذا أغرّ احد المتبايعين الآخر وتحقق ان فى البيع غبنا فاحشا فللمغبون ان يفسخ البيع حينئذ

﴿ ماده ٣٥٨ ﴾ اذا مات من أغرّ بغبن فاحش فلا تنتقل دعوى التغرير الى وارثه

التقرير القولي وحده لا يكفي لفسخ البيع



﴿ ماده ٣٥٩ ﴾ المشترى الذى حصل له تغرير اذا اطلع على الغبن الفاحش ثم تصرف فى المبيع تصرف الملاك سقط حق فسخه

﴿ ماده ٣٦٠ ﴾ اذا هلك او استهلك المبيع الذى صار فى بيعه غبن فاحش وغرر اوحدث فيه عيب او بنى مشترى العرصة عليها بناء فلا يكون للمغبون حق فى ان يفسخ البيع

---

## ﴿ الباب السابع ﴾

## ﴿ فى بيان انواع البيع واحكامه وينقسم الى ستة فصول ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى بيان انواع البيع ﴾

﴿ ماده ٣٦١ ﴾ يشترط فى انعقاد البيع صدور ركنه من اهله اى العاقل المميز واضافته الى محل قابل لحكمه

﴿ ماده ٣٦٢ ﴾ البيع الذى فى ركنه خلل كبيع المجنون باطل

﴿ ماده ٣٦٣ ﴾ المحل القابل لحكم البيع عبارة عن المبيع الذى يكون موجودا ومقدور التسليم ومالا متقوما فبيع المعدوم وما ليس بمقدور التسليم وما ليس بمال متقوم باطل

﴿ ماده ٣٦٤ ﴾ اذا وجد شرط انعقاد البيع ولم يكن مشروعا باعتبار بعض اوصافه الخارجة كما اذا كان المبيع مجهولا او كان فى الثمن خلل صار البيع فاسدا

﴿ ماده ٣٦٥ ﴾ يشترط لنفاذ البيع ان يكون البائع مالكا للمبيع او وكيلا لمالكه او وليه او وصيه وان لا يكون فى المبيع حق الغير

﴿ ماده ٣٦٦ ﴾ البيع الفاسد يصير نافذا عند القبض يعنى يصير تصرف المشترى فى المبيع جائزا حينئذ

﴿ ماده ٣٦٧ ﴾ اذا وجد فى البيع احد الخيارات فلا يكون لازما

﴿ ماده ٣٦٨ ﴾ البيع الذى يتعلق به حق الغير كبيع الفضولى وبيع المرهون ينعقد موقوفا على اجازة ذلك الغير

الفصل

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان احكام انواع البيوع ﴾

﴿ ماده ٣٦٩ ﴾ حكم البيع المنعقد الملكية يعنى صيرورة المشترى مالكا للمبيع والبائع مالكا للثمن

﴿ ماده ٣٧٠ ﴾ البيع الباطل لا يفيد الحكم اصلا فاذا قبض المشترى المبيع باذن البائع فى البيع الباطل كان المبيع امانة عند المشترى فلو هلك بلا تعد لا يضمنه

﴿ ماده ٣٧١ ﴾ البيع الفاسد يفيد حكما عند القبض يعنى ان المشترى اذا قبض المبيع باذن البائع صار مالكا له فاذا هلك المبيع بيعا فاسدا عند المشترى لزمه الضمان يعنى ان المبيع اذا كان من المثليات لزمه مثله واذا كان قيميا لزمته قيمته يوم قبضه

﴿ ماده ٣٧٢ ﴾ لكل من المتعاقدين فسخ البيع الفاسد الا انه اذا هلك المبيع فى يد المشترى او استهلكه او اخرجه من يده ببيع صحيح او بهبة من آخر او زاد فيه المشترى شيئا من ماله كما لو كان المبيع دارا فعمرها او ارضا فغرس فيها اشجارا او تغير اسم المبيع بان كان حنطة فطحنها وجعلها دقيقا بطل حق الفسخ فى هذه الصور

﴿ ماده ٣٧٣ ﴾ اذا فسخ البيع الفاسد فان كان البائع قبض الثمن كان للمشترى ان يحبس المبيع الى ان يأخذ الثمن ويسترده من البائع

﴿ ماده ٣٧٤ ﴾ البيع النافذ يفيد الحكم فى الحال

﴿ ماده ٣٧٥ ﴾ اذا كان البيع لازما نافذا فليس لاحد المتبايعين الرجوع عنه

﴿ ماده ٣٧٦ ﴾ اذا كان البيع غير لازم كان حق الفسخ لمن له الخيار

﴿ ماده ٣٧٧ ﴾ البيع الموقوف يفيد الحكم عند الاجازة

﴿ ماده ٣٧٨ ﴾ بيع الفضولى اذا اجازه صاحب المال او وكيله او وصيه او وليه نفذ والا انفسخ الا انه يشترط لصحة الاجازة ان يكون كل من البائع والمشترى والمجيز والمبيع قائما فاذا كان احد المذكورين هالكا فلا تصح الاجازة

﴿ ماده ٣٧٩ ﴾ بما ان لكل من البدلين فى بيع المقايضة حكم المبيع تعتبر فيهما شرائط المبيع فاذا وقعت منازعة فى امر التسليم لزم ان يسلم ويتسلم كل من المتبايعين معا

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى حق السلم ﴾

﴿ ماده ٣٨٠ ﴾ السلم كالبيع ينعقد بالايجاب والقبول يعنى اذا قال المشترى للبائع سلمتك الف قرش على مائة كيل من الحنطة وقبل الآخر انعقد السلم

﴿ ماده ٣٨١ ﴾ السلم انما يكون صحيحا فى الاشياء التى تقبل التعيين بالقدر والوصف كالجودة والخسة

﴿ ماده ٣٨٢ ﴾ المكيلات والموزونات والمذروعات تتعين مقاديرها بالكيل والوزن والذرع

﴿ ماده ٣٨٣ ﴾ العدديات المتقاربة كما تتعين مقاديرها بالعد تتعين بالكيل والوزن ايضا

﴿ ماده ٣٨٤ ﴾ ما كان من العدديات كاللبن والآجر يلزم ان يكون قالبه ايضا معينا

﴿ ماده ٣٨٥ ﴾ الكرباس والجوخ وامثالهما من المذروعات يلزم تعيين طولها وعرضها ورقتها ومن اى شئ تنسج ومن نسج اى محل هى

﴿ ماده ٣٨٦ ﴾ يشترط لصحة السلم بيان جنس المبيع مثلا انه حنطة او ارز او تمر ونوعه ككونه يسقى من ماء المطر ( وهو الذى نسميه فى عرفنا بعلا ) او بماء النهر والعين وغيرهما ( وهو ما يسمى عندنا سقيا ) وصفته كالجيد والخسيس وبيان مقدار الثمن والمبيع وزمان تسليمه ومكانه

﴿ ماده ٣٨٧ ﴾ يشترط لصحة بقاء السلم تسليم الثمن فى مجلس العقد فاذا تفرق العاقدان قبل تسليم رأس مال السلم انفسخ العقد

## ﴿ الفصل الرابع ﴾

### ﴿ فى بيان الاستصناع ﴾

﴿ ماده ٣٨٨ ﴾ اذا قال شخص لاحد من اهل الصنائع اصنع لى الشئ الفلانى بكذا قرشا وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعا مثلا لو ارى المشترى رجله لخفاف وقال له اصنع لى زوجى خف من نوع السختيان الفلانى بكذا

بكذا قرشا وقبل الصانع او تقاول مع نجار على ان يصنع له زورقا او سفينة وبين له طولها وعرضها واوصافها اللازمة وقبل النجار انعقد الاستصناع كذلك لو تقاول مع صاحب معمل ان يصنع له كذا بندقية كل واحدة بكذا قرشا وبين الطول والحجم وسائر اوصافها اللازمة وقبل صاحب المعمل انعقد الاستصناع

﴿ ماده ٣٨٩ ﴾ كل شئ تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الاطلاق واما ما لم يتعامل باستصناعه اذا بين فيه المدة صار سلما وتعتبر فيه حينئذ شروط السلم واذا لم يبين فيه المدة كان من قبيل الاستصناع ايضا

﴿ ماده ٣٩٠ ﴾ يلزم فى الاستصناع وصف المصنوع وتعريفه على الوجه الموافق للمطلوب

﴿ ماده ٣٩١ ﴾ لا يلزم فى الاستصناع دفع الثمن حالا اى وقت العقد

﴿ ماده ٣٩٢ ﴾ اذا انعقد الاستصناع فليس لاحد العاقدين الرجوع واذا لم يكن المصنوع على الاوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيرا

## ﴿ الفصل الخامس ﴾

### ﴿ فى احكام بيع المريض ﴾

﴿ ماده ٣٩٣ ﴾ اذا باع شخص فى مرض موته شيئا من ماله لاحد ورثته فيصير ذلك موقوفا على اجازة سائر الورثة فان اجازوا بعد موت المريض ينفذ البيع وان لم يجيزوا لا ينفذ

﴿ ماده ٣٩٤ ﴾ اذا باع المريض فى مرض موته شيئا لاجنبى بثمن المثل صح بيعه وان باعه بدون ثمن المثل وسلم المبيع كان بيع محاباة يعتبر من ثلث ماله فان كان الثلث وافيا بها صح وان كان الثلث لا يفى بها لزم المشترى اكمال ما نقص من ثمن المثل واعطاؤه للورثة فان اكمل لزم البيع والا كان للورثة فسخه مثلا لو كان شخص لا يملك الا دارا تساوى الفا وخمسمائة قرش فباع الدار المذكورة فى مرض موته لاجنبى غير وارث له بالف قرش وسلمها له ثم مات فبما ان ثلث ماله يفى بما حابى به وهو خمسمائة قرش كان هذا البيع صحيحا معتبرا وليس للورثة فسخه حينئذ واذا كان المريض قد باع هذه الدار بخمسمائة قرش وسلمها

للمشترى فبما ان ثلث ماله الذى هو خمسمائة قرش يعدل نصف ما حابى به وهو الف قرش فحينئذ للورثة ان يطلبوا من المشترى نصف ما حابى به مورثهم وهو خمسمائة قرش فان اداها للتركة لم يكن للورثة فسخ البيع وان لم يؤدها كان للورثة الفسخ واسترداد الدار

﴿ ماده ٣٩٥ ﴾ اذا باع شخص فى مرض موته ماله باقل من ثمن المثل ثم مات مديونا وتركته مستغرقة كان لاصحاب الديون ان يكلفوا المشترى بابلاغ قيمة ما اشتراه الى ثمن المثل واكماله وآدائه للتركة فان لم يفعل فسخوا البيع

## ﴿ الفصل السادس ﴾

### ﴿ فى حق بيع الوفاء ﴾

﴿ ماده ٣٩٦ ﴾ كما ان البائع وفاء له ان يرد الثمن ويأخذ المبيع كذلك للمشترى ان يرد المبيع ويسترد الثمن

﴿ ماده ٣٩٧ ﴾ ليس للبائع ولا للمشترى بيع مبيع الوفاء لشخص آخر

﴿ ماده ٣٩٨ ﴾ اذا شرط فى بيع الوفاء ان يكون قدر من منافع المبيع للمشترى صح ذلك مثلا لو تقاول البائع والمشترى وتراضيا على ان الكرم المبيع بيع وفاء تكون غلته مناصفة بين البائع والمشترى صح ولزم الايفاء بذلك على الوجه المشروح

﴿ ماده ٣٩٩ ﴾ اذا كانت قيمة المال المبيع بالوفاء مساوية للدين وهلك المال فى يد المشترى سقط الدين فى مقابلته

﴿ ماده ٤٠٠ ﴾ اذا كانت قيمة المال المبيع ناقصة عن الدين وهلك المبيع فى يد سقط المشترى من الدين بقدر قيمته واسترد المشترى الباقى واخذه من البائع

﴿ ماده ٤٠١ ﴾ اذا كانت قيمة المال المبيع وفاء زائدة على مقدار الدين وهلك المبيع فى يد المشترى سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشترى الزيادة ان كان هلاكه بالتعدى واما ان كان بلا تعد فلا يلزم المشترى آداء تلك الزيادة

﴿ ماده ٤٠٢ ﴾ اذا مات احد المتبايعين وفاء انتقل حق الفسخ للوارث

﴿ ماده ٤٠٣ ﴾ ليس لسائر الغرماء التعرض للمبيع وفاء ما لم يستوف المشترى دينه

تحريرا فى ٢ ذى الحجة سنة ١٢٨٦ وفى ٢١ شباط سنة ١٢٨٦

| | | |
|---|---|---|
| من اعضاء ديوان الاحكام العدلية | من اعضاء شورى الدولة سيف الدين احمد خلوصى | ﴿ ناظر ديوان الاحكام العدلية احمد جودت ﴾ |
| من اعضاء الجمعية علاء الدين | من اعضاء شورى الدولة محمد امين | من اعضاء ديوان الاحكام العدلية احمد حلمى |

**
*

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايونى

ليعمل بموجبه

---

## الكتاب الثانى

## فى الاجارات و يشتمل على مقدمة وثمانية ابواب

---

### المقدمة

فى الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاجارة

ماده ٤٠٤ الاجرة الكراء اى بدل المنفعة والايجار المكاراة والاستئجار الاكتراء

ماده ٤٠٥ الاجارة فى اللغة بمعنى الاجرة وقد استعملت فى معنى الايجار ايضا وفى اصطلاح الفقهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومة فى مقابلة عوض معلوم

ماده ٤٠٦ الاجارة اللازمة هى الاجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب وخيار الشرط وخيار الرؤية وليس لاحد الطرفين فسخها بلا عذر

ماده ٤٠٧ الاجارة المنجزة ايجار معتبر من وقت العقد

ماده ٤٠٨ الاجارة المضافة ايجار معتبر من وقت معين مستقبل مثلا لو استؤجرت دار بكذا نقودا لكذا مدة اعتبارا من اول الشهر الفلانى الآتى تنعقد حال كونها اجارة مضافة

ماده ٤٠٩ الآجر هو الذى اعطى المأجور بالاجارة ويقال له ايضا المكارى بضم الميم ومؤجر بكسر الجيم

ماده ٤١٠ المستأجر بكسر الجيم هو الذى استأجر

ماده ٤١١ المأجور هو الشئ الذى اعطى بالكراء ويقال له المؤجر والمستأجر بفتح الجيم فيهما

ماده ٤١٢ المستأجر فيه بفتح الجيم هو المال الذى سلمه المستأجر للاجير

للاجير لاجل ايفاء العمل الذى التزمه بعقد الاجارة كالثياب التى اعطيت للخياط على ان يخيطها والحمولة التى اعطيت للحمال لينقلها

﴿ ماده ٤١٣ ﴾ الاجير هو الذى آجر نفسه

﴿ ماده ٤١٤ ﴾ اجر المثل هو الاجرة التى قدرتها اهل الخبرة السالمين عن الغرض

﴿ ماده ٤١٥ ﴾ الاجر المسمى هو الاجرة التى ذكرت وتعينت حين العقد

﴿ ماده ٤١٦ ﴾ الضمان هو اعطاء مثل الشئ ان كان من المثليات وقيمته ان كان من القيميات

﴿ ماده ٤١٧ ﴾ المعد للاستغلال هو الشئ الذى اعد وعين على ان يعطى بالكراء كالخان والدار والحمام والدكان من العقارات التى بنيت او اشتريت على ان تؤجر وكذا كروسات الكراء ودواب المكاريين وايجار الشئ ثلاث سنين على التوالى دليل على كونه معدا للاستغلال والشئ الذى انشأه احد لنفسه يصير معدا للاستغلال باعلامه الناس بكونه معدا للاستغلال

﴿ ماده ٤١٨ ﴾ المسترضع هو الذى التزم ظئرا بالاجرة

﴿ ماده ٤١٩ ﴾ المهايأة عبارة عن تقسيم المنافع كاعطاء القرار على انتفاع احد الشريكين سنة والآخر اخرى مناوبة فى الدار المشتركة مثلا

---

## ﴿ الباب الاول ﴾

### ﴿ فى بيان الضوابط العمومية ﴾

﴿ ماده ٤٢٠ ﴾ المعقود عليه فى الاجارة هى المنفعة

﴿ ماده ٤٢١ ﴾ الاجارة باعتبار المعقود عليه على نوعين ﴿ النوع الاول ﴾ عقد الاجارة الوارد على منافع الاعيان ويقال للشئ المؤجر عين الماجور وعين المستأجر ايضا وهذا النوع ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول اجارة العقار كايجار الدور والاراضى القسم الثانى اجارة العروض كايجار الملابس والاوانى القسم الثالث اجارة الدواب ﴿ النوع الثانى ﴾ عقد الاجارة الوارد على العمل وهنا يقال للمأجور اجير كاستئجار الخدمة والعملة واستئجار ارباب الحرف والصنائع

هو من هذا القبيل حيث ان اعطاء السلعة للخياط مثلا ليخيط ثوبا يصير اجارة على العمل كما ان تقطيع الثوب على ان السلعة من عند الخياط استصناع

﴿ ماده ٤٢٢ ﴾ الاجير على قسمين القسم الاول هو الاجير الخاص الذى استؤجر على ان يعمل للمستأجر فقط كالخادم الموظف القسم الثانى هو الاجير المشترك الذى ليس بمقيد بشرط ان لا يعمل لغير المستأجر كالحمال والدلال والخياط والساعاتى والصائغ واصحاب كروسات الكراء واصحاب الزوارق الذين هم يكارون فى الشوارع والجوال مثلا فان كلا من هؤلاء اجير مشترك لا يختص بشخص واحد وله ان يعمل لكل احد لكنه لو استؤجر احد هؤلاء على ان يعمل للمستأجر الى وقت معين يكون اجيرا خاصا فى مدة ذلك الوقت وكذلك لو استؤجر حمال او ذو كروسة او ذو زورق الى محل معين بشرط ان يكون مخصوصا بالمستأجر وان لا يعمل لغيره فانه اجير خاص الى ان يصل الى ذلك المحل

﴿ ماده ٤٢٣ ﴾ كما جاز ان يكون مستأجر الاجير الخاص شخصا واحدا كذلك يجوز ان تكون الاشخاص المتعددة الذين هم فى حكم شخص واحد مستأجرى اجير خاص بناء عليه لو استأجر اهل قرية راعيا على ان يكون مخصوصا لهم بعقد واحد يكون الراعى اجيرا خاصا ولكن لو جوزوا ان يرعى دواب غيرهم كان حينئذ ذلك الراعى اجيرا مشتركا

﴿ ماده ٤٢٤ ﴾ الاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا بالعمل

﴿ ماده ٤٢٥ ﴾ الاجير الخاص يستحق الاجرة اذا كان فى مدة الاجارة حاضرا للعمل ولا يشترط عمله بالفعل ولكن ليس له ان يمتنع من العمل واذا امتنع فلا يستحق الاجرة

﴿ ماده ٤٢٦ ﴾ من استحق منفعة معينة بعقد الاجارة له ان يستوفى عينها او مثلها او ما دونها ولكن ليس له ان يستوفى ما فوقها مثلا لو استأجر الحداد حانوتا على ان يعمل فيه له ان يعمل فيه صنعة مساوية فى المضرة لصنعة الحداد ولكن ليس لمن استأجر حانوتا للطهارة ان يعمل فيه صنعة الحداد

﴿ ماده ٤٢٧ ﴾ كل ما اختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيه التقييد مثلا لو استكرى احد لركوبه دابة ليس له ان يركبها غيره

﴿ ماده ٤٢٨ ﴾ كل ما لم يختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيه لغو مثلا لو استأجر احد دارا على ان يسكنها له ان يسكن غيره فيها

﴿ ماده ٤٢٩ ﴾ للمالك ان يؤجر حصته الشائعة من الدار المشتركة لشريكه ان كانت قابلة للقسمة اولم تكن وليس له ان يؤجرها لغيره ولكن بعد المهايأة له ان يؤجر نوبته للغير

﴿ ماده ٤٣٠ ﴾ الشيوع الطارئ لا يفسد عند الاجارة مثلا لو آجر احد داره ثم ظهر لنصفها مستحق تبقى الاجارة فى نصفها الآخر الشائع

﴿ ماده ٤٣١ ﴾ يسوغ للشريكين ان يؤاجرا مالهما المشترك لآخر معا

﴿ ماده ٤٣٢ ﴾ يجوز ايجار شئ واحد لشخصين وكل منهما لو اعطى من الاجرة مقدار ما ترتب على حصته لم يطالب باجرة حصة الآخر ما لم يكن كفيلا له

---

## ﴿ الباب الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بالاجرة ويشتمل على اربعة فصول ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

#### ﴿ فى بيان مسائل ركن الاجارة ﴾

﴿ ماده ٤٣٣ ﴾ تنعقد الاجارة بالايجاب والقبول كالبيع

﴿ ماده ٤٣٤ ﴾ الايجاب والقبول فى الاجارة هو عبارة عن الكلمات التى تستعمل لعقد الاجارة كآجرت وكريت واستأجرت وقبلت

﴿ ماده ٤٣٥ ﴾ الاجارة كالبيع ايضا تنعقد بصيغة الماضى ولا تنعقد بصيغة المستقبل مثلا لو قال احد سأوجر وقال الآخر استأجرت او قال احد آجر وقال الآخر آجرت فعلى كلتا الصورتين لا تنعقد الاجارة

﴿ ماده ٤٣٦ ﴾ كما ان الاجارة تنعقد بالمشافهة كذلك تنعقد بالمكاتبة وباشارة الاخرس المعروفة

﴿ ماده ٤٣٧ ﴾ وتنعقد الاجارة بالتعاطى ايضا كالركوب فى باخرة المسافرين وزوارق الشوارع ودواب الكراء من دون مقاولة فان كانت الاجرة معلومة اعطيت والا فاجرة المثل

﴿ ماده ٤٣٨ ﴾ السكوت فى الاجارة يعد قبولا ورضاء مثلا لو استأجر رجل حانوتا فى الشهر بخمسين قرشا وبعد ان سكن فيه مدة اشهر اتى الآجر وقال ان رضيت بستين فاسكن والا فاخرج ورده المستأجر وقال لم ارض واستمر ساكنا يلزمه خمسون قرشا كما فى السابق وان لم يقل شيئا ولم يخرج من الحانوت واستمر ساكنا يلزمه اعطاء ستين قرشا كذلك لو قال صاحب الحانوت مائة قرش وقال المستأجر ثمانين وابقى المالك المستأجر وبقى هو ساكنا ايضا يلزمه ثمانون ولو اصر الطرفان فى كلامهما واستمر المستأجر ساكنا تلزمه اجرة المثل

﴿ ماده ٤٣٩ ﴾ لو تقاولا بعد العقد على تبديل البدل او تزييده او تنزيله يعتبر العقد الثانى

﴿ ماده ٤٤٠ ﴾ الاجارة المضافة صحيحة وتلزم قبل حلول وقتها بناء عليه ليس لاحد العاقدين فسخ الاجارة بمجرد قوله ما آن وقتها

﴿ ماده ٤٤١ ﴾ الاجارة بعدما انعقدت صحيحة لا يسوغ للآجر فسخها بمجرد ضم الخارج على الاجرة لكن لو آجر الوصى او المتولى عقار اليتيم او الوقف بانقص من اجرة المثل تكون الاجارة فاسدة ويلزم اجرة المثل

﴿ ماده ٤٤٢ ﴾ لو ملك المستأجر عين المأجور بارث او هبة يزول حكم الاجارة

﴿ ماده ٤٤٣ ﴾ لو حدث عذر مانع لاجراء موجب العقد تنفسخ الاجارة مثلا لو استؤجر طباخ للعرس ومات احد الزوجين تنفسخ الاجارة وكذلك من كان فى سنه ألم وقاول الطبيب على اخراجها بخمسين قرشا ثم زال الالم بنفسه تنفسخ الاجارة وكذلك تنفسخ الاجارة بوفاة الصبى او الظئر ولا تنفسخ بوفاة المسترضع

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى شروط انعقاد الاجارة ونفاذها ﴾

﴿ ماده ٤٤٤ ﴾ يشترط فى انعقاد الاجارة اهلية العاقدين يعنى كونهما عاقلين مميزين

﴿ ماده ٤٤٥ ﴾ يشترط موافقة الايجاب القبول واتحاد مجلس العقد فى الاجارة كما فى البيوع

﴿ ماده ٤٤٦ ﴾ يلزم ان يكون الآجر متصرفا بما يؤجره او وكيل المتصرف او وليه او وصيه

﴿ ماده ٤٤٧ ﴾ تنعقد اجارة الفضولى موقوفة على اجازة المتصرف وان كان المتصرف صغيرا او مجنونا وكانت الاجرة اجرة المثل تنعقد اجارة الفضولى موقوفة على اجازة وليه او وصيه لكن يشترط فى صحة الاجازة قيام وبقاء اربعة اشياء العاقدين والمال المعقود عليه وبدل الاجارة ان كان من العروض واذا عدم احد هؤلاء فلا تصح الاجازة

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى شروط صحة الاجارة ﴾

﴿ ماده ٤٤٨ ﴾ يشترط فى صحة الاجارة رضاء العاقدين

﴿ ماده ٤٤٩ ﴾ يلزم تعيين المأجور بناء عليه لا يصح ايجار احد الحانوتين من دون تعيين او تخيير

﴿ ماده ٤٥٠ ﴾ يشترط ان تكون الاجرة معلومة

﴿ ماده ٤٥١ ﴾ يشترط فى الاجارة ان تكون المنفعة معلومة بوجه يكون مانعا للمنازعة

﴿ ماده ٤٥٢ ﴾ المنفعة تكون معلومة ببيان مدة الاجارة فى امثال الدار والحانوت والظئر

﴿ ماده ٤٥٣ ﴾ يلزم عند استئجار الدابة تعيين المنفعة بكونها للركوب او الحمل او اركاب من شاء على التعميم مع بيان المسافة او مدة الاجارة

﴿ ماده ٤٥٤ ﴾ يلزم فى استئجار الاراضى بيان كونها لاى شئ استؤجرت مع تعيين المدة فان كانت للزرع يلزم بيان ما يزرع فيها او تخيير المستأجر بان يزرع ما شاء على التعميم

﴿ ماده ٤٥٥ ﴾ تكون المنفعة معلومة فى استئجار اهل الصنعة ببيان العمل يعنى بتعيين ما يعمل الاجير او تعيين كيفية عمله فاذا اريد صبغ الثياب يلزم اراءتها للصباغ او بيان لونها او اعلام رقتها مثلا

﴿ ماده ٤٥٦ ﴾ تكون المنفعة معلومة فى نقل الاشياء بالاشارة وبتعيين المحل

الذى ينقل اليه مثلا لو قيل للحمال انقل هذا الحمل الى المحل الفلانى تكون المنفعة معلومة لكون الحمل مشاهدا والمسافة معلومة

﴿ ماده ٤٥٧ ﴾ يشترط ان تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء بناء عليه لا يصح ايجار الدابة الفارة

## ﴿ الفصل الرابع ﴾

### ﴿ فى فساد الاجارة و بطلانها ﴾

﴿ ماده ٤٥٨ ﴾ تبطل الاجارة ان لم يوجد احد شروطها مثلا ايجار المجنون والصبى غير المميز كاستئجارهما باطل لكن لا تنفسخ الاجارة بجنون الآجر بعد انعقادها

﴿ ماده ٤٥٩ ﴾ لا تلزم الاجرة فى الاجارة الباطلة بالاستعمال لكن يلزم اجر المثل ان كان مال الوقف او اليتيم والمجنون فى حكم اليتيم

﴿ ماده ٤٦٠ ﴾ تفسد الاجارة لو وجدت شروط انعقاد الاجارة ولم يوجد احد شروط الصحة

﴿ ماده ٤٦١ ﴾ الاجارة الفاسدة نافذة لكن الآجر يملك فيها اجر المثل ولا يملك الاجر المسمى

﴿ ماده ٤٦٢ ﴾ فساد الاجارة ينشأ بعضه عن كون البدل مجهولا وبعضه عن فقدان شرائط الصحة الاخر ففى الصورة الاولى يلزم اجر المثل بالغا ما بلغ وفى الصورة الثانية يلزم اجر المثل بشرط ان لا يتجاوز الاجر المسمى

---

## ﴿ الباب الثالث ﴾

### ﴿ فى بيان المسائل التى تتعلق بالاجرة ويحتوى على ثلاثة فصول ﴾

## ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى بدل الاجارة ﴾

﴿ ماده ٤٦٣ ﴾ ما صلح ان يكون بدلا فى البيع يصلح ان يكون بدلا فى الاجارة ويجوز ان يكون بدلا فى الاجارة الشئ الذى لم يصلح ان يكون ثمنا مثلا يجوز ان يستأجر بستان فى مقابلة دابة او دار

﴿ ماده ٤٦٤ ﴾ بدل الاجارة يكون معلوما بتعيين مقداره ان كان نقدا كثمن المبيع

﴿ ماده ٤٦٥ ﴾ يلزم بيان مقدار بدل الاجارة ووصفه ان كان من العروض او المكيلات والموزونات او العدديات المتقاربة ويلزم تسليم ما يحتاج الى الحمل والمؤنة فى المحل الذى شرط تسليمه فيه وان لم يبين مكان التسليم فالمأجور ان كان عقارا يسلم فى المحل الذى هو فيه وان كان عملا ففى محل عمل الاجير وان كان حمولة ففى مكان لزوم الاجرة واما فى الاشياء التى ليست محتاجة الى الحمل والمؤنة ففى المحل الذى يختار للتسليم

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الاجرة وكيفية استحقاق الآجر الاجرة ﴾

﴿ ماده ٤٦٦ ﴾ لا تلزم الاجرة بالعقد المطلق يعنى لا يلزم تسليم بدل الاجارة بمجرد انعقادها حالا

﴿ ماده ٤٦٧ ﴾ تلزم الاجرة بالتعجيل يعنى لو سلم المستأجر الاجرة نقدا ملكها الآجر وليس للمستأجر استردادها

﴿ ماده ٤٦٨ ﴾ تلزم الاجرة بشرط التعجيل يعنى لو شرط كون الاجرة معجلة يلزم المستأجر تسليمها ان كان عقد الاجارة واردا على منافع الاعيان او على العمل ففى الصورة الاولى للآجر ان يمتنع عن تسليم المأجور وفى الصورة الثانية للاجير ان يمتنع عن العمل الى ان يستوفيا الاجرة وعلى كلتا الصورتين لهما مطالبة الاجرة نقدا فان امتنع المستاجر عن الايفاء فلهما فسخ الاجارة

﴿ ماده ٤٦٩ ﴾ تلزم الاجرة باستيفاء المنفعة مثلا لو استأجر احد دابة على ان يركبها الى محل ثم ركبها ووصل الى ذلك المحل يستحق آجرها الاجرة

﴿ ماده ٤٧٠ ﴾ تلزم الاجرة ايضا فى الاجارة الصحيحة بالاقتدار على استيفاء المنفعة مثلا لو استأجر احد دارا باجارة صحيحة فبعد قبضها يلزمه اعطاء الاجرة وان لم يسكنها

﴿ ماده ٤٧١ ﴾ لا يقتدر على استيفاء المنفعة فى الاجارة الفاسدة ولا تلزم الاجرة ان لم يحصل الانتفاع حقيقة

﴿ ماده ٤٧٢ ﴾ من استعمل مال غيره من دون عقد فان كان معدا للاستغلال تلزمه اجرة المثل والا فلا لكن لو استعمله بعد مطالبة صاحب المال

الاجرة وان لم يكن معدا للاستغلال يلزمه اعطاء الاجرة لانه باستعماله فى هذا الحال يكون راضيا باعطاء الاجرة

﴿ ماده ٤٧٣ ﴾ يعتبر ويراعى كل ما اشترطه العاقدان فى تعجيل الاجرة وتأجيلها

﴿ ماده ٤٧٤ ﴾ اذا شرط تأجيل البدل يلزم على الآجر اولا تسليم المأجور وعلى الاجير ايفاء العمل والاجرة لا تلزم الا بعد انقضاء المدة التى شرطت

﴿ ماده ٤٧٥ ﴾ يلزم على الآجر اولا تسليم المأجور وعلى الاجير ايفاء العمل فى الاجارة المطلقة التى عقدت من دون شرط التعجيل والتأجيل على كل حال يعنى ان كان عقد الاجارة على منافع الاعيان او على العمل

﴿ ماده ٤٧٦ ﴾ ان كانت الاجرة موقتة بوقت معين كالشهرية او السنوية مثلا يلزم ايفاؤها عند انقضاء ذلك الوقت

﴿ ماده ٤٧٧ ﴾ تسليم المأجور شرط فى لزوم الاجرة يعنى تلزم الاجرة اعتبارا من وقت التسليم فعلى هذا ليس للآجر مطالبة اجرة مدة مضت قبل التسليم وان انقضت مدة الاجارة قبل التسليم لا يستحق الآجر شيئا من الاجرة

﴿ ماده ٤٧٨ ﴾ لو فات الانتفاع بالمأجور بالكلية سقطت الاجرة مثلا لو احتاج الحمام الى التعمير وتعطل فى اثناء تعميره تسقط حصة تلك المدة من الاجرة وكذلك لو انقطع ماء الرحى وتعطلت تسقط الاجرة اعتبارا من وقت انقطاع الماء ولكن لو انتفع المستأجر بغير صورة الطحن من بيت الرحى يلزمه اعطاء ما اصاب حصة ذلك الانتفاع من بدل الاجارة

﴿ ماده ٤٧٩ ﴾ من استأجر حانوتا وقبضه ثم عرض للبيع والشراء كساد ليس له ان يمتنع عن اعطاء كراء تلك المدة بقوله ان الصنعة ما راجت والدكان بقى مسدودا

﴿ ماده ٤٨٠ ﴾ لو استأجر زورقا على مدة وانقضت فى اثناء الطريق تمتد الاجارة الى الوصول الى الساحل ويعطى المستأجر اجر مثل المدة الفاضلة

﴿ ماده ٤٨١ ﴾ لو اعطى احد داره آخر على ان يرممها ويسكنها بلا اجرة

اجرة ثم رمها وسكنها ذلك الآخر كانت من قبيل العارية ومصاريف التعمير عائدة اليه وليس لصاحب الدار ان يطالبه تلك المدة بشئ من الاجرة

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فيما يصح للاجير ان يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الاجرة وما لا يصح ﴾

﴿ ماده ٤٨٢ ﴾ يصح للاجير الذى لعمله اثر كالخياط والصباغ والقصار ان يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الاجرة ان لم يشترط تسليمها وبهذا الوجه لو حبس ذلك المال وتلف فى يده لا يضمن وبعد تلفه ليس له ان يستوفى الاجرة

﴿ ماده ٤٨٣ ﴾ ليس للاجير الذى ليس لعمله اثر كالحمال والملاح ان يحبس المستأجر فيه وبهذا الحال لو حبس الاجير المال وتلف فى يده يضمن وصاحب المال فى هذا مخير ان شاء ضمنه محمولا واعطى اجرته وان شاء ضمنه غير محمول ولم يعط اجرته

---

## ﴿ الباب الرابع ﴾

### ﴿ فى بيان المسائل التى تتعلق بمدة الاجارة ﴾

﴿ ماده ٤٨٤ ﴾ للمالك ان يؤجر ماله وملكه لغيره مدة معلومة قصيرة كانت كاليوم او طويلة كالسنة

﴿ ماده ٤٨٥ ﴾ ابتداء مدة الاجارة يعتبر من الوقت الذى سمى اى عين وذكر عند العقد

﴿ ماده ٤٨٦ ﴾ ان لم يذكر ابتداء المدة حين العقد يعتبر من وقت العقد

﴿ ماده ٤٨٧ ﴾ كما يجوز ايجار عقار على ان يكون لسنة فى كل شهر اجرته كذا دراهم كذلك يصح ايجاره لسنة بكذا دراهم من دون بيان شهريته ايضا

﴿ ماده ٤٨٨ ﴾ اذا عقدت الاجارة فى اول الشهر على شهر واحد او ازيد من شهر انعقدت مشاهرة وبهذه الصورة يلزم دفع اجرة شهر كامل وان كان الشهر ناقصا عن ثلاثين يوما

﴿ ماده ٤٨٩ ﴾ لو اشترط على ان تكون الاجارة لشهر واحد فقط وكان قد مضى من الشهر جزء يعتبر الشهر ثلاثين يوما

﴿ ماده ٤٩٠ ﴾ اذا اشترط ان تكون الاجارة لكذا شهور وكان قد مضى من

الشهر بعض يتم الشهر الاول الناقص على ان يكون ثلاثين يوما من الشهر الاخير وتوفى اجرته بحساب اليومية وتعتبر الشهور التى بينهما بالاهلة

﴿ ماده ٤٩١ ﴾ كما يعتبر الشهر الاول الناقص ثلاثين يوما اذا اشترط ان تكون اجرة كل شهر كذا دراهم من دون بيان عدد الاشهر عند مضى بعض من الشهر كذلك يعتبر سائر الشهور التى ستأتى ثلاثين ثلاثين على هذا الوجه

﴿ ماده ٤٩٢ ﴾ لو عقدت الاجارة فى اول الشهر لسنة تعتبر اثنى عشر شهرا

﴿ ماده ٤٩٣ ﴾ لو عقدت الاجارة لسنة وكان قد مضى من الشهر بعض يعتبر منها شهر اياما وباقى الشهور الاحد عشر بالهلال

﴿ ماده ٤٩٤ ﴾ لو استؤجر عقار شهريته كذا دراهم من دون بيان عدد الاشهر يصح العقد لكن عند ختام الشهر الاول لكل من الآجر والمستأجر فسخ الاجارة فى اليوم الاول وليلته من الشهر الثانى الذى يليه واما بعد مضى اليوم الاول وليلته فليس لهما ذلك وان قال احد العاقدين فى اثناء الشهر فسخت الاجارة تنفسخ فى نهاية الشهر وان قال فى اثناء الشهر فسخت الاجارة اعتبارا من ابتداء الشهر الآتى تنفسخ عند حلوله وان كان قد قبضت اجرة شهرين او ازيد فليس لاحدهما فسخ اجارة الشهر المقبوض اجرته

﴿ ماده ٤٩٥ ﴾ لو استأجر احد اجيرا على ان يعمل يوما يعمل من طلوع الشمس الى العصر او الى الغروب على وفق عرف البلدة فى خصوص العمل

﴿ ماده ٤٩٦ ﴾ لو استؤجر نجار على ان يعمل عشرة ايام تعتبر الايام التى تلى العقد وان كان قد استؤجر فى الصيف على ان يعمل عشرة ايام لم تصح الاجارة ما لم يعين انه يعمل اعتبارا من اى شهر واى يوم

---

## ﴿ الباب الخامس ﴾

## ﴿ فى الخيارات ويحتوى على ثلاثة فصول ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى بيان خيار الشرط ﴾

﴿ ماده ٤٩٧ ﴾ يجرى خيار الشرط فى الاجارة كما جرى فى البيع ويجوز الايجار والاستئجار على ان يكون احد الطرفين او كلاهما مخيرا كذا ايام.

ماده

﴿ ماده ٤٩٨ ﴾ المخير ان شاء فسخ الاجارة وان شاء كان مخيرا فى مدة خياره

﴿ ماده ٤٩٩ ﴾ كما ان الفسخ والاجازة على ما بين فى مادة ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٤ يكونان قولا كذلك يكونان فعلا بناء عليه لو كان الآجر مخيرا وتصرف فى المأجور بوجه من لوازم التملك فهو فسخ فعلى وتصرف المستأجر المخير فى المأجور كتصرف المستأجرين اجازة فعلية

﴿ ماده ٥٠٠ ﴾ لو انقضت مدة الخيار قبل فسخ المخير وانفاذه الاجارة يسقط الخيار وتلزم الاجارة

﴿ ماده ٥٠١ ﴾ مدة الخيار تعتبر من وقت العقد

﴿ ماده ٥٠٢ ﴾ ابتداء مدة الاجارة يعتبر من وقت سقوط الخيار

﴿ ماده ٥٠٣ ﴾ لو استؤجرت ارض على ان تكون كذا ذراعا او دونما وخرجت زائدة او ناقصة تصح الاجارة ويلزم الاجر المسمى لكن المستأجر مخير حال نقصانها له ان يفسخ الاجارة ان شاء

﴿ ماده ٥٠٤ ﴾ لو استؤجرت ارض على ان يكون كل دونم منها بكذا دراهم يلزم اعطاء الاجرة بحساب الدونم

﴿ ماده ٥٠٥ ﴾ يجوز عقد الاجارة على عمل عينت اجرته وشرط ايفاؤه فى الوقت الفلانى ويكون الشرط معتبرا مثلا لو اعطى احد للخياط ثيابا على ان يفصلها ويخيطها هذا اليوم او لو استكرى احد ذلولا بشرط ان يوصله فى عشرة ايام الى مكة تجوز الاجارة والآجر ان اوفى الشرط استحق الاجر المسمى والا استحق اجر المثل بشرط ان لا يتجاوز الاجر المسمى

﴿ ماده ٥٠٦ ﴾ يصح ترديد الاجرة على صورتين او ثلاث فى العمل والعامل والحمل والمسافة والزمان والمكان ويلزم اعطاء الاجرة على موجب الصورة التى تظهر فعلا مثلا لو قيل للخياط ان خطت دقيقا فلك كذا وان خطت خشنا فلك كذا فاى الصورتين عمل له اجرتها او لو استؤجر حانوت بشرط انه ان اجرى فيه عمل العطارة فاجرته كذا وان اجرى فيه عمل الحدادة فكذا فاى العملين اجرى فيه يعطى اجرته التى شرطت وكذا لو استكريت دابة بشرط ان حملت حنطة فاجرتها كذا وان حملت حديدا فكذا فايهما حمل يعطى اجرته التى عينت اولو قيل للمكارى استكريت منك هذه الدابة الى « چورلى »

بكذا والى « ادرنه » بكذا والى « فلبه » بكذا فالى ايهما ذهب المستأجر يلزمه اجرة ذلك وكذا لو قال الآجر آجرت هـذه الحجرة بكذا وهذه بكذا فبعد قبول المستأجر يلزمه اجرة الحجرة التى سكنها وكذلك لو ساوم احد الخياط على ان يخيط له جبة بشرط ان خاطها اليوم فله كذا وان خاطها غدا فله كذا تعتبر الشروط

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى خيار الرؤية ﴾

﴿ ماده ٥٠٧ ﴾ للمستأجر خيار الرؤية

﴿ ماده ٥٠٨ ﴾ رؤية المأجور كرؤية المنافع

﴿ ماده ٥٠٩ ﴾ لو استأجر احد عقارا من دون ان يراه يكون مخيرا عند رؤيته

﴿ ماده ٥١٠ ﴾ من استأجر دارا كان قد رآها من قبل ليس له خيار الرؤية الا لو تغيرت هيئتها الاولى بانهدام محل يكون مضرا بالسكنى فحينئذ يكون مخيرا

﴿ ماده ٥١١ ﴾ كل عمل يختلف ذاتا باختلاف المحل فللاجير فيه خيار الرؤية مثلا لو ساوم احد الخياط على ان يخيط له جبة فالخياط بالخيار عند رؤية الجوخ او الشال الذى يخيطه

﴿ مادة ٥١٢ ﴾ كل عمل لا يختلف باختلاف المحل فليس فيه خيار الرؤية مثلا لو استؤجر اجير على ان يخرج حب خمس اواق قطن بعشرة دراهم ولم ير الاجير القطن فليس للاجير فيه خيار الرؤية

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى خيار العيب ﴾

﴿ ماده ٥١٣ ﴾ فى الاجارة ايضا خيار العيب كما فى البيع

﴿ ماده ٥١٤ ﴾ العيب الموجب للخيار فى الاجارة هو ما يكون سببا لفوات المنافع المقصودة بالكلية او اخلالها كفوات المنفعة المقصودة من الدار بالكلية بانهدامها ومن الرحى بانقطاع مائها او كاخلالها بهبوط سطح الدار او بانهدام محل مضر بالسكنى او بانجراح ظهر الدابة فهؤلاء من العيوب الموجبة للخيار

فى

فى الاجارة واما النواقص التى لا تخل بالمنافع كانهدام بعض محال الحجرات بحيث لم يدخل الدار برد ولا مطر وكانقطاع عرف الدابة وذيلها فليست موجبة للخيار فى الاجارة

﴿ ماده ٥١٥ ﴾ لو حدث فى المأجور عيب قبل استيفاء المنفعة فانه كالموجود فى وقت العقد

﴿ ماده ٥١٦ ﴾ لو حدث فى المأجور عيب فالمستأجر بالخيار ان شاء استوفى المنفعة مع العيب واعطى تمام الاجرة وان شاء فسخ الاجارة

﴿ ماده ٥١٧ ﴾ ان ازال الآجر العيب الحادث قبل فسخ المستأجر الاجارة لا يبقى للمستأجر حق الفسخ وان اراد المستأجر التصرف فى بقية المدة فليس للآجر منعه ايضا

﴿ ماده ٥١٨ ﴾ ان اراد المستأجر فسخ الاجارة قبل رفع العيب الحادث الذى اخل بالمنافع فله فسخها فى حضور الآجر والا فليس له فسخها فى غيابه وان فسخها فى غيابه من دون ان يخبره لم يعتبر فسخه وكراء المأجور يستمر كما كان واما لو فاتت المنافع المقصودة بالكلية فله فسخها فى غياب الآجر ايضا ولا تلزمه الاجرة ان فسخ او لم يفسخ كما بين فى مادة ٤٧٨ مثلا لو انهدم محل يخل بالمنافع من الدار المأجورة فللمستأجر فسخ الاجارة لكن يلزمه ان يفسخها فى حضور الآجر والا فلو خرج من الدار من دون ان يخبره يلزمه اعطاء الاجرة كأنه ما خرج واما لو انهدمت الدار بالكلية فمن دون احتياج الى حضور الآجر للمستأجر فسخها وعلى هذا الحال لا تلزم الاجرة

﴿ ماده ٥١٩ ﴾ لو انهدم حائط الدار او احدى حجرها ولم يفسخ المستأجر الاجارة وسكن فى باقيها لم يسقط شئ من الاجرة

﴿ ماده ٥٢٠ ﴾ لو استأجر احد دارين بكذا دراهم وانهدمت احداهما فله ان يترك الاثنتين معا

﴿ ماده ٥٢١ ﴾ المستأجر بالخيار فى دار استأجرها على ان تكون كذا حجرة وظهرت ناقصة ان شاء فسخ الاجارة وان شاء قبلها بالاجر المسمى ولكن ليس له ابقاء الاجارة وتنقيص مقدار من الاجرة

## ﴿ الباب السادس ﴾

## ﴿ فى بيان انواع المأجور واحكامه ويشتمل على اربعة فصول ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى بيان مسائل تتعلق باجارة العقار ﴾

﴿ ماده ٥٢٢ ﴾ يجوز استئجار دار او حانوت بدون بيان انها لسكنى احد

﴿ ماده ٥٢٣ ﴾ من آجر داره او حانوته وكانت فيه امتعته واشياؤه تصح الاجارة ويكون مجبورا على تخليته من امتعته واشيائه وتسليمه

﴿ ماده ٥٢٤ ﴾ من استأجر ارضا ولم يعين ما يزرعه فيهـا ولم يعمم على ان يزرع ما شاء فاجارته فاسـدة ولكن لو عين قبل الفسخ ورضى الآجر تنقلب الى الصحة

﴿ ماده ٥٢٥ ﴾ من استأجر ارضا على ان يزرعها ما شاء فله ان يزرعها مكررا فى ظرف السنة صيفيا وشتائيا

﴿ ماده ٥٢٦ ﴾ لو انقضت مدة الاجارة قبـل ادراك الزرع فللمستأجر ان يبقى الزرع فى الارض الى ادراكه ويعطى اجرة المثل

﴿ ماده ٥٢٧ ﴾ يصح استئجار الدار والحانوت مع عدم بيـان كونه لاى شئ واما كيفية استعماله فتصرف الى العرف والعادة

﴿ ماده ٥٢٨ ﴾ كما انه يصح لمن استأجر دارا مع عدم بيـان كونها لاى شئ ان يسكنها بنفسه كذلك يصح له ان يسكنها غيره ايضا وله ان يضع فيها اشياءه وله ان يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر للبناء ولكن ليس له ان يفعل ما يورث الضرر والوهن للبناء الا باذن صاحبها واما فى خصوص ربط الدواب فعرف البلدة وعادتها معتبر ومرعى وحكم الحانوت على هذا الوجه

﴿ ماده ٥٢٩ ﴾ اعمال الاشياء التى تخل بالمنفعة المقصودة عائدة الى الآجر مثلا تطهير الرحى على صاحبها كذلك تعمير الدار وطرق الماء واصلاح منافذه وانشاء الاشياء التى تخل بالسكنى وسائر الامور التى تتعلق بالبناء كلها لازمة على صاحب الدار واذا امتنع صاحبها عن اعمال هؤلاء فللمستأجر ان يخرج منها

الا

الا ان يكون حين استئجاره اياها كانت على هذا الحال وكان قد رآها فانه حينئذ يكون قد رضى بالعيب فليس له اتخاذ هذا وسيلة للخروج من الدار بعد وان عمل هذه الاشياء المستأجر منه كانت من قبيل التبرع فليس له طلب ذلك المصروف من الآجر

﴿ ماده ٥٣٠ ﴾ التعميرات التى انشأها المستأجر باذن الآجر ان كانت عائدة لاصلاح المأجور وصيانته عن تطرق الخلل كتنظيم الكرميت اى القرميد ( وهو نوع آجر يوضع على السطوح لمحافظتها من المطر ) فالمستأجر يأخذ مصروف مثل هذه التعميرات من الآجر وان لم يجر بينهما شرط على اخذه وان كانت عائدة لمنافع المستأجر فقط كتعمير المطابخ فليس للمستأجر اخذ مصرفها ما لم يذكر شرط اخذه بينهما

﴿ ماده ٥٣١ ﴾ لو احدث المستأجر بناء فى العقار المأجور او غرس شجرة فالآجر مخير عند انقضاء مدة الاجارة ان شاء قلع البناء والشجرة وان شاء ابقى ذلك واعطى قيمته كثيرة كانت او قليلة

﴿ ماده ٥٣٢ ﴾ ازالة التراب والزبل الذى يتراكم فى مدة الاجارة والتطهير على المستأجر

﴿ ماده ٥٣٣ ﴾ ان كان المستأجر يخرب المأجور ولم يقتدر الآجر على منعه راجع الحاكم وفسخ الاجارة

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى اجارة العروض ﴾

﴿ ماده ٥٣٤ ﴾ يجوز اجارة الالبسة والاسلحة والخيام وامثالها من المنقولات الى مدة معلومة فى مقابلة بدل معلوم

﴿ ماده ٥٣٥ ﴾ لو استأجر احد ثيابا على ان يذهب بها الى محل ثم لم يذهب ولبسها فى بيته او لم يلبسها يلزمه اعطاء اجرتها

﴿ ماده ٥٣٦ ﴾ من استأجر ثيابا على ان يلبسها بنفسه فليس له ان يلبسها غيره

﴿ ماده ٥٣٧ ﴾ الحلى كالالباس

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى اجارة الدواب ﴾

﴿ ماده ٥٣٨ ﴾ كما يصح استكراء دابة معينة كذلك يصح الاشتراط على المكارى الايصال الى محل معين

﴿ ماده ٥٣٩ ﴾ لو استؤجرت دابة معينة الى محل معين وتعبت فى الطريق فالمستأجر يكون مخيرا ان شاء انتظرها حتى تستريح وان شاء نقض الاجارة وبهذا الحال يلزم المستأجر ان يعطى حصة ما اصاب تلك المسافة من الاجر المسمى للآجر

﴿ ماده ٥٤٠ ﴾ لو اشترط ايصال حمل معين الى محل معين وتعبت الدابة فى الطريق فالمكارى مجبور على تحميله على دابة اخرى وايصاله الى ذلك المحل

﴿ ماده ٥٤١ ﴾ لا يجوز استئجار دابة من دون تعيين ولكن ان عينت بعد العقد وقبل المستأجر يجوز وايضا لو استؤجرت دابة من نوع على ما هو المعتاد بلا تعيين يجوز ويصرف على المتعارف المطلق مثلا لو استؤجرت دابة من المكارى الى محل معلوم على ما هو المعتاد يلزم المكارى ايصال المستأجر بدابة الى ذلك المحل على الوجه المعتاد

﴿ ماده ٥٤٢ ﴾ لا يكفى فى الاجارة تعيين اسم الخطة والمسافة فقط الا ان يكون اسم الخطة علما متعارفا لبلدة مثلا لو استؤجرت دابة الى بوسنه او الى العراق لا يصح اذ يلزم تعيين البلدة او القصبة او القرية التى يذهب اليها ولكن لفظ الشام مع كونه اسم قطعة قد تعورف اطلاقه على بلدة دمشق فلهذا لو استؤجرت دابة الى الشام يصح

﴿ ماده ٥٤٣ ﴾ لو استؤجرت دابة الى مكان وكان يطلق اسمه على بلدتين فايتهما قصدت يلزم اجرة المثل مثلا لو استكريت دابة من اسلامبول الى « چكمجه » ولم يصرح هل الى كبيرها او الى صغيرها فايتهما قصدت يلزم اجر المثل بنسبة مسافتهما

﴿ ماده ٥٤٤ ﴾ لو استكريت دابة الى بلدة يلزم ايصال مستأجرها الى داره

﴿ ماده ٥٤٥ ﴾ من استكرى دابة الى محل معين فليس له تجاوز ذلك المحل بدون

بدون اذن المكارى فاذا تجاوز فالدابة فى ضمان المستأجر الى ان يسلمها سالمة وان تلفت فى ذهابه او ايابه يلزم الضمان

﴿ ماده ٥٤٦ ﴾ لو استكريت دابة الى محل معين فليس للمستأجر ان يذهب بتلك الدابة الى محل آخر فان ذهب وتلفت الدابة يضمن مثلا لو ذهب الى « اسلميه » بالدابة التى استكراها على انه يذهب بها الى « تكفور طاغ » وعطبت يلزم الضمان

﴿ ماده ٥٤٧ ﴾ لو استؤجر حيوان الى محل معين وكانت طرقه متعددة فللمستأجر ان يذهب باى طريق شاء من الطرق التى يسلكها الناس ولو ذهب المستأجر من طريق غير الذى عينه صاحب الدابة وتلفت فان كان ذلك الطريق اصعب من الطريق الذى عينه يلزم الضمان وان كان مساويا او اسهل فلا

﴿ ماده ٥٤٨ ﴾ ليس للمستأجر استعمال دابة ازيد من المدة التى عينها وان استعملها وتلفت فى يده يضمن

﴿ ماده ٥٤٩ ﴾ كما يصح استكراء دابة على ان يركبها فلان كذلك يصح استكراء دابة على ان يركبها المستأجر من شاء على التعميم ايضا

﴿ ماده ٥٥٠ ﴾ الدابة التى استكريت للركوب لاتحمل وان حملت وتلفت يلزم الضمان وبهذا الحال لا تلزم الاجرة انظر الى مادة ٨٦

﴿ ماده ٥٥١ ﴾ الدابة التى استكريت على ان يركبها فلان لا يصح اركابها غيره

﴿ ماده ٥٥٢ ﴾ من استكرى دابة على ان يركبها من شاء فان شاء ركبها بنفسه وان شاء اركبها غيره ولكن ان ركبها هو او غيره بعد تعيين المراد وتخصيصه بركوب احد لا يصح اركاب الغير

﴿ ماده ٥٥٣ ﴾ لو استكرى احد دابة للركوب من دون تعيين من يركبها ولا التعميم على ان يركبها من شاء تفسد الاجارة ولكن لو عين وبين قبل الفسخ تنقلب الى الصحة وعلى هذه الصورة ايضا لا يركب غير من تعين على تلك الدابة

﴿ ماده ٥٥٤ ﴾ لو استكريت دابة للحمل يعتبر فى الاكاف والحبل والعدل عرف البلدة

﴿ ماده ٥٥٥ ﴾ لو استكريت دابة من دون بيان مقدار الحمل ولا التعيين باشارة يحمل مقداره على العرف والعادة

﴿ ماده ٥٥٦ ﴾ ليس للمستأجر ضرب دابة الكراء من دون اذن صاحبها ولو ضربها وتلفت بسببه يضمن

﴿ ماده ٥٥٧ ﴾ لو اذن صاحب دابة الكراء بضربها فليس للمستأجر الا الضرب على الموضع المعتاد وان ضربها على غير الموضع المعتاد مثلا لو كان المعتاد ضربها على عرفها وضربها على رأسها وتلفت يلزم الضمان

﴿ ماده ٥٥٨ ﴾ يصح الركوب على دابة استكريت للحمل

﴿ ماده ٥٥٩ ﴾ لو استكريت دابة عين نوع حملها ومقداره يصح تحميلها حملا آخر مماثلا له او اهون منه فى المضرة ايضا ولكن لا يصح تحميل شئ ازيد فى المضرة مثلا من استكرى دابة على ان يحملها خمسة اكيال حنطة كما يصح له ان يحملها من ماله اومال غيره اى نوع كان خمسة اكيال حنطة كذلك يجوز له ان يحملها خمسة اكيال شعير ولكن لا يجوز تحميل خمسة اكيال حنطة دابة استكريت على ان تحمل خمسة اكيال شعير كما لا يصح ان تحمل مائة اوقية حديد دابة استكريت على ان تحمل مائة اوقية قطن

﴿ ماده ٥٦٠ ﴾ وضع الحمل عن الدابة على المكارى

﴿ ماده ٥٦١ ﴾ نفقة المأجور على الآجر مثلا علف الدابة التى استكريت واسقاؤها على صاحبها ولكن لو اعطى المستأجر علف الدابة بدون اذن صاحبها تبرعا ليس له اخذ ثمنه من صاحبها بعد

## ﴿ الفصل الرابع ﴾

### ﴿ فى اجارة الآدمى ﴾

﴿ ماده ٥٦٢ ﴾ يجوز اجارة الآدمى للخدمة او لاجراء صنعة ببيان مدة او بتعيين العمل بصورة اخرى كما بين فى الفصل الثالث من الباب الثانى

﴿ ماده ٥٦٣ ﴾ لو خدم احد آخر على طلبه من دون مقاولة اجرة فله اجر المثل ان كان ممن يخدم بالاجرة والا فلا

﴿ ماده ٥٦٤ ﴾ لو قال احد لآخر اعمل هذا العمل اكرمك ولم يبين مقدار ما يكرمه به فعمل العمل المأمور به استحق اجر المثل

﴿ ماده ٥٦٥ ﴾ لو استخدمت العملة من دون تسمية اجرة تعطى اجرتهم ان كانت معلومة والا فأجر المثل ومعاملة الاصناف الذين يماثلون هؤلاء على هذا الوجه

﴿ ماده ٥٦٦ ﴾ لو عقدت الاجارة على ان يعطى للاجير شئ من القيميات لا على التعيين يلزم اجر المثل مثلا لو قال احد لاحد ان خدمتنى كذا اياما اعطيتك بقرتين لا يلزم البقر ويلزم اجر المثل ولكن يجوز استئجار الظئر على ان يعمل لها ألبسة كما جرت العادة وان لم توصف الالبسة ولم تعرف يلزم من الدرجة الوسطى

﴿ ماده ٥٦٧ ﴾ العطية التى اعطيت للخدمة من الخارج لا تحسب من الاجرة

﴿ ماده ٥٦٨ ﴾ لو استؤجر استاذ لتعليم علم او صنعة فان ذكرت مدة انعقدت الاجارة على المدة حتى ان الاستاذ يستحق الاجرة بكونه حاضرا ومهيئا للتعليم قرأ التلميذ او لم يقرأ وان لم تذكر مدة انعقدت اجارة فاسدة وعلى هذه الصورة ان قرأ التلميذ فالاستاذ يستحق الاجرة والا فلا

﴿ ماده ٥٦٩ ﴾ من اعطى ولده لاستاذ ليعلمه صنعة من دون ان يشترط احدهما للآخر اجرة فبعد تعلم الصبى لو طالب احدهما الآخر باجرة يعمل بعرف البلدة وعادتها

﴿ ماده ٥٧٠ ﴾ لو استأجر اهل قرية معلما او اماما او مؤذنا واوفى خدمته يأخذ اجرته من اهل تلك القرية

﴿ ماده ٥٧١ ﴾ الاجير الذى استؤجر على ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره مثلا لو اعطى احد جبة لخياط على ان يخيطها بنفسه بكذا دراهم فليس للخياط ان يخيطها بغيره وان خاطها بغيره وتلفت فهو ضامن

﴿ ماده ٥٧٢ ﴾ لو اطلق العقد حين الاستئجار فللاجير ان يستعمل غيره

﴿ ماده ٥٧٣ ﴾ قول المستأجر للاجير اعمل هذا الشغل اطلاق مثلا لو قال احد للخياط خط هذه الجبة بكذا دراهم من دون تقييد بقوله خطها بنفسك او بالذات وخاطها الخياط بخليفته او خياط آخر يستحق الاجر المسمى وان تلفت الجبة بلا تعد لا يضمن

﴿ ماده ٥٧٤ ﴾ كل ما كان من توابع العمل ولم يشرط على الاجير يعتبر فيه عرف البلدة وعادتها كما ان العادة فى كون الخيط على الخياط

﴿ ماده ٥٧٥ ﴾ يلزم الحمال ادخال الحمل الى الدار ولكن لا يلزمه وضعه فى محله مثلا ليس على الحمال اخراج الحمل الى فوق الدار ولا وضع الذخيرة فى الانبار

﴿ ماده ٥٧٦ ﴾ لا يلزم المستأجر اطعام الاجير الا ان يكون عرف البلدة كذلك

﴿ ماده ٥٧٧ ﴾ ان دوّر دلال مالا ولم يبعه وبعد ذلك باعه صاحب المال فليس للدلال اخذ الاجرة وان باعه دلال آخر فليس للاول شئ وتمام الاجرة للثانى

﴿ ماده ٥٧٨ ﴾ لو اعطى احد ماله للدلال وقال بعه بكذا دراهم فان باعه الدلال بازيد من ذلك فالفاضل ايضا لصاحب المال وليس للدلال سوى الاجرة

﴿ ماده ٥٧٩ ﴾ لو خرج مستحق بعد اخذ الدلال اجرته وضبط المبيع او ردّ بعيب لا تسترد اجرة الدلال

﴿ ماده ٥٨٠ ﴾ من استأجر حصادين ليحصدوا زرعه الذى فى ارضه وبعد حصادهم مقدارا منه لو تلف الباقى بنزول الحالوب او بقضاء آخر فلهم ان يأخذوا من الاجر المسمى مقدار حصة ما حصدوه وليس لهم اخذ اجر الباقى

﴿ ماده ٥٨١ ﴾ كما ان للظئر فسخ الاجارة لو تمرضت كذلك للمرضع فسخها اذا تمرضت او حملت اولم يأخذ الصبى ثديها او استفرغ لبنها

---

## ﴿ الباب السابع ﴾

## ﴿ فى وظيفة الآجر والمستأجر وصلاحيتهما بعد العقد ﴾

## ﴿ ويشتمل على ثلاثة فصول ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى تسليم المأجور ﴾

﴿ ماده ٥٨٢ ﴾ تسليم المأجور هو عبارة عن اجازة الآجر ورخصته للمستأجر بان ينتفع به بلا مانع

﴿ ماده ٥٨٣ ﴾ اذا انعقدت الاجارة الصحيحة على المدة او المسافة فيلزم تسليم المأجور للمستأجر على ان يبقى فى يديه متصلا ومستمرا الى انقضاء المدة او ختام المسافة مثلا لو استأجر احد كروسة لكذا مدة او على ان يذهب الى المحل الفلانى فله ان يستعمل الكروسة المذكورة فى ظرف تلك المدة او الى ان يصل ذلك المحل وليس لصاحبها ان يستعملها فى تلك الاثناء فى اموره

﴿ ماده ٥٨٤ ﴾ لو آجر احد ملكه وكان فيه ماله لا تلزم الاجرة ما لم يسلمه فارغا الا ان يكون قد باع المال للمستأجر ايضا

﴿ ماده ٥٨٥ ﴾ لو سلم الآجر الدار ولم يسلم حجرة وضع فيها اشياءه يسقط من بدل الاجارة مقدار حصة تلك الحجرة والمستأجر مخير فى باقى الدار وان اخلى الآجر الدار وسلمها قبل الفسخ تلزم الاجارة يعنى لا يبقى للمستأجر حق الفسخ

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى تصرف العاقدين فى المأجور بعد العقد ﴾

﴿ ماده ٥٨٦ ﴾ للمستأجر ايجار المأجور لآخر قبل القبض ان كان عقارا وان كان منقولا فلا

﴿ ماده ٥٨٧ ﴾ للمستأجر ايجار ما لم يتفاوت استعماله وانتفاعه باختلاف الناس لآخر

﴿ ماده ٥٨٨ ﴾ ان آجر المستأجر باجارة فاسدة المأجور لآخر باجارة صحيحة يجوز

﴿ ماده ٥٨٩ ﴾ لو آجر احد ماله على مدة معلومة لآخر باجارة لازمة ثم آجره ايضا تلك المدة تكرارا لغيره لا تنعقد الاجارة الثانية ولا تعتبر

﴿ ماده ٥٩٠ ﴾ لو باع الآجر المأجور بدون اذن المستأجر يكون البيع نافذا بين البائع والمشترى وان لم يكن نافذا فى حق المستأجر حتى انه بعد انقضاء مدة الاجارة يلزم البيع فى حق المشترى وليس له الامتناع عن الاشتراء الا ان يطلب المشترى تسليم المبيع من البائع قبل انقضاء مدة الاجارة ويفسخ القاضى البيع لعدم امكان تسليمه وان اجاز المستأجر البيع يكون نافذا فى حق كل منهم ولكن لا يؤخذ المأجور من يده ما لم يصل اليه مقدار ما لم يستوفه من بدل الاجارة

الذى كان اعطاه نقدا ولو سلم المستأجر المأجور قبل استيفائه ذلك سقط حق حبسه

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى بيان مواد تتعلق برد المأجور واعادته ﴾

﴿ ماده ٥٩١ ﴾ يلزم المستأجر رفع يده عن المأجور عند انقضاء الاجارة

﴿ ماده ٥٩٢ ﴾ ليس للمستأجر استعمال المأجور بعد انقضاء الاجارة

﴿ ماده ٥٩٣ ﴾ لو انقضت الاجارة واراد الآجر قبض ماله يلزم المستأجر تسليمه اياه

﴿ ماده ٥٩٤ ﴾ لا يلزم المستأجر رد المأجور واعادته ويلزم الآجر ان يأخذه عند انقضاء الاجارة مثلا لو انقضت اجارة دار يلزم صاحبها الذهاب اليها وتسلمها كذلك لو استؤجرت دابة الى المحل الفلانى يلزم صاحبها ان يوجد هناك ويتسلمها وان ما وجد هناك ولا تسلمها وتلفت فى يد المستأجر بدون تعديه وتقصيره لا يضمن

﴿ ماده ٥٩٥ ﴾ ان احتاج رد المأجور واعادته الى الحمل والمؤنة فاجرة نقليته على الآجر

---

## ﴿ الباب الثامن ﴾

### ﴿ فى بيان الضمانات ويحتوى على ثلاثة فصول ﴾

## ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى ضمان المنفعة ﴾

﴿ ماده ٥٩٦ ﴾ لو استعمل احد مالا بدون اذن صاحبه فهو من قبيل الغاصب لا يلزمه اداء منافعه ولكن ان كان مال وقف او مال يتيم فعلى كل حال يلزم اجر المثل وان كان معدا للاستغلال فلى ان لا يكون بتأويل ملك وعقد يلزم ضمان المنفعة يعنى اجر المثل مثلا لو سكن احد فى دار آخر مدة بدون عقد اجارة لا تلزمه الاجرة لكن ان كانت تلك الدار وقفا او مال يتيم فعلى كل حال يعنى ان كان ثم تأويل ملك وعقد او لم يكن يلزم اجر مثل المدة

التى

التى سكنها وكذلك ان كانت دار كراء ولم يكن ثم تأويل ملك وعقد يلزم اجر المثل وكذا لو استعمل احد دابة الكراء بدون اذن صاحبها يلزم اجر المثل

﴿ ماده ٥٩٧ ﴾ لا يلزم ضمان المنفعة فى مال استعمل بتأويل ملك ولو كان معدا للاستغلال مثلا لو تصرف مدة احد الشركاء فى المال المشترك بدون اذن شريكه مستقلا فليس للشريك الآخر اخذ اجرة حصته لانه استعمله على انه ملكه

﴿ ماده ٥٩٨ ﴾ لا يلزم ضمان المنفعة فى مال استعمل بتأويل عقد وان كان معدا للاستغلال مثلا لو باع احد لآخر حانوتا ملكه مشتركا بدون اذن شريكه وتصرف فيه المشترى مدة ثم لم يجز البيع الشريك وضبط حصته ليس له ان يطالب باجرة حصته وان كان معدا للاستغلال لان المشترى استعمله بتأويل العقد يعنى حيث انه تصرف فيه بعقد البيع فلا يلزم ضمان المنفعة كذلك لو باع احد لآخر رحى على انها ملكه وسلمها ثم بعد تصرف المشترى لو ظهر لها مستحق واخذها من المشترى بعد الاثبات والحكم ليس له ان يأخذ اجرة لتصرفه فى المدة المذكورة لان فى هذا ايضا تاويل عقد

﴿ ماده ٥٩٩ ﴾ لو استخدم احد صغيرا بدون اذن وليه فاذا بلغ يأخذ اجر مثل خدمته ولو توفى الصغير فلورثته ان يأخذوا اجر مثل تلك المدة من ذلك الرجل

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى ضمان المستأجر ﴾

﴿ ماده ٦٠٠ ﴾ المأجور امانة فى يد المستأجر ان كان عقد الاجارة صحيحا اولم يكن .

﴿ ماده ٦٠١ ﴾ لا يلزم الضمان اذا تلف المأجور فى يد المستأجر ما لم يكن بتقصيره او تعديه او مخالفته لمأذونيته

﴿ ماده ٦٠٢ ﴾ يلزم الضمان على المستأجر لو تلف المأجور او طرأ على قيمته نقصان بتعديه مثلا لو ضرب المستأجر دابة الكراء فماتت منه او ساقها بعنف وشدة فهلكت لزمه ضمان قيمتها

﴿ ماده ٦٠٣ ﴾ حركة المستأجر على خلاف المعتاد تعدّ ويضمن الضرر والخسار الذى يتولد منها مثلا لو استعمل الالبسة التى استكراها على خلاف عادة الناس وبليت يضمن كذلك لو احترقت الدار المأجورة بظهور حريق فيها بسبب اشعال المستأجر النار ازيد من العادة وسائر الناس يضمن

﴿ ماده ٦٠٤ ﴾ لو تلف المأجور بتقصير المستأجر فى امر المحافظة او طرأ على قيمته نقصان يلزم الضمان مثلا لو ترك المستأجر دابة الكراء خالية الرأس وضاعت يضمن

﴿ ماده ٦٠٥ ﴾ مخالفة المستأجر مأذونيته بالتجاوز الى ما فوق المشروط توجب الضمان واما مخالفته بالعدول الى ما دون المشروط او مثله لا توجبه مثلا لو حمل المستأجر خمسين اقة حديد على دابة استكراها لان يحملها خمسين اقة سمن وعطبت يضمن واما لو حملها حمولة مساوية للدهن فى المضرة او اخف وعطبت لا يضمن

﴿ ماده ٦٠٦ ﴾ يبقى المأجور كالوديعة امانة فى يد المستأجر عند انقضاء الاجارة كما كان وعلى هذا لو استعمل المستأجر المأجور بعد انقضاء الاجارة وتلف يضمن كذلك لو طلب الآجر ماله عند انقضاء الاجارة من المستأجر ولم يعطه اياه ثم بعد الامساك تلف يضمن

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى ضمان الاجير ﴾

﴿ ماده ٦٠٧ ﴾ لو تلف المستأجر فيه بتعدى الاجير او تقصير يضمن

﴿ ماده ٦٠٧ ﴾ تعدى الاجير هو ان يعمل عملا او يتحرك حركة مخالفين لامر الآجر صراحة كان او دلالة مثلا بعد قول المستأجر للراعى الذى هو اجير خاص ارعَ هذه الدواب فى المحل الفلانى ولا تذهب بهن الى محل آخر فان لم يرعهن الراعى فى ذلك المحل وذهب بهن الى محل آخر ورعاهن يكون متعديا فان عطبت الدواب عند رعيهن هناك يلزم الضمان على الراعى كذلك لو اعطى احد قماشا لخياط وقال ان خرج قباء فصله وقال الخياط يخرج وفصله فان لم يخرج قباء له ان يضمن الخياط القماش

﴿ ماده ٦٠٩ ﴾ تقصير الاجير هو قصوره فى محافظة المستأجر فيه بلا عذر مثلا لو فرت شاة ولم يذهب الراعى لقبضها تكاسلا واهمالا يضمن حيث انه يكون مقصرا وان كان عدم ذهابه قد نشأ عن غلبة احتمال ضياع الشآء الباقيات عند ذهابه يكون معذورا ولا يلزم الضمان

﴿ ماده ٦١٠ ﴾ الاجير الخاص امين حتى انه لا يضمن المال الذى تلف فى يده بغير صنعه وكذا لا يضمن المال الذى تلف بعمله بلا تعد ايضا

﴿ ماده ٦١١ ﴾ الاجير المشترك يضمن الضرر والخسار الذى تولد عن فعله وصنعه ان كان بتعديه وتقصيره اولم يكن

* *
*

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايونى

ليعمل بموجبه

---

## الكتاب الثالث

## فى الكفالة ويحتوى على مقدمة وثلاثة ابواب

---

### المقدمة

#### فى اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة

ماده ٦١٢ الكفالة ضم ذمة الى ذمة فى مطالبة شئ يعنى ان يضم احد ذمته الى ذمة آخر ويلتزم ايضا المطالبة التى لزمت فى حق ذلك

ماده ٦١٣ الكفالة بالنفس هى الكفالة بشخص احد

ماده ٦١٤ الكفالة بالمال هى الكفالة باداء مال

ماده ٦١٥ الكفالة بالتسليم هى الكفالة بتسليم مال

ماده ٦١٦ الكفالة بالدرك هى الكفالة باداء ثمن المبيع وتسليمه او بنفس البائع ان استحق المبيع

ماده ٦١٧ الكفالة المنجزة هى الكفالة التى ليست معلقة بشرط ولا مضافة الى زمان مستقبل

ماده ٦١٨ الكفيل هو الذى ضم ذمته الى ذمة الآخر اى الذى تعهد بما تعهد به الآخر ويقال لذلك الآخر الاصيل والمكفول عنه

ماده ٦١٩ المكفول له هو الطالب والدائن فى خصوص الكفالة

ماده ٦٢٠ المكفول به هو الشئ تعهد الكفيل بادائه وتسليمه وفى الكفالة بالنفس المكفول عنه والمكفول به سواء

الباب

## ﴿ الباب الاول ﴾

## ﴿ فى عقد الكفالة ويحتوى على فصلين ﴾

---

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى ركن الكفالة ﴾

﴿ ماده ٦٢١ ﴾ تنعقد الكفالة وتنفذ بايجاب الكفيل وحده ولكن ان شاء المكفول له ردها فله ذلك وتبقى الكفالة ما لم يردها المكفول له وعلى هذا لو كفل احد فى غياب المكفول له بدين له على احد ومات المكفول له قبل ان يصل اليه خبر الكفالة يطالب الكفيل بكفالته هذه ويؤاخذ بها

﴿ ماده ٦٢٢ ﴾ ايجاب الكفيل اى الفاظ الكفالة هى الكلمات التى تدل على التعهد والالتزام فى العرف والعادة مثلا لو قال كفلت او انا كفيل او ضامن تنعقد الكفالة

﴿ ماده ٦٢٣ ﴾ تكون الكفالة بالوعد المعلق ايضا انظر الى مادة ٨٤ مثلا لو قال ان لم يعطك فلان مطلوبك فانا اعطيكه تكون كفالة ولو طالب الدائن المديون بحقه ولم يعطه يطالب الكفيل

﴿ ماده ٦٢٤ ﴾ لو قال انا كفيل من هذا اليوم الى الوقت الفلانى تنعقد منجزا حال كونها كفالة موقتة

﴿ ماده ٦٢٥ ﴾ كما تنعقد الكفالة مطلقة كذلك تنعقد بقيد التعجيل والتأجيل بان يقول انا كفيل على ان يكون الايفاء فى الحال او فى الوقت الفلانى

﴿ ماده ٦٢٦ ﴾ تصح الكفالة عن الكفيل

﴿ ماده ٦٢٧ ﴾ يجوز تعدد الكفلاء

### ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان شرائط الكفالة ﴾

﴿ ماده ٦٢٨ ﴾ يشترط فى انعقاد الكفالة كون الكفيل عاقلا وبالغا فلا تصح كفالة المجنون والمعتوه والصبى ولو كفل حال صباه لا يؤاخذ وان اقر بعد البلوغ بهذه الكفالة

﴿ ماده ٦٢٩ ﴾ لا يشترط كون المكفول عنه عاقلا وبالغا فتصح الكفالة بدين المجنون والصبى .

﴿ ماده ٦٣٠ ﴾ ان كان المكفول به نفسا يشترط ان يكون معلوما وان كان مالا لا يشترط ان يكون معلوما فلو قال انا كفيل بدين فلان على فلان تصح الكفالة وان لم يكن مقداره معلوما

﴿ ماده ٦٣١ ﴾ يشترط فى الكفالة بالمال ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل يعنى ان ايفاءه يلزم الاصيل فتصح الكفالة بثمن المبيع وبدل الاجارة وسائر الديون الصحيحة كذلك تصح الكفالة بالمال المغصوب وعند المطالبة يكون الكفيل مجبورا على ايفائه عينا او بدلا وكذلك تصح الكفالة بالمال المقبوض على سوم الشراء ان كان قد سمى ثمنه واما الكفالة بعين المبيع قبل القبض فلا تصح لان المبيع لما كان ينفسخ بتلف المبيع فى يد البائع لا يكون عين المبيع مضمونا عليه بل انما يلزمه رد ثمنه ان كان قد قبضه وكذلك لا تصح الكفالة بعين المال المرهون والمستعار وسائر الامانات لكونها غير مضمونة على الاصيل لكن لو قال انا كفيل ان اضاع المكفول عنه هذه الاشياء واستهلكها تصح الكفالة وايضا تصح الكفالة بتسليم المبيع وبتسليم هؤلاء وعند المطالبة لو لم يكن للكفيل حق حبسها من جهة يكون مجبورا على تسليمها الا انه كما ان فى الكفالة بالنفس يبرأ الكفيل بوفاة المكفول به كذلك لو تلفت هذه المذكورات لا يلزم الكفيل شئ

﴿ ماده ٦٣٢ ﴾ لا تجرى النيابة فى العقوبات فلا تصح الكفالة بالقصاص وسائر العقوبات والمجازاة الشخصية ولكن تصح الكفالة بالارش والدية اللذين يلزمان الجارح والقاتل

﴿ ماده ٦٣٣ ﴾ لا يشترط يسار المكفول عنه وتصح الكفالة عن المفلس ايضا

## ﴿ الباب الثانى ﴾

## ﴿ فى بيان احكام الكفالة ويحتوى على ثلاثة فصول ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة ﴾

﴿ ماده ٦٣٤ ﴾ حكم الكفالة المطالبة يعنى للمكفول له حق مطالبة المكفول به من الكفيل

ماده

﴿ ماده ٦٣٥ ﴾ يطالب الكفيل فى الكفالة المنجزة حالا ان كان الدين معجلا فى حق الاصيل وعند ختام المدة المعينة ان كان مؤجلا مثلا لو قال احد انا كفيل عن دين فلان فللدائن ان يطالب الكفيل فى الحال ان كان معجلا وعند ختام مدته ان كان مؤجلا

﴿ ماده ٦٣٦ ﴾ اما فى الكفالة التى انعقدت معلقة بشرط او مضافة الى زمان مستقبل فلا يطالب الكفيل ما لم يتحقق الشرط ويحل الزمان مثلا لو قال ان لم يعطك فلان مطلوبك فانا كفيل بادائه تنعقد الكفالة مشروطة ويكون الكفيل مطالبا ان لم يعطه فلان المذكور ولا يطالب الكفيل قبل المطالبة من الاصيل كذا لو قال ان سرق فلان مالك فانا ضامن تصح الكفالة فاذا ثبتت سرقة ذلك الرجل يطالب الكفيل وكذا لو كفل على انه متى طالبه المكفول له فله مهلة كذا يوما فمن وقت مطالبة المكفول له تعطى مهلة للكفيل الى مضى تلك الايام وبعد مضيها يطالب المكفول له الكفيل فى اى وقت شاء وليس للكفيل ان يطلب ثانيا مهلة كذا يوما وكذا لو قال انا كفيل بما يثبت لك على فلان من الدين او بالمبلغ الذى تقرضه فلانا او بما يغصبه منك فلان او بثمن ما تبيعه لفلان فلا يطالب الكفيل الا عند تحقق هذه الاحوال اى عند ثبوت الدين والاقراض وتحقق الغصب وبيع المال وتسليمه وكذا لو قال انا كفيل بنفس فلان على ان احضره فى اليوم الفلانى لا يطالب الكفيل باحضار المكفول به قبل ذلك اليوم

﴿ ماده ٦٣٧ ﴾ يلزم عند تحقق الشرط تحقق الوصف والقيد ايضا مثلا لو قال انا كفيل باداء اى شئ يحكم به على فلان وأقر فلان المذكور بكذا دراهم لا يلزم الكفيل اداؤه ما لم يلحقه حكم الحاكم .

﴿ ماده ٦٣٨ ﴾ لا يؤاخذ الكفيل بالدرك اذا ظهر مستحق ما لم يحكم بعد المحاكمة على البائع برد الثمن .

﴿ ماده ٦٣٩ ﴾ لا يطالب الكفيل فى الكفالة المؤقتة الا فى مدة الكفالة مثلا لو قال انا كفيل من هذا اليوم الى شهر لا يطالب الكفيل الا فى ظرف هذا الشهر وبعد مروره يبرأ من الكفالة

﴿ ماده ٦٤٠ ﴾ ليس للكفيل ان يخرج نفسه من الكفالة بعد انعقادها

ولكن له ذلك قبل ترتب الدين فى ذمة المديون فى الكفالة المعلقة والمضافة فكما انه ليس لمن كفل احدا عن نفسه او دينه منجزا ان يخرج نفسه من الكفالة كذلك لو قال ما يثبت لك على فلان من الدين فانا ضامن له ليس له الرجوع عن الكفالة لانه وان كان ثبوت الدين مؤخرا عن عقد الكفالة لكن ترتبه فى ذمة المديون مقدم على عقد الكفالة واما لو قال ما تبيعه لفلان فثمنه علىّ او قال انا كفيل بثمن المال الذى ستبيعه لفلان يضمن للمكفول له ثمن المال الذى يبيعه المكفول له لفلان المذكور الا ان له ان يخرج نفسه من الكفالة قبل البيع بان يقول رجعت عن الكفالة فلا تبع لذلك الرجل مالا فلو باع المكفول له شيئا له بعد ذلك لا يكون الكفيل ضامنا لثمن ذلك المبيع

﴿ ماده ٦٤١ ﴾ من كان كفيلا برد المال المغصوب او المستعار وتسليمهما اذا سلمهما الى صاحبهما يرجع باجرة نقلهما على الغاصب والمستعير اى يأخذهما منهما

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان حكم الكفالة بالنفس ﴾

﴿ ماده ٦٤٢ ﴾ حكم الكفالة بالنفس هو عبارة عن احضار المكفول به اى لاى وقت كان قد شرط تسليم المكفول به يلزم احضاره على الكفيل بطلب المكفول له فى ذلك الوقت فان احضره فبها والا يجبر على احضاره

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى بيان احكام الكفالة بالمال ﴾

﴿ ماده ٦٤٣ ﴾ الكفيل ضامن

﴿ ماده ٦٤٤ ﴾ الطالب مخير فى المطالبة ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل ومطالبته احدهما لا تسقط حق مطالبته الآخر وبعد مطالبته احدهما له ان يطالب الآخر ويطالبهما معا

﴿ ماده ٦٤٥ ﴾ لو كفل احد المبالغ التى لزمت ذمة الكفيل بالمال حسب كفالته فللدائن ان يطالب من شاء منهما اى له ان يطالب الكفيل او الكفيل

﴿ ماده ٦٤٦ ﴾ عليهما دين من جهة واحدة وقد كفل كل عن صاحبه يطالب كل منهما بمجموع الدين

﴿ ماده ٦٤٧ ﴾ لو كان لدين كفلاء متعددة فان كان كل منهم قد كفل على حدة يطالب كل منهم بمجموع الدين وان كانوا قد كفلوا معا يطالب كل منهم بمقدار حصته من الدين ولكن لو كان قد كفل كل منهم المبلغ الذى لزم فى ذمة الآخر فعلى هذا الحال يطالب كل منهم بمجموع الدين مثلا لو كفل احد آخر بألف ثم كفل ذلك المبلغ غيره ايضا فللدائن ان يطالب من شاء منهما واما لو كفلا معا يطالب كل منهما بنصف المبلغ المذكور الا ان يكون قد كفل كل منهما المبلغ الذى لزم ذمة الآخر فعلى ذلك الحال يطالب كل منهما بالالف .

﴿ ماده ٦٤٨ ﴾ لو اشترط فى الكفالة براءة الاصيل تنقلب الى الحوالة

﴿ ماده ٦٤٩ ﴾ الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة فلو قال احد للمديون أحل بما لى عليك من الدين على فلان بشرط ان تكون انت ضامنا ايضا فأحاله المديون على هذا الوجه فللطالب ان يأخذ طلبه ممن شاء

﴿ ماده ٦٥٠ ﴾ لو كفل احد بدين احد على ان يؤديه من المال المودع عنده يجوز ويجبر الكفيل على ادائه من ذلك المال ولو تلف المال لا يلزم الكفيل شئ ولكن لو رد ذلك المال المودع بعد الكفالة يكون ضامنا .

﴿ ماده ٦٥١ ﴾ لو كفل احد بنفس شخص على ان يحضره فى الوقت الفلانى وان لم يحضره فى الوقت المذكور فعليه اداء دينه فاذا لم يحضره فى الوقت المعين المذكور يلزمه اداء ذلك الدين واذا توفى الوكيل فان سلمت الورثة المكفول به الى الوقت المعين او سلم المكفول به نفسه من جهة الكفالة لا يترتب على طرف الكفيل شئ من المال وان لم يسلم الورثة المكفول به او هو لم يسلم نفسه يلزم اداء المال من تركة الكفيل ولو مات المكفول له طالب وارثه ولو احضر الكفيل المكفول به واختفى المكفول له او تغيب راجع الكفيل الحاكم على ان ينصب وكيلا عوضا عنه ويسلمه

﴿ ماده ٦٥٢ ﴾ ان كان الدين معجلا على الاصيل فى الكفالة المطلقة ففى حق الكفيل ايضا يثبت معجلا وان كان مؤجلا على الاصيل ففى حق الكفيل ايضا يثبت مؤجلا

﴿ ماده ٦٥٣ ﴾ يطالب الكفيل فى الكفالة المقيدة بالوصف الذى قيدت به من التعجيل والتأجيل

﴿ ماده ٦٥٤ ﴾ كما تصح الكفالة مؤجلة بالمدة المعلومة التى أجل بها الدين كذلك تصح مؤجلة بمدة ازيد من تلك المدة ايضا

﴿ ماده ٦٥٥ ﴾ لو أجل الدائن دينه فى حق الاصيل يكون مؤجلا فى حق الكفيل وكفيل الكفيل ايضا والتأجيل فى حق الكفيل الاول تأجيل فى حق الكفيل الثانى ايضا واما تأجيله فى حق الكفيل فليس بتأجيل فى حق الاصيل

﴿ ماده ٦٥٦ ﴾ المديون مؤجلا لو اراد الذهاب الى ديار اخرى وراجع الدائن الحاكم وطلب كفيلا يكون مجبورا على اعطاء الكفيل ،

﴿ ماده ٦٥٧ ﴾ لو قال احد لآخر اكفلنى عن دينى الذى هو لفلان فبعد ان كفل وأدى عوضا بدل الدين بحسب كفالته لو اراد الرجوع على الاصيل يرجع بالشئ الذى كفله ولا اعتبار للمؤدى واما لو صالح الدائن على مقدار من الدين يرجع ببدل الصلح وليس له الرجوع بمجموع الدين مثلا لو كفل بدارهم جياد فأداها زيوفا رجع على الاصيل بدارهم جياد وبالعكس لو كفل بزيوف وأدى جيادا رجع على الاصيل بزيوف لا بجياد كذا لو كفل بكذا دراهم فصالح على عروض رجع على الاصيل بالدراهم التى كفلها واما لو كفل بالف قرش وأدى خمسمائة صلحا رجع على الاصيل بخمسمائة

﴿ ماده ٦٥٨ ﴾ لو غر احد آخر فى ضمن عقد المعاوضة يضمن ضرره مثلا لو اشترى احد عرصة وبنى عليها ثم استحقت اخذ المشترى من البائع ثمن الارض مع قيمة البناء حين التسليم كذلك لو قال احد لاهل السوق هذا الصغير ولدى بيعوه بضاعة فانى اذنته للتجارة ثم بعد ذلك لو ظهر ان الصبى ولد غيره فلاهل السوق ان يطالبوه بثمن البضاعة التى باعوها للصبى ،

---

## ﴿ الباب الثالث ﴾

## ﴿ فى البراءة من الكفالة ويحتوى على ثلاثة فصول ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى بيان بعض الضوابط العمومية ﴾

﴿ ماده ٦٥٩ ﴾ لو سلم المكفول به من طرف الاصيل او الكفيل الى المكفول له يبرأ الكفيل من الكفالة

﴿ ماده ٦٦٠ ﴾ لو قال المكفول له ابرأت الكفيل او ليس لى عند الكفيل شئ يبرأ الكفيل

﴿ ماده ٦٦١ ﴾ لا تلزم براءة الاصيل ببراءة الكفيل

﴿ ماده ٦٦٢ ﴾ براءة الاصيل توجب براءة الكفيل

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى البراءة من الكفالة بالنفس ﴾

﴿ ماده ٦٦٣ ﴾ لو سلم الكفيل المكفول به فى محل يمكن فيه المخاصمة كالمصر او القصبة الى المكفول له يبرأ الكفيل من الكفالة سواء قبل المكفول له اولم يقبل ولكن لو شرط تسليمه فى بلدة معينة لا يبرأ بتسليمه فى بلدة اخرى ولو كفل على ان يسلمه فى مجلس الحاكم وسلمه فى الزقاق لا يبرأ من الكفالة ولكن لو سلمه فى حضور ضابط يبرأ

﴿ ماده ٦٦٤ ﴾ يبرأ الكفيل بمجرد تسليم المكفول به بطلب الطالب واما لو سلمه بدون طلب الطالب فلا يبرأ ما لم يقل سلمته بحكم الكفالة .

﴿ ماده ٦٦٥ ﴾ لو كفل على ان يسلمه فى اليوم الفلانى وسلمه قبل ذلك اليوم يبرأ من الكفالة وان لم يقبل المكفول له

﴿ ماده ٦٦٦ ﴾ لو مات المكفول به كما يبرأ الكفيل من الكفالة كذلك يبرأ كفيل الكفيل كذلك لو توفى الكفيل كما برأ هو من الكفالة كذلك يبرأ كفيله ايضا ولكن لا يبرأ الكفيل من الكفالة بوفاة المكفول له ويطالب وارثه

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى البراءة من الكفالة بالمال ﴾

﴿ ماده ٦٦٧ ﴾ لو توفى الدائن وكانت الورائة منحصرة فى المديون يبرأ الكفيل من الكفالة وان كان للدائن وارث آخر يبرأ الكفيل من حصة المديون فقط ولا يبرأ من حصة الوارث الآخر .

﴿ ماده ٦٦٨ ﴾ لو صالح الكفيل او الاصيل الدائن على مقدار من الدين يبرأ ان ان اشترطت براءتهما او براءة الاصيل فقط او لم يشترط شئ وان اشترطت براءة الكفيل فقط يبرأ الكفيل فقط ويكون الطالب مخيرا ان شاء اخذ مجموع

دينه من الاصيل وان شاء اخذ بدل الصلح من الكفيل والباقى من الاصيل

﴿ ماده ٦٦٩ ﴾ لو احال الكفيل المكفول له على احد وقبل المكفول له والمحال عليه يبرأ الكفيل والمكفول عنه ايضا

﴿ ماده ٦٧٠ ﴾ لو مات الكفيل بالمال يطالب بالمال المكفول به من تركته

﴿ ماده ٦٧١ ﴾ الكفيل بثمن المبيع اذا انفسخ البيع او استحق المبيع او ردّ بعيب يبرأ من الكفالة

﴿ ماده ٦٧٢ ﴾ لو استؤجر مال الى تمام مدة معلومة وكفل احد بدل الاجارة التى سميت تنتهى كفالته عند انقضاء مدة الاجارة فان انعقدت اجارة جديدة بعد ذلك على ذلك المال لا تكون تلك الكفالة شاملة لهذا العقد

تحريرا فى غرة ربيع الاول سنة ١٢٨٧

* *

*

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايونى

ليعمل بموجبه

## الكتاب الرابع

## فى الحوالة ويحتوى على مقدمة وبابين

### المقدمة

فى بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحوالة

مادة ٦٧٣ الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى

مادة ٦٧٤ المحيل هو المديون الذى احال

مادة ٦٧٥ المحال له هو الدائن

مادة ٦٧٦ المحال عليه هو الذى قبل على نفسه الحوالة

مادة ٦٧٧ المحال به هو المال الذى احيل

مادة ٦٧٨ الحوالة المقيدة هى الحوالة التى قيدت بان تعطى من مال المحيل الذى هو فى ذمة المحال عليه او فى يده

مادة ٦٧٩ الحوالة المطلقة هى التى لم تقيد بان تعطى من مال المحيل الذى هو عند المحال عليه

### الباب الاول

### فى بيان عقد الحوالة وينقسم الى فصلين

### الفصل الاول

فى بيان ركن الحوالة

مادة ٦٨٠ لو قال المحيل لدائنه احلتك على فلان وقبل المحال له والمحال عليه تنعقد الحوالة

مادة ٦٨١ يصح عقد الحوالة بين المحال له والمحال عليه وحدهما مثلا

لو قال احد لآخر خذ ما لى على فلان من الدين وقدره كذا قرشا حوالة عليك فقال له الآخر قبلت او قال له اقبل الدين الذى لك بذمة فلان وقدره كذا قرشا حوالة علىّ فقبل تصح الحوالة حتى انه لو ندم المحال عليه بعد ذلك لا تفيد ندامته .

﴿ ماده ٦٨٢ ﴾ الحوالة التى اجريت بين المحيل والمحال له وحدهما اذا اخبر بها المحال عليه فقبلها صحت وتمت مثلا لو احال احد دائنه على آخر وهو فى ديار اخرى فبعد اعلام المحال عليه ان قبلها تتم الحوالة

﴿ ماده ٦٨٣ ﴾ الحوالة التى اجريت بين المحيل والمحال عليه تنعقد موقوفة على قبول المحال له مثلا لو قال احد لآخر خذ عليك حوالة دينى الذى بذمتى لفلان وقبل المحال عليه ذلك انعقد الحوالة موقوفة فاذا قبلها المحال له تنفذ

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان شروط الحوالة ﴾

﴿ ماده ٦٨٤ ﴾ يشترط فى انعقاد الحوالة كون المحيل والمحال له عاقلين وكون المحال عليه عاقلا بالغا فكما ان احالة الصبى غير المميز دائنه على آخر وقبول الحوالة لنفسه من آخر باطل فكذلك الصبى مميزا او غير مميز مأذونا او محجورا اذا قبل حوالة على نفسه من آخر تكون باطلة

﴿ ماده ٦٨٥ ﴾ يشترط فى نفوذ الحوالة كون المحيل والمحال له بالغين بناء عليه حوالة الصبى المميز وقبوله الحوالة لنفسه موقوفة على اجازة وليه فان اجازها تنفذ وبصورة قبوله الحوالة على نفسه يشترط كون المحال عليه املأ يعنى اغنى من المحيل وان اذن الولى .

﴿ ماده ٦٨٦ ﴾ لا يشترط ان يكون المحال عليه مديونا للمحيل فتصح حوالته وان لم يكن للمحيل دين على المحال عليه

﴿ ماده ٦٨٧ ﴾ كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به

﴿ ماده ٦٨٨ ﴾ كل دين تصح الكفالة به تصح الحوالة به لكن يلزم ان يكون المحال به معلوما فلا تصح حوالة الدين المجهول مثلا لو قال قبلت دينك الذى سيثبت على فلان لا تصح الحوالة .

ماده

﴿ ماده ٦٨٩ ﴾ كما تصح حوالة الديون المترتبة فى الذمة اصالة كذلك تصح حوالة الديون التى تترتب فى الذمة من جهتى الكفالة والحوالة

## ﴿ الباب الثانى ﴾

## ﴿ فى بيان احكام الحوالة ﴾

﴿ ماده ٦٩٠ ﴾ حكم الحوالة هو انه يبرأ المحيل من الدين وكفيله من الكفالة ان كان له كفيل ويثبت للمحال له حق مطالبة ذلك الدين من المحال عليه واذا احال المرتهن احدا على الراهن فلا يبقى له حق حبس الرهن ولا صلاحية توقيفه

﴿ ماده ٦٩١ ﴾ اذا احال المحيل حوالة مطلقة فان لم يكن له عند المحال عليه دين يرجع المحال عليه على المحيل بعد الاداء وان كان له دين على المحال عليه يكون تقاصا بدينه بعد الاداء

﴿ ماده ٦٩٢ ﴾ ينقطع حق مطالبة المحيل بالمحال به فى الحوالة المقيدة وليس للمحال عليه بعده ان يعطى المحال به للمحيل وان اعطاه يضمن وبعد الضمان يرجع على المحيل ولو توفى المحيل قبل الاداء وكانت ديونه ازيد من تركته فليس لسائر الغرماء حق فى المحال به

﴿ ماده ٦٩٣ ﴾ لا تبطل الحوالة المقيدة بان يؤدى مما فى ذمة المشترى للبائع من ثمن المبيع اذا هلك المبيع قبل التسليم وسقط الثمن او رد بخيار الشرط او خيار الرؤية او خيار العيب او اقيل البيع ويرجع المحال عليه بعد الاداء على المحيل يعنى يأخذ ما اداه للمحال له من المحيل اما لو تبين برآءة المحال عليه من ذلك الدين بان استحق واخذ المبيع فتبطل الحوالة

﴿ ماده ٦٩٤ ﴾ تبطل الحوالة المقيدة بان يؤدى من مال المحيل الذى هو فى يد المحال عليه امانة اذا ظهر مستحق واخذ ذلك المال ويعود الدين على المحيل .

﴿ ماده ٦٩٥ ﴾ اذا كانت الحوالة مقيدة بان يؤدى من مبلغ المحيل الذى هو فى يد المحال عليه فهلك ذلك المال فان لم يكن مضمونا بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل وان كان مضمونا لا تبطل الحوالة مثلا لو احال

احد دائنه على آخر على ان يؤدى من دراهمه التى هى عنده امانة ثم تلفت الدراهم قبل الاداء بلا تعد تبطل الحوالة ويعود دين الدائن على المحيل واما لو كانت تلك الدراهم مغصوبة او امانة مضمونة باتلافه فلا تبطل الحوالة .

﴿ ماده ٦٩٦ ﴾ لو احال احد دائنه على آخر على ان يبيع مالا معينا له ويؤدى الدين من ثمنه وقبل المحال عليه الحوالة بهذا الشرط تصح ويجبر المحال عليه على بيع ذلك المال واداء دين المحيل من ثمنه

﴿ ماده ٦٩٧ ﴾ الحوالة المبهمة اى التى لم يبين فيها تعجيل المحال به وتأجيله ان كان الدين فيها معجلا على المحيل تكون حوالة معجلة على المحال عليه ويلزمه الاداء فى الحال وان كان الدين مؤجلا تكون حوالة مؤجلة ويلزم الاداء بحلول الاجل

﴿ ماده ٦٩٨ ﴾ ليس للمحال عليه ان يرجع على المحيل قبل اداء الدين ولا يرجع الا بالمحال به يعنى يرجع بجنس ما احيل عليه من الدراهم والا فليس له الرجوع بالمؤدى مثلا لو احيل عليه بفضة واعطى ذهبا يأخذ فضة وليس له ان يطالب بالذهب كذلك لو اداها باموال واشياء اخر فليس له الا اخذ ما احيل عليه

﴿ ماده ٦٩٩ ﴾ كما يكون المحال عليه بريئا من الدين باداء المحال به او بحوالته اياها على آخر او بابراء المحال له اياه كذلك يبرأ من الدين لو وهبه المحال به او تصدق به عليه وقبل ذلك

﴿ ماده ٧٠٠ ﴾ لو توفى المحال له فورثه المحال عليه لا يبقى حكم الحوالة

* *
*

الرهن لا يتم الا بالتسليم

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايونى

ليعمل بموجبه

---

# الكتاب الخامس

## فى الرهن ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

---

## المقدمة

### فى بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن

ماده ٧٠١ الرهن حبس مال وتوقيفه فى مقابلة حق يمكن استيفاؤه منه ويسمى ذلك المال مرهونا ورهنا

ماده ٧٠٢ الارتهان اخذ الرهن

ماده ٧٠٣ الراهن هو الذى اعطى الرهن

ماده ٧٠٤ المرتهن هو آخذ الرهن

ماده ٧٠٥ العدل هو الذى ائتمنه الراهن والمرتهن وسلماه واودعاه الرهن .

---

## الباب الاول

### فى بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن وينقسم الى ثلاثة فصول

## الفصل الاول

### فى المسائل المتعلقة بركن الرهن

ماده ٧٠٦ ينعقد الرهن بايجاب وقبول من الراهن والمرتهن لكن ما لم يوجد القبض لا يتم ولا يلزم فللراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسليم

ماده ٧٠٧ ايجاب الرهن وقبوله هو قول الراهن رهنتك هذا الشئ فى مقابلة دينى او لفظ آخر فى هذا المآل وقول المرتهن قبلت او رضيت او لفظ

آخر يدل على الرضى ولا يشترط ايراد لفظ الرهن مثلا لو اشترى احد شيئا واعطى للبائع مالا وقال له ابق هذا المال عندك الى ان اعطيك ثمن المبيع يكون قد رهن ذلك المال ،

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان شروط انعقاد الرهن ﴾

﴿ ماده ٧٠٨ ﴾ يشترط ان يكون الراهن والمرتهن عاقلين ولا يشترط ان يكونا بالغين حتى جاز رهن الصبى وارتهانه

﴿ ماده ٧٠٩ ﴾ يشترط ان يكون المرهون صالحا للبيع فيلزم ان يكون موجودا ومالا متقوما ومقدور التسليم فى وقت الرهن

﴿ ماده ٧١٠ ﴾ يشترط ان يكون مقابل الرهن مالا مضمونا فيجوز اخذ الرهن لاجل مال مغصوب ولا يصح اخذ الرهن لاجل مال هو امانة

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى زوائد الرهن المتصلة وفى تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن ﴾

﴿ ماده ٧١١ ﴾ كما ان المشتملات الداخلة فى البيع بلا ذكر تدخل فى الرهن ايضا كذلك لو رهنت عرصة تدخل فى الرهن اشجارها واثمارها وسائر مغروساتها ومزروعاتها وان لم تذكر صراحة ،

﴿ ماده ٧١٢ ﴾ يجوز تبديل الرهن برهن آخر مثلا لو رهن احد ساعة فى مقابلة كذا دراهم دينه ثم بعد ذلك لو اتى بسيف وقال خذ هذا بدل الساعة ورد المرتهن الساعة واخذ السيف يكون السيف مرهونا فى مقابلة ذلك المبلغ

﴿ ماده ٧١٣ ﴾ يجوز ان يزيد الراهن فى المرهون بعد العقد يعنى يصح علاوة مال بان يكون ايضا رهنا على شئ كان قد رهن حال كون العقد باقيا وهذا الزائد يلتحق بأصل العقد يعنى كأن العقد كان قد ورد على هذين المالين ومجموع هذين المالين يكون مرهونا بالدين القائم حين الزيادة ،

﴿ ماده ٧١٤ ﴾ اذا رهن مال فى مقابلة دين تصح زيادة الدين فى مقابلة ذلك الرهن ايضا مثلا لو رهن احد فى مقابلة الف قرش ساعة ثمنها الفان ثم اخذ ايضا فى مقابلة ذلك الرهن من الدائن خمسمائة يكون قد رهن الساعة فى مقابلة الف وخمسمائة

﴿ ماده ٧١٥ ﴾ الزائد الذى يتولد من المرهون يكون مرهونا مع الاصل

## ﴿ الباب الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان مسائل تتعلق بالراهن والمرتهن ﴾

﴿ ماده ٧١٦ ﴾ المرتهن له ان يفسخ الرهن وحده

﴿ ماده ٧١٧ ﴾ ليس للراهن فسخ عقد الرهن بدون رضا المرتهن

﴿ ماده ٧١٨ ﴾ للراهن والمرتهن ان يفسخا الرهن باتفاقهما لكن للمرتهن حبس الرهن وامساكه الى ان يستوفى ماله فى ذمة الراهن بعد الفسخ

﴿ ماده ٧١٩ ﴾ يجوز ان يعطى المكفول عنه رهنا لكفيله

﴿ ماده ٧٢٠ ﴾ يجوز ان يأخذ الدائنان من المديون رهنا واحدا سواء كانا شريكين فى الدين او لا وهذا الرهن يكون مرهونا فى مقابلة مجموع الدينين

﴿ ماده ٧٢١ ﴾ يجوز للدائن ان يأخذ رهنا واحدا فى مقابلة دينه الذى على اثنين وهذا ايضا يكون مرهونا فى مقابلة مجموع الدينين

## ﴿ الباب الثالث ﴾

### ﴿ فى بيان المسائل التى تتعلق بالمرهون وينقسم الى فصلين ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

#### ﴿ فى بيان مؤنة المرهون ومصاريفه ﴾

﴿ ماده ٧٢٢ ﴾ على المرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه او بمن هو امينه كعياله وشريكه وخادمه

﴿ ماده ٧٢٣ ﴾ المصاريف التى تلزم لمحافظة الرهن كاجرة المحل والناطور على المرتهن

﴿ ماده ٧٢٤ ﴾ الرهن ان كان حيوانا فعلفه واجرة راعيه على الراهن وان كان عقارا فتعميره وسقيه وتلقيحه وتطهير خرقه وسائر مصاريفه التى هى لاصلاح منافعه وبقائه عائدة الى الراهن ايضا

﴿ ماده ٧٢٥ ﴾ كل من الراهن والمرتهن اذا صرف على الرهن ما ليس عليه بدون اذن الآخر يكون متبرعا وليس له ان يطالب الآخر بما صرفه .

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى الرهن المستعار ﴾

﴿ ماده ٧٢٦ ﴾ يجوز ان يستعير احد مال آخر و يرهنه باذنه ويقال لهذا الرهن المستعار

﴿ ماده ٧٢٧ ﴾ ان كان اذن صاحب المال مطلقا فللمستعير ان يرهنه بأى وجه شاء .

﴿ ماده ٧٢٨ ﴾ اذا كان اذن صاحب المال مقيدا بان يرهنه فى مقابلة كذا دراهم او فى مقابلة مال جنسه كذا او عند فلان او فى البلدة الفلانية فليس للمستعير ان يرهنه الا على وفق قيده وشرطه

---

## ﴿ الباب الرابع ﴾

### ﴿ فى بيان احكام الرهن و ينقسم الى اربعة فصول ﴾

## ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى بيان احكام الرهن العمومية ﴾

﴿ ماده ٧٢٩ ﴾ حكم الرهن هو ان يكون للمرتهن حق حبسه الى حين فكه وان يكون احق من سائر الغرماء باستيفاء الدين من الرهن اذا توفى الراهن

﴿ ماده ٧٣٠ ﴾ لا يكون الرهن مانعا عن مطالبة الدين وللمرتهن صلاحية مطالبته بعد قبض الرهن ايضا .

﴿ ماده ٧٣١ ﴾ اذا اوفى مقدار من الدين فلا يلزم رد مقدار من الرهن الذى هو فى مقابلته وللمرتهن صلاحية حبس مجموع الرهن وامساكه الى ان يستوفى تمام الدين ولكن لو كان المرهون شيئين وكان تعين لكل منهما مقدار من الدين اذا ادى مقدار ما تعين لاحدهما فللراهن تخليص ذلك فقط

﴿ ماده ٧٣٢ ﴾ لصاحب الرهن المستعار ان يؤاخذ الراهن المستعير لتخليصه

لتخليصه وتسليمه اياه واذا كان المستعير عاجزا عن آداء الدين لفقره فللمعير ان يؤدى ذلك الدين ويستخلص ماله من الرهن

﴿ ماده ٧٣٣ ﴾ لا يبطل الرهن بوفاة الراهن والمرتهن

﴿ ماده ٧٣٤ ﴾ اذا توفى الراهن فان كان الورثة كبارا قاموا مقامه ويلزمهم آداء الدين من التركة وتخليص الرهن وان كانوا صغارا او كبارا الا انهم غائبون عن البلد اى هم فى محل بعيد عنها مدة السفر فالوصى يبيع الرهن باذن المرتهن ويوفى الدين من ثمنه

﴿ ماده ٧٣٥ ﴾ ليس للمعير ان يأخذ ماله من المرتهن مالم يؤد الدين الذى هو فى مقابلة الرهن المستعار سواء كان الراهن المستعير حيا اوكان قد مات قبل فك الرهن

﴿ ماده ٧٣٦ ﴾ لو توفى الراهن المستعير حال كونه مفلسا مديونا يبقى الرهن المستعار فى يد المرتهن على حاله مرهونا ولكن لا يباع بدون رضى المعير واذا اراد المعير بيع الرهن وايفاء الدين فان كان ثمنه يفى الدين فيباع من دون نظر الى رضى المرتهن وان كان ثمنه لا يفى الدين فلا يباع من دون رضى المرتهن

﴿ ماده ٧٣٧ ﴾ لو توفى المعير ودينه ازيد من تركته يؤمر الراهن بتأدية دينه وتخليصه الرهن المستعار وان كان عاجزا عن تأدية الدين بسبب فقره يبقى ذلك الرهن المستعار عند المرتهن مرهونا على حاله ولكن لورثة المعير آداء الدين وتخليصه واذا طالب غرماء المعير بيع الرهن فان كان ثمنه يفى الدين يباع من دون نظر الى رضى المرتهن وان كان لا يفى فلا يباع بدون رضاه

﴿ ماده ٧٣٨ ﴾ اذا توفى المرتهن فالرهن يبقى مرهونا عند ورثته

﴿ ماده ٧٣٩ ﴾ اذا رهن شخص رهنا عند رجلين على دين لهما بذمته فأدى لاحدهما ما له بذمته فليس له استرداد نصف الرهن وما لم يقضهما جميع ما لهما بذمته ليس له تخليص الرهن منهما

﴿ ماده ٧٤٠ ﴾ من اخذ من مديونيه رهنا فله ان يمسك الرهن الى ان يستوفى جميع ماله من الدين بذمتهما

﴿ ماده ٧٤١ ﴾ اذا اتلف الراهن الرهن او عيبه يضمن وكذلك المرتهن اذا اتلفه او عيبه يسقط من الدين مقدار قيمته

﴿ ماده ٧٤٢ ﴾ اذا اتلف الرهن شخص غير الراهن والمرتهن ضمن قيمته يوم اتلافه وتكون تلك القيمة رهنا عند المرتهن

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى تصرف الراهن والمرتهن فى الرهن ﴾

﴿ ماده ٧٤٣ ﴾ رهن كل واحد من الراهن والمرتهن المرهون عند شخص بدون اذن الآخر باطل

﴿ ماده ٧٤٤ ﴾ اذا رهن الراهن الرهن باذن المرتهن عند غيره يصير الرهن الاول باطلا والثانى صحيحا

﴿ ماده ٧٤٥ ﴾ اذا رهن المرتهن الرهن باذن الراهن عند الغير يبطل الرهن الاول ويصح الرهن الثانى ويكون من قبيل الرهن المستعار

﴿ ماده ٧٤٦ ﴾ لو باع المرتهن الرهن بدون رضى الراهن يكون الراهن مخيرا ان شاء فسخ البيع وان شاء انفذه بالاجازة

﴿ ماده ٧٤٧ ﴾ لو باع الراهن الرهن بدون رضى المرتهن لا ينفذ البيع ولا يطرأ خلل على حق حبس المرتهن ولكن اذا اوفى الدين يكون ذلك البيع نافذا وكذا اذا اجاز المرتهن البيع يكون نافذا ويخرج الرهن من الرهنية ويبقى الدين على حاله ويكون ثمن المبيع رهنا فى مقام المبيع وان لم يجز المرتهن البيع فالمشترى يكون مخيرا ان شاء انتظر الى ان ينفك الرهن وان شاء رفع الامر الى الحاكم حتى يفسخ البيع .

﴿ ماده ٧٤٨ ﴾ لكل من الراهن والمرتهن اعارة الرهن باذن صاحبه ولكل منهم اعادته الى الرهنية بعد ذلك

﴿ ماده ٧٤٩ ﴾ للمرتهن ان يعير الرهن للراهن وبهذه الصورة لو توفى الراهن فالمرتهن يكون احق بالرهن من سائر غرماء الراهن .

﴿ ماده ٧٥٠ ﴾ ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون اذن الراهن اما اذا اذن الراهن واباح الانتفاع فللمرتهن استعمال الرهن واخذ ثمره ولبنه ولا يسقط من الدين شئ فى مقابلة ذلك

﴿ ماده ٧٥١ ﴾ اذا اراد المرتهن الذهاب الى بلد آخر فله ان يأخذ الرهن معه ان كان الطريق آمنا

## الفصل الثالث

### فى بيان احكام الرهن الذى هو فى يد العدل

مادة ٧٥٢ يد العدل كيد المرتهن يعنى لو اشترط الراهن والمرتهن ايداع الرهن عند امين ورضى الامين وقبض الرهن تم الرهن ولزم وقام ذلك الامين مقام المرتهن

مادة ٧٥٣ لو اشترط حين العقد قبض المرتهن الرهن ثم وضعه الراهن والمرتهن بالاتفاق فى يد عدل يجوز

مادة ٧٥٤ ليس للعدل ان يعطى الرهن للراهن او للمرتهن بدون رضا الآخر ما دام الدين باقيا وان اعطاه كان له استرداده واذا اتلف قبل الاسترداد فالعدل يضمن قيمته

مادة ٧٥٥ اذا توفى العدل يودع الرهن عند عدل غيره بتراضى الطرفين وان لم يحصل بينهما الاتفاق فالحاكم يضعه فى يد عدل .

## الفصل الرابع

### فى بيع الرهن

مادة ٧٥٦ ليس لكل من الراهن والمرتهن بيع الرهن بدون رضا صاحبه

مادة ٧٥٧ اذا حل اجل الدين وامتنع الراهن من آدائه فالحاكم يأمره ببيع الرهن وآداء الدين فان ابى وعاند باعه الحاكم وأدى الدين

مادة ٧٥٨ اذا كان الراهن غائبا ولم تعلم حياته ولا مماته فالمرتهن يراجع الحاكم على ان يبيع الرهن ويستوفى الدين

مادة ٧٥٩ اذا خيف فساد الرهن فللمرتهن بيعه وابقاء ثمنه رهنا فى يده باذن الحاكم واذا باعه بدون اذن الحاكم يكون ضامنا كذلك لو ادرك ثمر البستان المرهون وخضرته وخيف تلفه فليس للمرتهن بيعه الا باذن الحاكم وان باعه بدون اذن الحاكم يضمن

مادة ٧٦٠ اذا حل وقت اداء الدين فيصح توكيل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن وليس للراهن عزل ذلك الوكيل بعد ولا ينعزل بوفاة احد الراهن والمرتهن ايضا .

﴿ ماده ٧٦١ ﴾ الوكيل ببيع الرهن يبيع الرهن اذا حل اجل الدين ويسلم ثمنه الى المرتهن فان ابى الوكيل يجبر الراهن على بيعه واذا ابى وعاند الراهن ايضا باعه الحاكم واذا كان الراهن او ورثته غائبين يجبر الوكيل على بيع الرهن فان عاند باعه الحاكم -

تحريرا فى ١٤ محرم ١٢٨٨

* *

*

الاجر والضمان لا يجتمعان .

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايونى

ليعمل بموجبه

---

## الكتاب السادس

## فى الامانات ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

---

## المقدمة

### فى بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالامانات

مادة ٧٦٢ الامانة هى الشئ الذى يوجد عند الامين سواء كان امانة بعقد الاستحفاظ كالوديعة اوكان امانة ضمن عقد كالمأجور والمستعار او دخل بطريق الامانة فى يد شخص بدون عقد ولا قصد كالو ألقت الريح فى دار احد مال جاره فحيث كان ذلك بدون عقد فلا يكون وديعة بل امانة فقط

مادة ٧٦٣ الوديعة هى المال الذى يوضع عند شخص لاجل الحفظ

مادة ٧٦٤ الايداع هو احالة المالك محافظة ماله لآخر ويسمى المستحفظ مودعا ( بكسر الدال ) والذى يقبل الوديعة وديعا ومستودعا ( بفتح الدال )

مادة ٧٦٥ العارية هى المال الذى تملك منفعته لآخر مجانا اى بلا بدل ويسمى معارا ومستعارا ايضا .

مادة ٧٦٦ الاعارة اعطاء الشى عارية والذى يعطيه يسمى معيرا

مادة ٧٦٧ الاستعارة اخذ العارية ويقال للآخذ مستعيرا

---

## الباب الاول

### فى بيان احكام عمومية تتعلق بالامانات

مادة ٧٦٨ الامانة لا تكون مضمونة يعنى اذا هلكت او ضاعت بلا صنع الامين ولا تقصير منه فلا يلزمه الضمان .

﴿ ماده ٧٦٩ ﴾ اذا وجد شخص فى الطريق او فى محل آخر شيئا فاخذه على سبيل التملك يكون حكمه حكم الغاصب وعلى هذا اذا هلك المال او ضاع ولو بلا صنع او تقصير منه فيصير ضامنا واما لو اخذه على ان يرده لمالكه فان كان مالكه معلوما كان فى يده امانة ويلزم تسليمه الى مالكه وان لم يكن مالكه معلوما فهو لقطة ويكون فى يد ملتقطه اى آخذه امانة ايضا

﴿ ماده ٧٧٠ ﴾ يلزم الملتقط ان يعلن انه وجد لقطة ويحفظ المال فى يده امانة الى ان يوجد صاحبه واذا ظهر احد واثبت ان تلك اللقطة ماله لزمه تسليمها

﴿ ماده ٧٧١ ﴾ اذا هلك مال شخص فى يد آخر فان كان اخذه اياه بدون اذن المالك ضمن بكل حال وان كان اخذ ذلك المال باذن صاحبه لا يضمن لانه امانة فى يده الا اذا كان اخذه على سوم الشراء وسمى الثمن فهلاك المال لزمه الضمان مثلا اذا اخذ شخص اناء بلور من دكان البائع بدون اذنه فوقع من يده وانكسر ضمن قيمته واما اذا اخذه باذن صاحبه فوقع من يده بلا قصد اثناء النظر وانكسر فلا يلزمه الضمان ولو وقع ذلك الاناء على آنية اخرى فانكسرت تلك الآنية ايضا لزمه ضمانها فقط واما الاناء الاول فلا يلزمه ضمانه لانه امانة فى يده واما لو قال لصاحب الدكان بكم هذا الاناء فقال له صاحب الدكان بكذا قرشا خذه فأخذه بيده فوقع للارض وانكسر ضمن ثمنه وكذا لو وقع كاس الفقاعى من يد احد فانكسر وهو يشرب لا يلزمه الضمان لانه امانة من قبيل العارية واما لو وقع بسبب سوء استعماله فانكسر لزمه الضمان .

﴿ ماده ٧٧٢ ﴾ الاذن دلالة كالاذن صراحة واما اذا وجد النهى صراحة فلا عبرة بالاذن دلالة مثلا اذا دخل شخص دار آخر باذنه فوجد اناء معدا للشرب فهو مأذون دلالة بالشرب به فاذا اخذ ذلك الاناء ليشرب به فوقع من يده وهو يشرب فلا ضمان عليه واما اذا نهاه صاحب الدار عن الشرب به ثم اخذه ليشرب به فوقع من يده وانكسر فيضمن قيمته

## الباب الثانى

## فى الوديعة ويشتمل على فصلين

### الفصل الاول

#### فى بيان المسائل المتعلقة بعقد الايداع وشروطه

مادة ٧٧٣ ينعقد الايداع بالايجاب والقبول صراحة او دلالة مثلا اذا قال صاحب الوديعة اودعتك هذا الشئ او جعلته امانة عندك فقال المستودع قبلت انعقد الايداع صراحة وكذا لو دخل شخص خانا فقال لصاحب الخان اين اربط دابتى فأراه محلا فربط الدابة فيه انعقد الايداع دلالة وكذلك اذا وضع رجل ماله فى دكان فرآه صاحب الدكان وسكت ثم ترك الرجل ذلك المال وانصرف صار ذلك المال عند صاحب الدكان وديعة واما لو رد صاحب الدكان الايداع بان قال لا اقبل فلا ينعقد الايداع حينئذ وكذا اذا وضع رجل ماله عند جماعة على سبيل الوديعة وانصرف وهم يرونه وبقوا ساكتين صار ذلك المال وديعة عند جميعهم فاذا قاموا واحدا بعد واحد وانصرفوا من ذلك المحل فيما انه يتعين حينئذ الحفظ على من بقى منهم آخرا يصير المال وديعة عند الاخير فقط

مادة ٧٧٤ لكل من المودع والمستودع فسخ عقد الايداع متى شاء

مادة ٧٧٥ يشترط كون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها وصالحة للقبض فلا يصح ايداع الطير فى الهواء

مادة ٧٧٦ يشترط كون المودع والمستودع عاقلين مميزين واما كونهما بالغين فليس بشرط فلا يصح ايداع المجنون والصبى غير المميز ولا قبولهما الوديعة واما الصبى المميز المأذون فيصح ايداعه وقبوله الوديعة .

### الفصل الثانى

#### فى احكام الوديعة وضمانها

مادة ٧٧٧ الوديعة امانة فى يد الوديع بناء عليه اذا هلكت بلا تعد من المستودع وبدون صنعه وتقصيره فى الحفظ فلا يلزم الضمان الا انه اذا كان الايداع باجرة على حفظ الوديعة فهلكت اوضاعت بسبب يمكن التحرز منه

لزم المستودع ضمانهـا مثلا لو وقعت السـاعة المودعة من يد الوديع بلا صنعه فانكسرت لا يلزم الضمان اما لو وطئت الساعة بالرجل او وقع من اليد عليها شئ فانكسرت لزم الضمان كذلك اذا اودع رجل ماله عنـد آخر واعطاه اجرة على حفظه فضاع المال بسبب يمكن التحرز منه كالسرقة فيلزم المستودع الضمان

﴿ ماده ٧٧٨ ﴾ اذا وقع من يد خادم المسـتودع شئ على الوديعة فتلفت لزم الخادم الضمان

﴿ ماده ٧٧٩ ﴾ فعل ما لا يرضى به المودع فى حق الوديعة تعد من الفاعل

﴿ ماده ٧٨٠ ﴾ الوديعة يحفظها المستودع بنفسـه اويستحفظها امينه كال نفسـه فاذا هلكت فى يده او عند امينه بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان عليه ولا على امينه

﴿ ماده ٧٨١ ﴾ للمسـتودع ان يحفظ الوديعة فى المحل الذى يحفظ فيـه ماله

﴿ ماده ٧٨٢ ﴾ يلزم حفظ الوديعة فى حرز مثلهـا بناء عليه وضع مثل النقود والمجوهرات فى اصطبل الدواب او التبن تقصير فى الحفظ وبهذه الحال اذا ضاعت الوديعة او هلكت لزم الضمان

﴿ ماده ٧٨٣ ﴾ اذا كان المستودع جماعة متعددين فان لم تكن الوديعة قابلة للقسمة يحفظها احدهم باذن الباقين او يحفظونهـا مناوبة وبهـاتين الصورتين اذا هلكت الوديعة بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان على احد منهم وان كانت الوديعة قابلة للقسمة يقسمها المستودعون بينهم بالتسوية وكل منهم يحفظ حصته منها وبهذه الصورة ليس لاحدهم ان يسلم حصته لمستودع آخر بدون اذن المودع واذا سلمها فهلكت فى يد المستودع الآخر بلا تعد ولا تقصير منه فلا يلزمه الضمان بل يلزم الذى سلمه اياها ضمان حصته منها

﴿ ماده ٧٨٤ ﴾ الشرط الواقع فى عقـد الايداع اذا كان ممكن الاجراء ومفيدا يكون معتبرا والا فهو لغو مثلا اذا كان قد شرط وقت العقد ان يحفظ المستودع الوديعة فى داره فنقلها المستودع الى محل آخر بسبب وقوع حريق فى داره لا يعتبر ذلك الشرط وبهذه الصـورة اذا نقلها فهلكت بلا تعد ولا

تقصير

تقصير لا يلزم الضمان وكذا اذا امر المودع المستودع بحفظ الوديعة ونهاه عن ان يسلمها لزوجته او ابنه او خادمه او لمن يأمنه على حفظ مال نفسه فاذا كان ثمة امر مجبر على تسليم الوديعة لاحد هؤلاء كان ذلك النهى غير معتبر وبهذه الصورة ايضا اذا هلكت الوديعة بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان واذا سلمها بلا مجبورية فهلكت لزمه الضمان كذلك اذا شرط ان تحفظ فى حجرة معينة فحفظها المستودع فى حجرة غيرها فان كانت حجر تلك الدار متساوية فى الحفظ لا يكون ذلك الشرط معتبرا وحينئذ اذا هلكت الوديعة فلا ضمان واما اذا كان بين الحجر تفاوت كأن كانت احدى الحجر بنيت بالاحجار والاخرى بالاخشاب فيعتبر الشرط ويكون المستودع مجبورا على حفظها فى الحجرة التى تعينت وقت العقد واذا وضعها فى حجرة دون تلك الحجرة فى الحفظ فهلكت يصير ضامنا .

﴿ ماده ٧٨٥ ﴾ اذا كان صاحب الوديعة غائبا غيبة منقطعة بحيث لا يعلم موته ولا حياته يحفظها المستودع الى ان يعلم موت صاحبها او حياته الا انه اذا كانت الوديعة مما يفسد بالمكث فيبيعها المستودع باذن الحاكم ويحفظ ثمنها امانة عنده لكن اذا لم يبعها فنسدت بالمكث لا يضمن .

﴿ ماده ٧٨٦ ﴾ الوديعة التى تحتاج الى النفقة كالخيل والبقر نفقتها على صاحبها واذا كان صاحبها غائبا فيرفع المستودع الامر الى الحاكم والحاكم حينئذ يأمر باجراء الانفع والاصلح فى حق صاحب الوديعة فان كان يمكن ايجار الوديعة يؤجرها المستودع برأى الحاكم وينفق عليها من اجرتها او يبيعها بثمن مثلها واذا لم يمكن ايجارها فيبيعها فورا بثمن المثل او ينفق عليها المستودع من ماله ثلاثة ايام ثم يبيعها بثمن مثلها ثم يطلب نفقة تلك الايام الثلاثة من صاحبها واذا انفق عليها بدون اذن الحاكم فليس له مطالبة صاحبها بما انفقه عليها

﴿ ماده ٧٨٧ ﴾ اذا هلكت الوديعة او نقصت قيمتها بسبب تعدى المستودع او تقصيره لزمه الضمان مثلا اذا صرف المستودع نقود الوديعة فى امور نفسه او استهلكها ضمنها وبهذه الصورة اذا صرف النقود التى هى امانة عنده على الوجه المذكور ثم وضع بدل تلك النقود فى الكيس المعد لها فهلكت او ضاعت بدون تعد ولا تقصير منه ضمن وكذا لو ركب دابة الوديعة بدون اذن المودع فهلكت وهو ذاهب بها ضمن قيمتها سواء كان هلاكها بسبب سرعة السير فوق

الوجه المعتاد او بسبب آخر او بلا سبب وكذا يضمنها اذا سرقت وكذا اذا وقع حريق ولم ينقل الوديعة الى محل آخر مع قدرته على ذلك فاحترقت ضمنها

﴿ ماده ٧٨٨ ﴾ خلط الوديعة بمال آخر بحيث لا يمكن تمييزها وتفريقها عنه بدون اذن المودع يعد تعديا بناء عليه لو خلط المستودع دنانير الوديعة بدنانير له او دنانير وديعة عنده لآخر متماثلة بلا اذن فضاعت او سرقت لزمه الضمان وكذا لو خلطها غير المستودع على الوجه المشروح ضمن الخالط .

﴿ ماده ٧٨٩ ﴾ اذا خلط المستودع الوديعة باذن صاحبها على الوجه الذى ذكر فى المادة السابقة او اختلطت مع مال آخر بدون صنعه بحيث لا يمكن تفريق احد المالين عن الآخر مثلا اذا تهرى الكيس الذى فيه دنانير الوديعة داخل صندوق فيه دنانير اخر للمستودع مماثلة لها فاختلط المالان اشترك صاحب الوديعة والمستودع بمجموع الدنانير كل منهما على قدر حصته وبهذه الصورة اذا هلكت او ضاعت بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم الضمان .

﴿ ماده ٧٩٠ ﴾ ليس للمستودع ايداع الوديعة عند آخر بدون اذن واذا اودعها فهلكت صار ضامنا ثم اذا كان هلاكها عند المستودع الثانى بتقصير او تعد منه فالمودع مخير ان شاء ضمنها للمستودع الاول وان شاء ضمنها للثانى فاذا ضمنها للمستودع الاول فيرجع على الثانى بما ضمنه .

﴿ ماده ٧٩١ ﴾ اذا اودع المستودع الوديعة عند آخر باذن المودع خرج المستودع الاول من العهدة وصار الثانى مستودعا .

﴿ ماده ٧٩٢ ﴾ كما انه يسوغ للمستودع استعمال الوديعة باذن صاحبها فله ان يؤجرها او يعيرها لآخر وان يرهنها ايضا واما لو آجرها او اعارها لآخر او رهنها بدون اذن صاحبها فهلكت او نقصت قيمتها فى يد المستأجر او المستعير او المرتهن ضمن .

﴿ ماده ٧٩٣ ﴾ اذا اقرض المستودع دراهم الوديعة لآخر بلا اذن ولم يجز صاحبها ضمنها المستودع وكذا لو ادى المستودع دين المودع الذى بذمته لآخر من الدارهم المودعة التى بيده فلم يرض المودع ضمن ايضا .

﴿ ماده ٧٩٤ ﴾ يلزم رد الوديعة لصاحبها اذا طلبها ومؤنة الرد والتسليم اى مصارفهما وكلفتهما عائدة الى المودع واذا طلبها المودع فلم يسلمها له المستودع

وهلكت

وهلكت او ضاعت ضمنها المستودع لكن اذا كان عدم تسليمها وقت الطلب ناشئا عن عذر كأن تكون حينئذ فى محل بعيد ثم هلكت او ضاعت فلا يلزم الضمان .

﴿ ماده ٧٩٥ ﴾ يرد المستودع الوديعة ويسلمها بذاته او على يد امينه واذا ارسلها وردها بواسطة امينه فهلكت او ضاعت قبل وصولها للمودع بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان .

﴿ ماده ٧٩٦ ﴾ اذا اودع رجلان مالا مشتركا لهما عند شخص ثم جاء احد الشريكين فى غيبة الآخر وطلب حصته من المستودع فان كانت الوديعة من المثليات اعطاه المستودع حصته وان كانت من القيميات لا يعطيه اياها

﴿ ماده ٧٩٧ ﴾ يعتبر مكان الايداع فى تسليم الوديعة مثلا لو اودع مال فى استانبول يسلم فى استانبول ايضا ولا يجبر المستودع على تسليمه فى ادرنه

﴿ ماده ٧٩٨ ﴾ منافع الوديعة لصاحبها مثلا نتاج حيوان الوديعة اى فلوه ولبنه وشعره لصاحب الحيوان .

﴿ ماده ٧٩٩ ﴾ اذا كان صاحب الوديعة غائبا فغرض الحاكم من الدراهم المودعة نفقة لمن يلزم صاحب الوديعة الانفاق عليه بطلبه فصرف المستودع تلك النفقة المفروضة من الدراهم المودعة لا يلزم الضمان واما اذا صرف بدون امر الحاكم فيضمن

﴿ ماده ٨٠٠ ﴾ اذا عرض للمستودع جنون بحيث لا ترجى افاقته ولا صحوه منه وكان قد استودع مالا قبل جنونه ثم لم يوجد عنده المال المذكور بعينه كان للمودع ان يعطى كفيلا ماليا ويضمنها من مال المجنون ثم اذا افاق المجنون فادعى رد الوديعة لصاحبها او هلاكها بلا تعد ولا تقصير يصدق بيمينه ويسترد ما اخذ من ماله بدل الوديعة

﴿ ماده ٨٠١ ﴾ اذا مات المستودع ووجدت الوديعة عينا فى تركته تكون امانة فى يد وارثه فيردها لصاحبها واما اذا لم توجد عينا فى تركته فان اثبت الوارث ان المستودع قد بين حال الوديعة فى حياته كأن قال رددت الوديعة لصاحبها او قال ضاعت بلا تعد فلا يلزم الضمان وكذا لو قال الوارث نحن نعرف الوديعة وفسرها ببيان اوصافها ثم قال انها هلكت او ضاعت بعد وفاة

الا بينة تصدق بيمينه .

المستودع صدق بيمينه ولا ضمان حينئذ واذا مات المستودع بدون ان يبين حال الوديعة يكون مجهلا فتؤخذ الوديعة من تركته كسائر ديونه وكذا لو قال الوارث نحن نعرف الوديعة بدون ان يفسرها ويصفها لا يعتبر قوله انها ضاعت وبهذه الصورة اذا لم يثبت انها ضاعت يلزم الضمان من التركة

﴿ ماده ٨٠٢ ﴾ اذا مات المودع تسلم الوديعة لوارثه لكن اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فيرفع الامر الى الحاكم فان سلمها المستودع الى الوارث بدون اذن الحاكم فاستهلكها هو ضمن المستودع

﴿ ماده ٨٠٣ ﴾ الوديعة اذا لزم ضمانها فان كانت من المثليات تضمن بمثلها وان كانت من القيميات تضمن بقيمتها يوم لزوم الضمان

---

## ﴿ الباب الثالث ﴾

## ﴿ فى العارية ويشتمل على فصلين ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى المسائل المتعلقة بعقد الاعارة وشروطها ﴾

﴿ ماده ٨٠٤ ﴾ الاعارة تنعقد بالايجاب والقبول وبالتعاطى مثلا لو قال شخص لآخر اعرتك مالى هذا او قال اعطيتك اياه عارية فقال الآخر قبلت او قبضه ولم يقل شيئا او قال رجل لانسان اعطنى هذا المال عارية فأعطاه اياه انعقدت الاعارة .

﴿ ماده ٨٠٥ ﴾ سكوت المعير لا يعد قبولا فلو طلب شخص من آخر اعارة شئ فسكت صاحب ذلك الشئ ثم اخذه المستعير كان غاصبا

﴿ ماده ٨٠٦ ﴾ للمعير ان يرجع عن الاعارة متى شاء

﴿ ماده ٨٠٧ ﴾ تنفسخ الاعارة بموت المعير والمستعير

﴿ ماده ٨٠٨ ﴾ يشترط ان يكون الشئ المستعار صالحا للانتفاع به بناء عليه لا تصح اعارة الحيوان النادّ الفارّ ولا استعارته

﴿ ماده ٨٠٩ ﴾ يشترط كون المعير والمستعير عاقلين مميزين ولا يشترط كونهما بالغين بناء عليه لا تجوز اعارة المجنون والصبى غير المميز ولا استعارتهما واما الصبى المأذون فتجوز اعارته واستعارته .

﴿ ماده ٨١٠ ﴾ القبض شرط فى العارية فلا حكم لها قبل القبض

﴿ ماده ٨١١ ﴾ يلزم تعيين المستعار وبناء عليه اذا اعار شخص احدى دابتين بدون تعيين ولا تخيير لا تصح الاعارة بل يلزم ان يعين المعير منهما الدابة التى يريد اعارتها لكن اذا قال المعير للمستعير خذ ايهما شئت عارية وخيره صحت العارية .

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان احكام العارية وضماناتها ﴾

﴿ ماده ٨١٢ ﴾ المستعير يملك منفعة العارية بدون بدل فليس للمعير ان يطلب من المستعير اجرة بعد الاستعمال

﴿ ماده ٨١٣ ﴾ العارية امانة فى يد المستعير فاذا هلكت او ضاعت او نقصت قيمتها بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم الضمان مثلا اذا سقطت المرآة المعارة من يد المستعير بلا عمد او زلقت رجله فسقطت المرآة فانكسرت لا يلزمه الضمان وكذا لو وقع على البساط المعار شئ فتلوث به ونقصت قيمته فلا ضمان

﴿ ماده ٨١٤ ﴾ اذا حصل من المستعير تعد او تقصير بحق العارية ثم هلكت او نقصت قيمتها فبأى سبب كان الهلاك او النقص يلزم المستعير الضمان مثلا اذا ذهب المستعير بالدابة المعارة الى محل مسافته يومان فى يوم واحد فتلفت تلك الدابة او هزلت ونقصت قيمتها لزم الضمان وكذا لو استعار دابة ليذهب بها الى محل معين فتجاوز بها ذلك المحل ثم هلكت الدابة حتف انفها لزم الضمان وكذلك اذا استعار انسان حليا فوضعه على صبى وتركه بدون ان يكون عند الصبى من يحفظه فسرق الحلى فان كان الصبى قادرا على حفظ الاشياء التى عليه لا يلزم الضمان وان لم يكن قادرا لزم المستعير الضمان .

﴿ ماده ٨١٥ ﴾ نفقة المستعار على المستعير بناء عليه لو ترك المستعير الدابة المعارة بدون علف فهلكت ضمن .

﴿ ماده ٨١٦ ﴾ اذا كانت الاعارة مطلقة اى لم يقيدها المعير بزمان او مكان او بنوع من انواع الانتفاع كان للمستعير استعمال العارية فى اى مكان وزمان شاء على الوجه الذى يريده لكن يقيد ذلك بالعرف والعادة مثلا اذا اعار رجل دابة على الوجه المذكور اعارة مطلقة فالمستعير له ان يركبها الى

حيث شاء فى الوقت الذى يريده وانما ليس له ان يذهب بها الى المحل الذى مسافة الذهاب اليه ساعتان فى ساعة واحدة كذلك اذا استعار شخص حجرة فى خان كان له ان يسكنها وان يضع فيها امتعة واما استعمالها بما يخالف العادة كأن يشتغل فيها بصنعة الحداد فليس له ذلك

﴿ ماده ٨١٧ ﴾ اذا كانت الاعارة مقيدة بزمان او مكان يعتبر ذلك القيد فليس للمستعير مخالفته مثلا اذا استعار دابة ليركبها ثلاث ساعات فليس للمستعير ان يركبها اربع ساعات وكذا اذا استعار فرسا ليركبه الى محل فليس له ان يركبه الى محل غيره

﴿ ماده ٨١٨ ﴾ اذا قيدت الاعارة بنوع من انواع الانتفاع فليس للمستعير ان يتجاوز ذلك النوع الى ما فوقه لكن له ان يخالف باستعمال العارية بما هو مساو لنوع الاستعمال الذى قيدت به او بنوع اخف منه مثلا لو استعار دابة ليحملها حنطة فليس له ان يحمل عليها حديدا او احجارا وانما له ان يحملها شيئا مساويا للحنطة او اخف منها وكذا لو استعار دابة للركوب فليس له ان يحملها حملا واما الدابة المستعارة للحمل فانها تركب

﴿ ماده ٨١٩ ﴾ اذا كان المعير اطلق الاعارة بحيث لم يعين المنفعة كان للمستعير ان يستعمل العارية على اطلاقها يعنى ان شاء استعملها بنفسه وان شاء اعارها لغيره ليستعملها سواء كانت مما لا يختلف باختلاف المستعملين كالحجرة او كانت مما يختلف باختلاف المستعملين كدابة الركوب مثلا لو قال رجل لآخر اعرتك حجرتى فالمستعير له ان يسكنها بنفسه وان يسكنها غيره وكذا لوقال اعرتك هذا الفرس كان للمستعير ان يركبه بنفسه وان يركبه غيره

﴿ ماده ٨٢٠ ﴾ يعتبر تعيين المنفعة فى اعارة الاشياء التى تختلف باختلاف المستعملين ولايعتبر فى اعارة الاشياء التى لا تختلف به الا انه اذا كان المعير نهى المستعير عن ان يعطيه لغيره فليس للمستعير ان يعيره لآخر ليستعمله مثلا لو قال المعير للمستعير اعرتك هذا الفرس لتركبه انت فليس له ان يركبه خادمه واما لو قال له اعرتك هذا البيت لتسكنه انت كان للمستعير ان يسكنه وان يسكن فيه غيره لكن اذا قال له ايضا لا تسكن فيه غيرك فليس له حينئذ ان يسكن فيه غيره

﴿ ماده ٨٢١ ﴾ ان استعير فرس لان يركب الى محل معين فان كانت الطرق

الى

الى ذلك المحل متعددة كان للمستعير ان يذهب من اى طريق شاء من الطرق التى اعتاد الناس الذهاب فيها واما لو ذهب فى طريق ليس معتادا السلوك فيه فهلك الفرس لزم الضمان وكذلك لو ذهب من طريق غير الذى عينه المعير فهلك الفرس فان كان الطريق الذى سلكه المستعير اطول من الطريق الذى عينه المعير او غير امين او خلاف المعتاد لزمه الضمان

﴿ ماده ٨٢٢ ﴾ اذا طلب شخص من امرأة اعارة شئ هو ملك زوجها فأعارته اياه بلا اذن الزوج فضاع فان كان ذلك الشئ مما هو داخل البيت وفى يد الزوجة عادة لا يضمن المستعير ولا الزوجة ايضا وان لم يكن ذلك الشئ من الاشياء التى تكون فى يد النساء كالفرس فالزوج مخير ان شاء ضمنه لزوجته وان شاء ضمنه للمستعير

﴿ ماده ٨٢٣ ﴾ ليس للمستعير ان يؤجر العارية ولا ان يرهنها بدون اذن المعير واذا استعار مالا ليرهنه على دين عليه فى بلد فليس له ان يرهنه على دين عليه فى بلد آخر فاذا رهنه فهلك لزمه الضمان

﴿ ماده ٨٢٤ ﴾ للمستعير ان يودع العارية عند آخر فاذا هلكت فى يد المستودع بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم الضمان مثلا اذا استعار دابة على ان يذهب بها الى محل كذا ثم يعود فوصل الى ذلك المحل فتعبت الدابة وعجزت عن المشى فاودعها عند شخص ثم هلكت حتف انفها فلا ضمان .

﴿ ماده ٨٢٥ ﴾ متى طلب المعير العارية لزم المستعير ردها اليه فورا واذا وقفها وأخرها بلا عذر فتلفت العارية او نقصت قيمتها ضمن

﴿ ماده ٨٢٦ ﴾ العارية الموقتة نصا او دلالة يلزم ردها للمعير فى ختام المدة لكن المكث المعتاد معفو مثلا لو استعارت امرأة حليا على ان تستعمله الى عصر اليوم الفلانى لزم رد الحلى المستعار فى حلول ذلك الوقت وكذلك لو استعارت حليا على ان تلبسه فى عرس فلان لزم اعادته فى ختام ذلك العرس لكن يعفى عن مرور مدة لا بد منها للرد والاعادة عادة .

﴿ ماده ٨٢٧ ﴾ اذا استعير شئ للاستعمال فى عمل مخصوص فمتى انتهى ذلك العمل بقيت العارية فى يد المستعير امانة كالوديعة وحينئذ ليس له ان يستعملها ولا ان يمسكها زيادة على المعتاد واذا استعملها او امسكها فهلكت ضمن .

ماده

﴿ ماده ٨٢٨ ﴾ المستعير يرد العارية الى المعير بنفسه او على يد امينة فاذا ردها على يد غير امينة فهلكت صار ضامنا .

﴿ ماده ٨٢٩ ﴾ العارية اذا كانت من الاشياء النفيسة كالمجوهرات يلزم فى ردها ان تسلم الى يد المعير نفسه واما ما سوى ذلك من الاشياء فايصالها الى المحل الذى يعد التسليم فيه فى العرف فيه والعادة تسليما وكذا اعطاؤها الى خادم المعير رد وتسليم مثلا الدابة المعارة تسليمها ايصالها الى اصطبل المعير او تسليمها الى سائسه

﴿ ماده ٨٣٠ ﴾ مصاريف رد العارية ومؤنة نقلها على المستعير

﴿ ماده ٨٣١ ﴾ استعارة الارض لغرس الاشجار والبناء عليها صحيحة لكن للمعير ان يرجع بالاعارة متى شاء فاذا رجع لزم المستعير قلع الاشجار ورفع البناء ثم اذا كانت موقته فرجع المعير عنها قبل مضى الوقت وكلف المستعير قلع الاشجار ورفع البناء ضمن للمستعير تفاوت قيمتها بين وقت القلع وانتهاء مدة الاعارة مثلا اذا كانت قيمة البناء والاشجار مقلوعة حين الرجوع عن الاعارة اثنى عشر دينارا وقيمتها لو بقيت الى انتهاء وقت الاعارة عشرون دينارا وطلب المعير قلعها لزمه ان يعطى للمستعير ثمانية دنانير .

﴿ ماده ٨٣٢ ﴾ اذا كانت اعارة الارض للزرع سواء كانت موقتة او غير موقتة فليس المستعير ان يرجع بالاعارة ويسترد الارض قبل وقت الحصاد .

فى ٢٤ ذى الحجه سنة ١٢٨٨

* *

*

المريبة لا تتم إلا بالقبض

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايونى

ليعمل بموجبه

## الكتاب السابع

## فى الهبة ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

## المقدمة

### فى بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالهبة

مادة ٨٣٣ الهبة هى تمليك مال لآخر بلا عوض ويقال لفاعله واهب ولذلك المال موهوب ولمن قبله موهوب له والاتهاب بمعنى قبول الهبة ايضا .

مادة ٨٣٤ الهدية هى المال الذى يعطى لاحد او يرسل اليه اكراما له

مادة ٨٣٥ الصدقة هى المال الذى وهب لاجل الثواب

مادة ٨٣٦ الاباحة هى عبارة عن اعطاء الرخصة والاذن لشخص ان يأكل او يتناول شيئا بلا عوض .

## الباب الاول

### فى بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبة ويشتمل على فصلين

### الفصل الاول

### فى بيان المسائل المتعلقة بركن الهبة وقبضها

مادة ٨٣٧ تنعقد الهبة بالايجاب والقبول وتتم بالقبض .

مادة ٨٣٨ الايجاب فى الهبة هو الالفاظ المستعملة فى معنى تمليك المال مجانا كاكرمت ووهبت واهديت والتعبيرات التى تدل على التمليك مجانا

ايجاب للهبة ايضا كاعطاء الزوج زوجته قرطا او حليا وقوله لها خذى هذا وعلقيه

﴿ ماده ٨٣٩ ﴾ تنعقد الهبة بالتعاطى ايضا

﴿ ماده ٨٤٠ ﴾ الارسال والقبض فى الهبة والصدقة يقوم مقام الايجاب والقبول لفظا

﴿ ماده ٨٤١ ﴾ القبض فى الهبة كالقبول فى البيع بناء عليه تتم الهبة اذا قبض الموهوب له فى مجلس الهبة المال الموهوب بدون ان يقول قبلت او اتهبت عند ايجاب الواهب اى قوله وهبتك هذا المال

﴿ ماده ٨٤٢ ﴾ يلزم اذن الواهب صراحة او دلالة فى القبض

﴿ ماده ٨٤٣ ﴾ ايجاب الواهب اذن بالقبضة دلالة واما اذنه صراحة فهو قوله خذ هذا المال فانى وهبتك اياه ان كان المال حاضرا فى مجلس الهبة وان كان غائبا فقوله وهبتك المال الفلانى اذهب وخذه امر صريح

﴿ ماده ٨٤٤ ﴾ اذا اذن الواهب صراحة بالقبض فيصح قبض الموهوب له المال الموهوب فى مجلس الهبة وبعد الافتراق واما اذنه بالقبض دلالة فقيد بمجلس الهبة ولا يعتبر بعد الافتراق مثلا لو قال وهبتك هذا وقبضه الموهوب له فى ذلك المجلس يصح واما لو قبضه بعد الافتراق عن المجلس فلا يصح كذلك لو قال وهبتك المال الذى هو فى المحل الفلانى ولم يقل اذهب وخذه فاذا ذهب الموهوب له وقبضه لا يصح

﴿ ماده ٨٤٥ ﴾ للمشترى ان يهب المبيع قبل قبضه من البائع

﴿ ماده ٨٤٦ ﴾ من وهب ماله الذى هو فى يد آخر له تتم الهبة ولا حاجة الى القبض والتسليم مرة اخرى .

﴿ ماده ٨٤٧ ﴾ اذا وهب احد دينه للمديون او ابرأ ذمته عن الدين ولم يرده المديون فيصح الهبة ويسقط عنه الدين فى الحال

﴿ ماده ٨٤٨ ﴾ من وهب دينه الذى هو فى ذمة احد لآخر واذنه صراحة بالقبض بقوله اذهب فخذه فذهب الموهوب له وقبضه تتم الهبة

﴿ ماده ٨٤٩ ﴾ اذا توفى الواهب او الموهوب له قبل القبض فتبطل الهبة

﴿ ماده ٨٥٠ ﴾ اذا وهب احد لابنه الكبير العاقل البالغ شيئا فيلزم التسليم

﴿ ماده ٨٥١ ﴾ يملك الصغير المال الذى وهبه اياه وصيه او مربيه يعنى من هو فى حجره وتربيته الذى فى يده او الذى كان وديعة عند غيره بمجرد الايجاب اى بمجرد قول الواهب وهبت ولا يحتاج الى القبض .

﴿ ماده ٨٥٢ ﴾ اذا وهب احد شيئا لطفل فتتم الهبة بقبض وليه او مربيه

﴿ ماده ٨٥٣ ﴾ اذا وهب شئ للصبى المميز فتتم الهبة بقبضه اياه وان كان له ولى

﴿ ماده ٨٥٤ ﴾ الهبة المضافة ليست بصحيحة مثلا لو قال وهبتك الشئ الفلانى فى رأس الشهر الآتى لا تصح الهبة

﴿ ماده ٨٥٥ ﴾ تصح الهبة بشرط عوض ويعتبر الشرط مثلا لو وهب احد لآخر شيئا بشرط ان يعطيه كذا عوضا او يؤدى دينه المعلوم المقدار تلزم الهبة اذا راعى الموهوب له الشرط والا فللواهب الرجوع عن الهبة كذلك لو وهب احد وسلم عقارا مملوكا له لآخر بشرط ان يقوم بنفقة الواهب الى وفاته ثم ندم فأراد الرجوع عن الهبة واسترداد ذلك العقار فليس له ذلك ما دام الموهوب له راضيا بانفاقه على وفق ذلك الشرط .

## ﴿ الباب الثانى ﴾

## ﴿ فى بيان شرائط الهبة ﴾

﴿ مادة ٨٥٦ ﴾ يشترط وجود الموهوب فى وقت الهبة بناء عليه لا تصح هبة عنب بستان سيدرك او ولد فرس سيولد ،

﴿ ماده ٨٥٧ ﴾ يلزم ان يكون الموهوب مال الواهب بناء عليه لو وهب احد مال غيره لا تصح ولكن بعد الهبة لو اجازها صاحب المال تصح

﴿ ماده ٨٥٨ ﴾ يلزم ان يكون الموهوب معلوما ومعينا بناء عليه لو وهب احد من المال شيئا او من الفرسين احدهما لا على التعيين لا تصح ولو قال ايما اردت من هاتين الفرسين فهى لك فان عين الموهوب له فى مجلس الهبة احداهما تصح والا فلا فائدة فى تعيينه بعد المفارقة من مجلس الهبة .

﴿ ماده ٨٥٩ ﴾ يشترط ان يكون الواهب عاقلا بالغا بناء عليه لا تصح هبة الصغير والمجنون والمعتوه واما الهبة لهؤلاء فصحيحة ،

﴿ ماده ٨٦٠ ﴾ يلزم فى الهبة رضاء الواهب فلا تصح الهبة التى وقعت بالجبر والاكراه

---

## ﴿ الباب الثالث ﴾

## ﴿ فى بيان احكام الهبة ويشتمل على فصلين ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى حق الرجوع عن الهبة ﴾

﴿ ماده ٨٦١ ﴾ يملك الموهوب له الموهوب بالقبض

﴿ ماده ٨٦٢ ﴾ للواهب ان يرجع عن الهبة قبل القبض بدون رضاء الموهوب له

﴿ ماده ٨٦٣ ﴾ نهى الواهب الموهوب له عن القبض بعد الايجاب رجوع

﴿ ماده ٨٦٤ ﴾ للواهب ان يرجع عن الهبة والهدية بعد القبض برضى الموهوب له وان لم يرض الموهوب له راجع الواهب الحاكم والمحاكم فسخ الهبة ان لم يكن ثمة مانع من موانع الرجوع التى ستذكر فى المواد الآتية .

﴿ ماده ٨٦٥ ﴾ لو استرد الواهب الموهوب بعد القبض بدون حكم الحاكم وقضائه وبدون رضى الموهوب له يكون غاصبا وبهذه الصورة لو تلف او ضاع فى يده يكون ضامنا .

﴿ ماده ٨٦٦ ﴾ من وهب لاصوله وفروعه او لاخيه او اخته او لاولادهما او لعمه وعمته شيئا فليس له الرجوع

﴿ ماده ٨٦٧ ﴾ لو وهب كل من الزوج والزوجة صاحبه شيئا حال كون الزوجية قائمة بينهما فبعد التسليم ليس له الرجوع .

﴿ ماده ٨٦٨ ﴾ اذا اعطى للهبة عوض قبضه الواهب فهو مانع للرجوع فلو اعطى للواهب شيئا على ان يكون عوضا لهبته وقبضه فليس له الرجوع ان كان من جانب الموهوب له او من الغير .

ماده

﴿ ماده ٨٦٩ ﴾ اذا حصل فى الموهوب زيادة متصلة كأن كان ارضا واحدث الموهوب له عليها بناء او غرس فيها شجرا او كان حيوانا ضعيفا فسمن عند الموهوب له او غير الموهوب على وجه تبدل به اسمه كأن كان حنطة فطحنت وجعلت دقيقا فلا يصح الرجوع عن الهبة حينئذ واما الزيادة المنفصلة فلا تكون مانعة للرجوع فلو حملت الفرس التى وهبها احد لغيره فليس له الرجوع عن الهبة لكن له الرجوع بعد الولادة و بهذه الصورة يكون فلوها للموهوب له

﴿ ماده ٨٧٠ ﴾ اذا باع الموهوب له الموهوب او اخرجه من ملكه بالهبة والتسليم فلا يبقى للواهب صلاحية الرجوع

﴿ ماده ٨٧١ ﴾ اذا استهلك الموهوب فى يد الموهوب له فلا يبقى للرجوع محل

﴿ ماده ٨٧٢ ﴾ وفاة كل من الواهب والموهوب له مانعة من الرجوع بناء عليه ليس للواهب الرجوع عن الهبة اذا توفى الموهوب له كذلك ليس للورثة استرداد الموهوب اذا توفى الواهب

﴿ ماده ٨٧٣ ﴾ اذا وهب الدائن الدين للمديون فليس له الرجوع انظر الى ماده ٥١ وماده ٨٤٧

﴿ ماده ٨٧٤ ﴾ لا يصح الرجوع عن الصدقة بعد القبض بوجه من الوجوه

﴿ ماده ٨٧٥ ﴾ اذا اباح احد لآخر شيئا من مطعوماته فليس له التصرف فيه بوجه من لوازم التملك كالبيع والهبة ولكن له الاكل والتناول من ذلك الشئ وبعد هذا ليس لصاحبه مطالبة قيمته مثلا اذا اكل احد من بستان آخر باباحته مقدارا من العنب فليس لصاحب البستان مطالبة قيمته بعد ذلك

﴿ ماده ٨٧٦ ﴾ الهدايا التى ترد فى الختان والعرس تكون لمن ترد باسمه من المختون والعروس والوالد والوالدة وان لم يذكر انها وردت لمن ولم يمكن السؤال والتحقيق عنها فعلى ذلك يراعى عرف البلدة وعادتها .

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى هبة المريض ﴾

﴿ ماده ٨٧٧ ﴾ اذا وهب من لا وارث له جميع امواله لاحد فى مرض موته وسلمها فيصح و بعد وفاته ليس لامين بيت المال المداخلة فى تركته

﴿ ماده ٨٧٨ ﴾ اذا وهب وسلم كل من الزوج والزوجة جميع ماله لصاحبه في مرض موته ولم يكن له وارث سواه فيصح وبعد الوفاة ليس لامين بيت المال المداخلة في تركته

﴿ ماده ٨٧٩ ﴾ اذا وهب احد في مرض موته شيئا لاحد ورثته وبعد وفاته لم تجز الورثة الباقون فلا تصح تلك الهبة واما لو وهب وسلم لغير الورثة فان كان ثلث ماله مساعدا لتمام الموهوب تصح وان لم يكن مساعدا ولم تجز الورثة الهبة تصح في المقدار المساعد ويكون الموهوب له مجبورا على رد الباقي

﴿ ماده ٨٨٠ ﴾ اذا وهب من استغرقت تركته بالديون امواله لوارثه او لغيره وسلمها ثم توفي فلاصحاب الديون الغاء الهبة وادخال امواله في قسمة الغرماء

تحريرا في ٢٩ محرم سنة ١٢٨٩

* *

*

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايونى

ليعمل بموجبه

---

# الكتاب الثامن

## فى الغصب والاتلاف ويشتمل على مقدمة وبابين

---

## المقدمة

### فى بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالغصب والاتلاف

مادة ٨٨١ الغصب هو اخذ مال احد وضبطه بدون اذنه ويقال للآخذ غاصب وللمال المضبوط مغصوب ولصاحبه مغصوب منه

مادة ٨٨٢ قيمة الشئ قائما هى قيمة الابنية او الاشجار حال كونها قائمة فى محلها وهو ان تقوّم الارض تارة مع الابنية او الاشجار وتارة تقوّم على ان تكون خالية عنهما فالتفاضل والتفاوت الذى يحصل بين القيمتين هو قيمة الابنية او الاشجار قائمة

مادة ٨٨٣ قيمة الشئ مبنيا هى قيمة البناء قائما

مادة ٨٨٤ قيمة الشئ مقلوعا هى قيمة انقاض الابنية بعد القلع او قيمة الاشجار المقلوعة

مادة ٨٨٥ قيمة الشئ حال كونه مستحقا للقلع هى القيمة الباقية بعد تنزيل اجرة القلع من قيمة المقلوع

مادة ٨٨٦ نقصان الارض هو الفرق والتفاوت الذى يحصل بين اجرة الارض قبل الزراعة واجرتها بعدها

مادة ٨٨٧ الاتلاف مباشرة هو اتلاف الشئ بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر

مادة ٨٨٨ الاتلاف تسببا هو التسبب لتلف شئ يعنى احداث امر فى شئ يفضى الى تلف شئ آخر على جرى العادة ويقال لفاعله متسبب كما

ان من قطع حبل قنديل معلق يكون سببا مفضيا لسقوطه على الارض وانكساره ويكون حينئذ قد اتلف الحبل مباشرة وكسر القنديل تسببا وكذلك اذا شق احد ظرفا فيه سمن وتلف ذلك السمن يكون قد اتلف الظرف مباشرة والسمن تسببا

﴿ ماده ٨٨٩ ﴾ التقدم هو التنبيه والتوصية بدفع الضرر الملحوظ وازالته قبل وقوعه

---

## ﴿ الباب الاول ﴾

## ﴿ فى الغصب ويحتوى على ثلاثة فصول ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى بيان احكام الغصب ﴾

﴿ ماده ٨٩٠ ﴾ يلزم رد المال المغصوب عينا وتسليمه الى صاحبه فى مكان الغصب ان كان موجودا وان صادف صاحب المال الغاصب فى بلدة اخرى وكان المال المغصوب معه فان شاء صاحبه استرده هناك وان طلب رده الى مكان الغصب فمصاريف نقله ومؤنة رده على الغاصب

﴿ ماده ٨٩١ ﴾ كما انه يلزم ان يكون الغاصب ضامنا اذا استهلك المال المغصوب كذلك اذا تلف او ضاع بتعديه او بدون تعديه يكون ضامنا ايضا فان كان من القيميات يلزم الغاصب قيمته فى زمان الغصب ومكانه وان كان من المثليات يلزمه اعطاء مثله

﴿ ماده ٨٩٢ ﴾ اذا سلم الغاصب عين المغصوب فى مكان الغصب فيبرأ من الضمان

﴿ ماده ٨٩٣ ﴾ اذا وضع الغاصب عين المغصوب قدام صاحبه بصورة يقدر على اخذه فيكون قد رد المغصوب وان لم يوجد قبض فى الحقيقة واما لو تلف المغصوب ووضع الغاصب قيمته قدام صاحبه بتلك الصورة فلا يبرأ مالم يوجد قبض فى الحقيقة

﴿ ماده ٨٩٤ ﴾ لو سلم الغاصب عين المغصوب الى صاحبه فى محل مخوف فله حق فى عدم قبوله ولا يبرأ الغاصب من الضمان بهذه الصورة

﴿ ماده ٨٩٥ ﴾ اذا اعطى الغاصب قيمة المال المغصوب الذى تلف لصاحبه ولم يقبله راجع الحاكم وامره بالقبول

﴿ ماده ٨٩٦ ﴾ اذا كان المغصوب منه صبيا ورد الغاصب اليه المغصوب فان كان مميزا واهلا لحفظ المال يصح الرد والا فلا

﴿ ماده ٨٩٧ ﴾ اذا كان المغصوب فاكهة فتغيرت عند الغاصب كأن يبست فصاحبه بالخيار ان شاء استرد المغصوب عينا وان شاء ضمنه

﴿ ماده ٨٩٨ ﴾ اذا غير الغاصب بعض اوصاف المغصوب بزيادة شئ عليه من ماله فالمغصوب منه مخير ان شاء اعطى قيمة الزيادة واسترد المغصوب عينا وان شاء ضمنه مثلا لو كان المغصوب ثوبا وكان قد صبغه الغاصب فالمغصوب منه مخير ان شاء ضمن الثوب وان شاء اعطى قيمة الصبغ واسترد الثوب عينا

﴿ ماده ٨٩٩ ﴾ اذا غير الغاصب المال المغصوب بحيث يتبدل اسمه يكون ضامنا ويبقى المال المغصوب له مثلا لو كان المال المغصوب حنطة وجعلها الغاصب بالطحن دقيقا يضمن قيمة الحنطة ويكون الدقيق له كما ان من غصب حنطة غيره وزرعها فى ارضه يكون ضامنا للحنطة ويكون المحصول له

﴿ ماده ٩٠٠ ﴾ اذا تناقص سعر المغصوب وقيمته بعد الغصب فليس لصاحبه ان لا يقبله ويطالب بقيمته التى فى زمان الغصب ولكن اذا طرأ على قيمة المغصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب فيلزم الضمان مثلا اذا ضعف الحيوان الذى غصب وردّه الغاصب الى صاحبه فيلزم ضمان نقصان قيمته كذلك اذا شق الثوب الذى غصب وطرأ بذلك على قيمته نقصان فان كان النقصان يسيرا يعنى لم يكن بالغا ربع قيمة المغصوب فعلى الغاصب ضمان نقصان قيمته وان كان فاحشا اعنى ان كان النقصان مساويا لربع قيمته او ازيد فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه نقصان القيمة وان شاء تركه للغاصب واخذ منه تمام قيمته

﴿ ماده ٩٠١ ﴾ الحال الذى هو مساو للغصب فى ازالة التصرف حكمه حكم الغصب كما ان المستودع اذا انكر الوديعة يكون فى حكم الغاصب وبعد الانكار اذا تلفت الوديعة فى يده بلا تعدّ يكون ضامنا

﴿ ماده ٩٠٢ ﴾ لو خرج مالك احد من يده بلا قصد مثلا لو سقط جبل بما

عليه من الروضة على الروضة التى تحته يتبع الاقل فى القيمة الاكثر يعنى صاحب الارض التى قيمتها اكثر يضمن لصاحب الاقل ويتملك تلك الارض مثلا لو كان قبل الانهدام قيمة الروضة الفوقانية خمسمائة وقيمة التحتانية الفا يضمن صاحب الثانية لصاحب الاولى قيمتها ويتملكها كما اذا سقط من يد احد لؤلؤ قيمته خمسون والتقطته دجاجة قيمتها خمسة فصاحب اللؤلؤ يعطى الخمسة ويأخذ الدجاجة ( انظر الى مادة ٢٧ و٢٨ و٢٩ )

﴿ ماده ٩٠٣ ﴾ زوائد المغصوب لصاحبه واذا استهلكها الغاصب يضمنها مثلا اذا استهلك الغاصب لبن الحيوان المغصوب او فلوه الحاصلين حال كون المغصوب فى يده او ثمر البستان المغصوب الذى حصل حال كون المغصوب فى يده ضمنها حيث انها اموال المغصوب منه كذلك لو اغتصب احد بيت نحل العسل مع نحله واستردها المغصوب منه يأخذ ايضا العسل الذى حصل عند الغاصب

﴿ ماده ٩٠٤ ﴾ عسل النحل التى اتخذت فى روضة احد مأوى هو لصاحب الروضة واذا اخذ واستهلكها غيره يضمن

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بغصب العقار ﴾

﴿ ماده ٩٠٥ ﴾ المغصوب ان كان عقارا يلزم الغاصب رده الى صاحبه من دون ان يغيره وينقصه واذا طرأ على قيمة ذلك العقار نقصان بصنع الغاصب وفعله يضمن قيمته مثلا لو هدم احد محلا من الدار التى غصبها او انهدم بسبب سكناه وطرأ على قيمتها نقصان يضمن مقدار النقصان كذلك لو احترقت الدار من النار التى اوقدها الغاصب يضمن قيمتها مبنية

﴿ ماده ٩٠٦ ﴾ ان كان المغصوب ارضا وكان الغاصب انشأ عليها بناء او غرس فيها اشجارا يؤمر الغاصب بقلعهما وان كان القلع مضرا فللمغصوب منه ان يعطى قيمته مستحق القلع ويضبط الارض ولكن لو كانت قيمة الاشجار او البناء ازيد من قيمة الارض وكان انشأ او غرس بزعم سبب شرعى كان حينئذ لصاحب البناء او الاشجار ان يعطى قيمة الارض ويتملكها مثلا لو انشأ احد على العرصة الموروثة له من والده بناء بمصرف ازيد من قيمة العرصة ثم ظهر لها مستحق فالبانى يعطى قيمة العرصة ويضبطها

﴿ ماده ٩٠٧ ﴾ لو غصب احد عرصة آخر وزرعها ثم استردها صاحبها يضمنه نقصان الارض الذى ترتب على زراعته كذلك لو زرع احد مستقلا العرصة التى يملكها مشتركا مع آخر بلا اذنه فبعد اخذ حصته من العرصة يضمنه نقصان حصته من الارض الذى ترتب على زراعته

﴿ ماده ٩٠٨ ﴾ اذا كرب احد ارض آخر غصبا ثم استردها صاحبها فليس للغاصب مطالبة اجرة فى مقابلة الكراب

﴿ ماده ٩٠٩ ﴾ لو شغل احد عرصة آخر بوضع كناسة او غيرها فيها يجبر على رفع ما وضعه وتخلية العرصة

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى بيان حكم غاصب الغاصب ﴾

﴿ ماده ٩١٠ ﴾ غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب فاذا غصب من الغاصب المال المغصوب شخص آخر واتلفه او تلف فى يده فالمغصوب منه مخير ان شاء ضمنه الغاصب الاول وان شاء ضمن الغاصب الثانى وله ان يضمن مقدارا منه الاول والمقدار الآخر الثانى وبتقدير تضمينه الغاصب الاول فهو يرجع الى الثانى واما اذا ضمنه الثانى فليس للثانى ان يرجع على الاول

﴿ ماده ٩١١ ﴾ اذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب الى الغاصب الاول يبرأ وحده واذا رده الى المغصوب منه يبرأ هو والاول

---

## ﴿ الباب الثانى ﴾

## ﴿ فى بيان الاتلاف ويحتوى على اربعة فصول ﴾

## ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى مباشرة الاتلاف ﴾

﴿ ماده ٩١٢ ﴾ اذا اتلف احد مال غيره الذى فى يده او فى يد امينه قصدا او من غير قصد يضمن واما اذا اتلف احد المال المغصوب الذى هو فى يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه الغاصب وهو يرجع على المتلف وان شاء ضمنه المتلف وبهذه الصورة ليس للمتلف الرجوع على الغاصب

﴿ ماده ٩١٣ ﴾ اذا زلق احد وسقط على مال آخر واتلفه يضمن

﴿ ماده ٩١٤ ﴾ لو اتلف احد مال غيره على زعمه انه ماله يضمن

﴿ ماده ٩١٥ ﴾ لو جرّ احد ثياب غيره وشقها يضمن تمام قيمتها واما لو تشبث بها وانشقت بجر صاحبها يضمن نصف القيمة كذلك لو جلس احد على اذيال ثياب ونهض صاحبها غير عالم بجلوس الآخر وانشقت يضمن ذلك نصف القيمة

﴿ ماده ٩١٦ ﴾ اذا اتلف صبيّ مال غيره فيلزم الضمان من ماله وان لم يكن له مال ينتظر الى حال يساره ولا يضمن وليه

﴿ ماده ٩١٧ ﴾ لو اطرأ احد على مال غيره نقصانا من جهة القيمة يضمن نقصان القيمة

﴿ ماده ٩١٨ ﴾ اذا هدم احد عقار غيره كالحانوت والخان فصاحبه بالخيار ان شاء ترك انقاضه للهادم وضمنه قيمته مبنيا وان شاء حط من قيمته مبنيا قيمة الانقاض وضمنه القيمة الباقية واخذ هو الانقاض ولكن اذا بناه الغاصب كالاول فيبرأ من الضمان

﴿ ماده ٩١٩ ﴾ لو هدم احد دارا بلا اذن صاحبها لاجل وقوع حريق فى المحلة وانقطع هناك الحريق فان كان الهادم هدمها بامر اولى الامر لا يلزم الضمان وان كان هدمها بنفسه يلزم الضمان

﴿ ماده ٩٢٠ ﴾ لو قطع احد الاشجار التى فى روضة غيره بغير حق فصاحبها مخير ان شاء اخذ قيمة الاشجار قائمة وترك الاشجار المقطوعة للقاطع وان شاء حط من قيمتها قائمة قيمتها مقطوعة واخذ المبلغ الباقى والاشجار المقطوعة مثلا لو كانت قيمة الروضة حال كون الاشجار قائمة عشرة آلاف وبلا اشجار خمسة آلاف وقيمة الاشجار الفين فصاحبها بالخيار ان شاء ترك الاشجار المقطوعة للقاطع واخذ خمسة آلاف وان شاء اخذ ثلاثة آلاف والاشجار المقطوعة

﴿ ماده ٩٢١ ﴾ ليس للمظلوم ان يظلم آخر بما انه ظلم مثلا لو اتلف زيد مال عمرو مقابلة بما اتلف ماله يكونان ضامنين وكذا لو اتلف زيد مال عمرو الذى هو من قبيلة طى بما ان بكرا الذى هو من تلك القبيلة اتلف ماله يضمن كل منهما المال الذى اتلفه كما انه لو انخدع احد فاخذ دراهم زائفة من احد فليس له ان يصرفها الى غيره

الفصل

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان الاتلاف تسبيبا ﴾

﴿ ماده ٩٢٢ ﴾ لو اتلف احد مال الآخر او نقص قيمته تسببا يعنى لو كان فعله سببا مفضيا لتلف مال او نقصان قيمته يكون ضامنا مثلا اذا تمسك احد بثياب آخر وحال مجاذبتهما سقط مما عليه شئ وتلف او تعيب يكون المتمسك ضامنا وكذا لو سدّ احد ماء ارض لآخر او ماء روضته ويبست مزروعاته ومغروساته وتلفت او افاض المال زيادة وغرقت المزروعات وتلفت يكون ضامنا وكذا لو فتح احد باب اصطبل لآخر وفرت حيواناته وضاعت او فتح باب قفصه وفرّ الطير الذى كان فيه يكون ضامنا

﴿ ماده ٩٢٣ ﴾ لو جفلت دابة احد من الآخر وفرّت فضاعت لا يلزم الضمان واما اذا كان اجفلها قصدا فيضمن وكذا اذا جفلت الدابة من صوت البندقية التى رماها الصياد قصدا للصيد فوقعت وتلفت او انكسر احد اعضائها فلا يلزم الضمان واما اذا كان الصياد قد رمى البندقية بقصد اجفالها فيضمن ( راجع ماده ٩٣ )

﴿ ماده ٩٢٤ ﴾ يشترط التعدى فى كون التسبب موجبا للضمان على ما ذكر آنفاً يعنى ضمان المتسبب فى الضرر مشروط بعمله فعلا مفضيا الى ذلك الضرر بغير حق مثلا لو حفر احد فى الطريق العام بئرا بلا اذن اولى الامر ووقعت فيه دابة لآخر وتلفت يضمن واما لو وقعت الدابة فى بئر كان قد حفره فى ملكه وتلفت فلا يضمن

﴿ ماده ٩٢٥ ﴾ لو فعل احد فعلا يكون سببا لتلف شئ فحال فى ذلك الوقت فعل اختيارى يعنى ان شخصا آخر اتلف ذلك الشئ مباشرة يكون ذلك الفاعل المباشر الذى هو صاحب الفعل الاختيارى ضامنا ( راجع ماده ٩٠ )

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فيما يحدث فى الطريق العام ﴾

﴿ ماده ٩٢٦ ﴾ لكل احد حق المرور فى الطريق العام لكن بشرط السلامة يعنى انه مقيد بشرط ان لا يضر غيره بالحالات التى يمكن التحرز منها فلو سقط عن ظهر الحمال حمل واتلف مال احد يكون الحمال ضامنا وكذا اذا

احرقت ثياب احد كان مارا فى الطريق الشرارة التى طارت من دكان الحداد حين ضربه الحديد فيضمن الحداد ثياب ذلك المارّ

﴿ ماده ٩٢٧ ﴾ ليس لاحد الجلوس فى الطريق العام ووضع شئ فيه واحداثه بلا اذن اولى الامر واذا فعل فيضمن الضرر والخسار الذى تولد من ذلك الفعل بناء عليه لو وضع احد على الطريق العام الحجارة وادوات العمارة وعثر بها حيوان آخر وتلف يضمن كذلك لو صب احد على الطريق العام شيئا يزلق به كالدهن وزلق به حيوان وتلف يضمن

﴿ ماده ٩٢٨ ﴾ لو سقط حائط احد واورث غيره ضررا لا يلزم الضمان ولكن لو كان الحائط مائلا الى الانهدام اولا وكان قد نبه عليه احد وتقدم بقوله اهدم حائطك وكان مضى وقت يمكن هدم الحائط فيه يلزم الضمان ولكن يشترط ان يكون المنبه من اصحاب حق التقدم والتنبيه اى اذا كان الحائط سقط على دار الجيران فيلزم ان يكون الذى تقدم من سكان تلك الدار ولا يفيد تقدم احد من الخارج وتنبيهه واذا كان قد انهدم على الطريق الخاص فيلزم ان يكون الذى تقدم ممن له حق المرور فى ذلك الطريق وان كان الانهدام على الطريق العام فلكل احد حق التقدم

## ﴿ الفصل الرابع ﴾

### ﴿ فى جناية الحيوان ﴾

﴿ ماده ٩٢٩ ﴾ الضرر الذى احدثه الحيوان بنفسه لا يضمنه صاحبه ( راجع ماده ٩٤ ) ولكن لو استهلك حيوان مال احد ورآه صاحبه ولم يمنعه يضمن ويضمن صاحب الثور النطوح والكلب العقور ما اتلفاه اذا تقدم احد من اهل محلته او قريته بقوله حافظ على حيوانك ولم يحافظ عليه

﴿ ماده ٩٣٠ ﴾ لا يضمن صاحب الدابة التى اضرت بيديها او ذيلها او رجلها حال كونها فى ملكه راكبا كان او لم يكن

﴿ ماده ٩٣١ ﴾ اذا ادخل احد دابته فى ملك غيره باذنه فلا يضمن جنايتها فى الصور التى ذكرت فى المادة آنفا حيث انها تعد كالكائنة فى ملكه وان كان ادخلها بدون اذن صاحبه يضمن ضرر تلك الدابة وخسارها على كل حال يعنى

حال

حال كونه راكبا او سائقا او قائدا او موجودا عندها او غير موجود واما لو انفلتت بنفسها ودخلت فى ملك الغير واضرت فلا يضمن

﴿ ماده ٩٣٢ ﴾ لكل احد حق المرور فى الطريق العام مع حيوانه بناء عليه لا يضمن المار راكبا على حيوانه فى الطريق العام الضرر والخسار اللذين لا يمكن التحرز عنهما مثلا لو انتشر من رجل الدابة غبار او طين ولوث ثياب الآخر او رفصت برجلها المؤخرة او لطمت بذيلها واضرت لا يلزم الضمان ولكن يضمن الراكب الضرر والخسار الذى وقع من مصادمتها او لطمة يدها او رأسها

﴿ ماده ٩٣٣ ﴾ القائد والسائق فى الطريق العام كالراكب يعنى لا يضمنان الا ما يضمنه الراكب من الضرر

﴿ ماده ٩٣٤ ﴾ ليس لاحد حق توقيف دابته او ربطها فى الطريق العام بناء عليه لو وقف او ربط احد دابته فى الطريق العام يضمن جنايتها على كل حال سواء رفصت بيدها او رجلها او جنت بسائر الوجوه واما المحال التى اعدت لتوقيف الدواب كسوق الدواب ومحل وقوف دواب الكراء فمستثناة

﴿ ماده ٩٣٥ ﴾ من سيب دابته فى الطريق العام يضمن الضرر الذى احدثته

﴿ ماده ٩٣٦ ﴾ لو داست دابة مركوبة لاحد على شئ بيدها او رجلها فى ملكه او فى ملك الغير واتلفته يعد الراكب قد اتلف ذلك الشئ مباشرة فيضمن على كل حال

﴿ ماده ٩٣٧ ﴾ لو كانت الدابة جموحا ولم يقدر الراكب على ضبطها واضرت لا يلزم الضمان

﴿ ماده ٩٣٨ ﴾ لو اتلفت الدابة التى كانت قد ربطها صاحبها فى ملكه دابة غيره التى اتى بها صاحبها وربطها فى ملك ذلك بلا اذنه لا يلزم الضمان واذا اتلفت تلك الدابة دابة صاحب الملك فيضمن صاحبها

﴿ ماده ٩٣٩ ﴾ اذا ربط شخصان دابتيهما فى محل لهما حق الربط فيه فأتلفت احدى الدابتين الاخرى فلا يلزم الضمان مثلا لو اتلفت دابة احد الشريكين فى دار دابة الآخر عند ما ربطاهما فى تلك الدار لا يلزم الضمان

﴿ ماده ٩٤٠ ﴾ لو ربط اثنان دابتيهما فى محل ليس لهما فيه حق رباط حيوان واتلفت دابة الرابط اولا دابة الرابط مؤخرا لا يلزم الضمان واذا كان الامر بالعكس فيلزم الضمان

فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩

* *

*

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايونى

ليعمل بموجبه

## الكتاب التاسع

## فى الحجر والاكراه والشفعة ويشتمل على مقدمة

## وثلاثة ابواب

### المقدمة

فى الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحجر والاكراه والشفعة

ماده ٩٤١ الحجر هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولى ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور

ماده ٩٤٢ الاذن هو فك الحجر واسقاط حق المنع ويقال للشخص الذى اذن مأذون

ماده ٩٤٣ الصغير غير المميز هو الذى لا يفهم البيع والشراء اى لا يعلم كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ولا يميز الغبن الفاحش مثل ان يغش فى العشرة بخمسة من الغبن اليسير والطفل الذى يميز هذه المذكورات يقال له صبى مميز

ماده ٩٤٤ المجنون على قسمين احدهما المجنون المطبق وهو الذى جنونه يستوعب جميع اوقاته والثانى هو المجنون غير المطبق وهو الذى يكون فى بعض الاوقات مجنونا ويفيق فى بعضها

ماده ٩٤٥ المعتوه هو الذى اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلا وكلامه مختلطا وتدبيره فاسدا

ماده ٩٤٦ السفيه هو الذى يصرف ماله فى غير موضعه ويبذر فى مصارفه ويضيع امواله ويتلفها بالاسراف والذين لا يزالون يغفلون فى اخذهم

واعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون ايضا من السفهاء

﴿ ماده ٩٤٧ ﴾ الرشيد هو الذى يتقيد بمحافظة ماله ويتوقى من السفه والتبذير

﴿ ماده ٩٤٨ ﴾ الاكراه هو اجبار احد على ان يعمل عملا بغير حق من دون رضاه بالاخافة ويقال له المكرَه ( بفتح الراء ) ويقال لمن اجبر مجبر ولذلك العمل مكره عليه وللشئ الموجب للخوف مكره به

﴿ ماده ٩٤٩ ﴾ الاكراه على قسمين القسم الاول هو الاكراه الملجئ الذى يكون بالضرب الشديد المؤدى الى اتلاف النفس او قطع عضو والثانى هو الاكراه غير الملجئ الذى يوجب الغم والالم فقط كالضرب والحبس

﴿ ماده ٩٥٠ ﴾ الشفعة هى تملك الملك المشترى بمقدار الثمن الذى قام على المشترى

﴿ ماده ٩٥١ ﴾ الشفيع هو من كان له حق الشفعة

﴿ ماده ٩٥٢ ﴾ المشفوع هو العقار الذى تعلق به حق الشفعة

﴿ ماده ٩٥٣ ﴾ المشفوع به هو ملك الشفيع الذى كان به الشفعة

﴿ ماده ٩٥٤ ﴾ الخليط هو بمعنى المشارك فى حقوق الملك كحصة الماء والطريق

﴿ ماده ٩٥٥ ﴾ الشرب الخاص هو حق شرب الماء الجارى المخصوص بالاشخاص المعدودة واما اخذ الماء من الانهر التى ينتفع بها العامة فليس من قبيل الشرب الخاص

﴿ ماده ٩٥٦ ﴾ الطريق الخاص هو الزقاق الذى لا ينفذ

## ﴿ الباب الاول ﴾

## ﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بالحجر وينقسم الى اربعة فصول ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى بيان صنوف المحجورين واحكامهم ﴾

﴿ ماده ٩٥٧ ﴾ الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم

﴿ ماده ٩٥٨ ﴾ للحاكم ان يحجر على السفيه

﴿ ماده ٩٥٩ ﴾ للحاكم ان يحجر على المديون بطلب الغرماء

﴿ ماده ٩٦٠ ﴾ المحجورون الذين ذكروا فى المواد السابقة وان لم يعتبر تصرفهم القولى لكن يضمنون حالا الضرر والخسارة اللذين نشأا من فعلهم مثلا يلزم الضمان على الصبى اذا اتلف مال الغير وان كان غير مميز

﴿ ماده ٩٦١ ﴾ اذا حجر السفيه والمديون من طرف الحاكم يشهد ويعلن الناس ببيان سببه

﴿ ماده ٩٦٢ ﴾ لا يشترط حضور من اريد حجره من طرف الحاكم ويصح حجره غيابا ايضا ولكن يشترط وصول خبر الحجر الى ذلك المحجور ولا يكون محجورا ما لم يصل اليه خبر انه قد حجر عليه وتكون عقوده واقاريره معتبرة الى ذلك الوقت

﴿ ماده ٩٦٣ ﴾ لا يحجر على الفاسق بمجرد سبب فسقه ما لم يبذر ويسرف فى ماله

﴿ ماده ٩٦٤ ﴾ يحجر على بعض الاشخاص الذين تكون مضرتهم للعموم كالطبيب الجاهل لكن المراد هنا من الحجر المنع من اجراء العمل لا منع التصرفات القولية

﴿ ماده ٩٦٥ ﴾ اذا اشتغل احد بصنعة او تجارة فى سوق فليس لارباب هذه الصنعة او التجارة ان يحجروه ويمنعوه من اشتغاله بهذه الصنعة او التجارة قائلين انه يطرأ على ربحنا وكسبنا خلل

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان المسائل التى تتعلق بالصغير والمجنون والمعتوه ﴾

﴿ ماده ٩٦٦ ﴾ لا تصح تصرفات الصغير غير المميز القولية وان اذن له وليه

﴿ ماده ٩٦٧ ﴾ يعتبر تصرف الصغير المميز اذا كان فى حقه نفع محض وان لم يأذن به الولى ولم يجزه كقبول الهدية والهبة ولا يعتبر تصرفه الذى هو فى حقه ضرر محض وان اذنه بذلك وليه واجازه كأن يهب لآخر شيئا واما العقود الدائرة بين النفع والضرر فى الاصل فتنعقد موقوفة على اجازة وليه ووليه مخير

فى اعطاء الاجازة وعدمها فان رآها مفيدة فى حق الصغير اجازها والا فلا مثلا اذا باع الصغير المميز مالا بلا اذن يكون نفاذ ذلك البيع موقوفا على اجازة وليه وان كان قد باعه بأزيد من ثمنه لان عقد البيع من العقود المترددة بين النفع والضرر فى الاصل

﴿ ماده ٩٦٨ ﴾ للولى ان يسلم الصغير المميز مقدارا من ماله ويأذن له بالتجارة لاجل التجربة فاذا تحقق رشده دفع وسلم اليه باقى امواله

﴿ ماده ٩٦٩ ﴾ العقود المكررة التى تدل على انه قصد منها الربح هى اذن بالاخذ والاعطاء مثلا لو قال الولى للصغير بع واشتر او قال له بع واشتر المال الفلانى فهو اذن بالبيع والشراء واما امر الولى الصبى باجراء عقد واحد فقط كقوله له اذهب الى السوق واشتر الشئ الفلانى او بعه فليس باذن بل انما يعد من قبيل استخدام الصغير توكيلا على ما هو المتعارف والمعتاد

﴿ ماده ٩٧٠ ﴾ لا يتقيد ولا يتخصص اذن الولى بزمان ومكان ولا بنوع من البيع والشراء مثلا لو اذن الولى الصغير المميز يوما او شهرا يكون مأذونا على الاطلاق ويبقى مستمرا على ذلك الاذن ما لم يحجره الولى وكذا لو قال له بع واشتر فى السوق الفلانى يكون مأذونا فى كل مكان كذلك لو قال له بع واشتر المال الفلانى فله ان يبيع ويشترى كل جنس من المال

﴿ ماده ٩٧١ ﴾ كما يكون الاذن صراحة يكون دلالة ايضا مثلا لو رأى الولى الصغير المميز يبيع ويشترى ولم يمنعه وسكت يكون قد اذنه دلالة

﴿ ماده ٩٧٢ ﴾ لو اذن للصغير من قبل وليه يكون فى الخصوصات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البالغ وتكون عقوده التى هى كالبيع والشراء معتبرة

﴿ ماده ٩٧٣ ﴾ للولى ان يحجر الصغير بعدما اذنه ويبطل ذلك الاذن ولكن يشترط ان يحجره على الوجه الذى اذنه به مثلا لو اذن الصغير وليه اذنا عاما فصار ذلك معلوما لاهل سوقه ثم اراد ان يحجر عليه فيشترط ان يكون الحجر ايضا عاما فيصير معلوما لاكثر اهل ذلك السوق ولا يصح حجره عليه بمحضر رجلين او ثلاثة فى داره

﴿ ماده ٩٧٤ ﴾ ولى الصغير فى هذا الباب اولا ابوه ثانيا الوصى الذى اختاره ابوه

ابوه ونصبه فى حال حياته اذا مات ابوه ثالثا الوصى الذى نصبه الوصى المختار فى حال حياته اذا مات رابعا جده الصحيح اى اب اب الصغير او اب اب الاب خامسا الوصى الذى اختاره الجد ونصبه فى حال حياته سادسا الوصى الذى نصبه هذا الوصى سابعا القاضى او الوصى المنصوب من قبله اما اذا اذنه اخوه وعمه وسائر الاقارب ان لم يكونوا اوصياء فاذنهم غير جائز

﴿ ماده ٩٧٥ ﴾ للحاكم ان يأذن للصغير المميز عند امتناع الولى الذى هو اقدم منه عن الاذن اذا رأى فى تصرفه منفعة وليس للولى الآخر ان يحجر عليه بعد ذلك

﴿ ماده ٩٧٦ ﴾ اذا توفى الولى الذى جعل الصغير مأذونا فيبطل اذنه ولكن لا يبطل اذن الحاكم بوفاته ولا بعزله

﴿ ماده ٩٧٧ ﴾ الصغير المأذون من حاكم يجوز ان يحجر عليه من ذلك الحاكم او من خلفه وليس لابيه او غيره من الاولياء ان يحجر عليه عند موت الحاكم او عزله

﴿ ماده ٩٧٨ ﴾ المعتوه هو فى حكم الصغير المميز

﴿ ماده ٩٧٩ ﴾ المجنون المطلق هو فى حكم الصغير غير المميز

﴿ ماده ٩٨٠ ﴾ تصرفات المجنون غير المطبق فى حال افاقته كتصرف العاقل

﴿ ماده ٩٨١ ﴾ لا ينبغى ان يستعجل فى اعطاء الصبى ماله عند بلوغه بل يجرب بالتأنى فاذا تحقق كونه رشيدا تدفع حينئذ اليه امواله

﴿ ماده ٩٨٢ ﴾ اذا بلغ الصبى غير رشيد فلا تدفع اليه امواله ما لم يتحقق رشده ويمنع من التصرف كما فى السابق

﴿ ماده ٩٨٣ ﴾ وصى الصغير اذا دفع اليه ماله قبل ثبوت رشده فضاع المال فى يد الصغير او اتلفه الصغير يصير الوصى ضامنا

﴿ ماده ٩٨٤ ﴾ اذا اعطى للصغير ماله عند بلوغه ثم تحقق كونه سفيها يحجر عليه من قبل الحاكم

﴿ ماده ٩٨٥ ﴾ يثبت حد البلوغ بالاحتلام والاحبال والحيض والحبل

﴿ ماده ٩٨٦ ﴾ مبدأ سن البلوغ فى الرجل اثنتا عشرة سنة وفى المرأة

تسع سنين ومنتهاه فى كليهما خمس عشرة سنة واذا اكمل الرجل اثنتى عشرة ولم يبلغ يقال له المراهق وان اكملت المرأة تسعا ولم تبلغ يقال لها المراهقة الى ان يبلغا

﴿ ماده ٩٨٧ ﴾ من ادرك سن البلوغ ولم تظهر فيه آثار البلوغ يعدّ بالغا حكما

﴿ ماده ٩٨٨ ﴾ الصغير الذى لم يدرك مبدأ سن البلوغ اذا ادعى البلوغ لا يقبل

﴿ ماده ٩٨٩ ﴾ اذا اقر المراهق او المراهقة فى حضور الحاكم ببلوغه فان كانت جثة ذلك المقر غير متحملة للبلوغ وكان ظاهر الحال مكذبا له لاجل ذلك فلا يصدق وان كانت جثته تتحمل البلوغ ولم يكذبه ظاهر الحال يصدق وتكون عقوده واقاريره نافذة معتبرة ولو اراد بعد ذلك ان يفسخ تصرفاته القولية بان يقول انى فى ذلك الوقت اى حين اقررت بالبلوغ لم اكن بالغا فلا يلتفت الى قوله

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

## ﴿ فى السفيه المحجور ﴾

﴿ ماده ٩٩٠ ﴾ السفيه المحجور هو فى المعاملات كالصغير المميز ولكن ولى السفيه الحاكم فقط وليس لابيه وجده واوصيائه عليه حق ولاية

﴿ ماده ٩٩١ ﴾ تصرفات السفيه التى تتعلق بالمعاملات القولية الواقعة بعد الحجر لا تصح ولكن تصرفاته قبل الحجر كتصرفات سائر الناس

﴿ ماده ٩٩٢ ﴾ ينفق على السفيه المحجور وعلى من لزمته نفقتهم من ماله

﴿ ماده ٩٩٣ ﴾ اذا باع السفيه المحجور شيئا من امواله فلا يكون بيعه نافذا ولكن اذا رأى الحاكم فيه منفعة فيجيزه

﴿ ماده ٩٩٤ ﴾ لا يصح اقرار السفيه المحجور بدين لآخر مطلقا يعنى ليس لاقراره تأثير فى حق امواله الموجودة فى وقت الحجر والحادثة بعده

﴿ ماده ٩٩٥ ﴾ حقوق الناس التى هى على المحجور تؤدى من ماله

﴿ ماده ٩٩٦ ﴾ اذا استقرض السفيه المحجور دراهم وصرفهـا فى نفقته فان كان صرفهـا اياها بالمعروف اداهـا الحاكم من ماله وان كان صرفا زائدا على القدر المعروف يؤدى مقدار نفقته ويبطل الزائد عليها

﴿ ماده ٩٩٧ ﴾ عند صلاح حال السفيه المحجور يفك حجره من قبل الحاكم

## ﴿ الفصل الرابع ﴾

### ﴿ فى المديون المحجور ﴾

﴿ ماده ٩٩٨ ﴾ لو ظهر عند الحاكم مماطلة المديون فى آداء دينه حال كونه مقتدرا وطلب الغرماء بيع ماله وتأدية دينه حجر الحاكم ماله واذا امتنع من بيعه وتأدية الدين باعه الحاكم وأدى دينه فيبدأ بما بيعه اهون فى حق المديون بتقديم النقود اولا فان لم تف فالعروض وان لم تف العروض ايضا فالعقار

﴿ ماده ٩٩٩ ﴾ المديون المفلس الذى دينه مساو لماله او ازيد اذا خاف غرماؤه ضياع ماله بالتجارة او ان يهزمه او يجعله باسم غيره وراجعوا الحاكم فى حجره من التصرف فى ماله او اقراره بدين لآخر حجره الحاكم وباع امواله وقسمها بين الغرماء ولكن يترك له من الالبسة ما يحتاج اليه وان كان للمديون ثياب ثمينة وكان يمكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى له من ثمنها ثيابا رخيصة واعطى باقيها للغرماء ايضا وكذلك ان كان له دار وكان يمكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى من ثمنها دارا مناسبة لحال المديون واعطى باقيها للغرماء

﴿ ماده ١٠٠٠ ﴾ ينفق على المحجور المفلس وعلى من لزمته نفقته فى مدة الحجر من ماله

﴿ مادة ١٠٠١ ﴾ الحجر للدين يؤثر فى مال المديون الذى كان موجودا فى وقت الحجر فقط ولا يؤثر فى المال الذى تملكه بعد الحجر

﴿ ماده ١٠٠٢ ﴾ الحجر يؤثر فى كل ما يؤدى الى ابطال حق الغرماء كالهبة والصدقة وبيع مال بأنقص من ثمن مثله بناء عليه لا تعتبر تصرفات المديون المفلس وتبرعاته وسائر عقوده المضرة بحقوق الغرماء فى حق امواله الموجودة وقت الحجر ولكن تعتبر فى حق امواله التى اكتسبها بعد الحجر ولو اقر لآخر بدين لا يعتبر اقراره فى حق امواله التى كانت موجودة فى وقت الحجر ويعتبر بعد

زوال الحجر ويبقى مديونا بادائها ذلك الوقت وايضا ينفذ اقراره على ان يؤدى مما يكتسب بعد الحجر

---

## ﴿ الباب الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان المسائل التى تتعلق بالاكراه ﴾

﴿ ماده ١٠٠٣ ﴾ يشترط ان يكون المجبر مقتدرا على ايقاع تهديده بناء عليه من لم يكن مقتدرا على ايقاع تهديده واجرائه لا يعتبر اكراهه

﴿ ماده ١٠٠٤ ﴾ يشترط خوف المكره من وقوع المكره به يعنى يشترط حصول ظن غالب للمكره باجراء المجبر المكره به ان لم يفعل المكره عليه

﴿ ماده ١٠٠٥ ﴾ ان فعل المكره عليه فى حضور المجبر او من يتعلق به يكون الاكراه معتبرا واما اذا فعله فى غياب المجبر او من يتعلق به فلا يعتبر لانه يكون قد فعله طوعا بعد زوال الاكراه مثلا لو اكره احد آخر على بيع ماله وذهب المكره وباع ماله فى غياب المجبر ومن يتعلق به فلا يعتبر الاكراه ويكون البيع صحيحا ومعتبرا

﴿ ماده ١٠٠٦ ﴾ لا يعتبر البيع الذى وقع باكراه معتبر ولا الشراء ولا الايجار ولا الهبة ولا الفراغ ولا الصلح والاقرار والابراء عن مال ولا تأجيل الدين ولا اسقاط الشفعة ملجئا كان الاكراه او غير ملجئ ولكن لو اجاز المكره ما ذكر بعد زوال الاكراه يعتبر

﴿ ماده ١٠٠٧ ﴾ كما ان الاكراه الملجئ يكون معتبرا فى التصرفات القولية على ما ذكر فى المادة السابقة كذلك فى التصرفات الفعلية واما الاكراه غير الملجئ فيعتبر فى التصرفات القولية فقط ولا يعتبر فى التصرفات الفعلية بناء عليه لو قال احد لآخر اتلف مال فلان والا اقتلك او اقطع احد اعضائك واتلف ذلك يكون الاكراه معتبرا ويلزم الضمان على المجبر فقط واما لو قال اتلف مال فلان والا أضربك او أحبسك واتلف ذلك فلا يكون الاكراه معتبرا ويلزم الضمان على المتلف فقط

الباب

## ﴿ الباب الثالث ﴾

## ﴿ فى بيان الشفعة و ينقسم الى اربعة فصول ﴾

---

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى بيان مراتب الشفعة ﴾

﴿ ماده ١٠٠٨ ﴾ اسباب الشفعة ثلاثة ( الاول ) ان يكون مشاركا فى نفس المبيع كاشتراك شخصين فى عقار شائعا ( الثانى ) ان يكون خليطا فى حق المبيع كالاشتراك فى حق الشرب الخاص والطريق الخاص مثلا اذا بيعت احدى الرياض المشتركة فى حق الشرب الخاص فتكون اصحاب الرياض الاخر كلهم شفعاء ملاصقة كانت جيرتهم او لم تكن واما اذا بيعت احدى الرياض المسقية من نهر ينتفع منه العموم او احدى الديار التى لها فى الطريق العام باب فليس لاصحاب الرياض الاخر التى تسقى من ذلك النهر او لاصحاب الديار الاخر التى لها ابواب فى الطريق العام حق الشفعة ( الثالث ) ان يكون جارا ملاصقا

﴿ ماده ١٠٠٩ ﴾ حق الشفعة اولا للمشارك فى نفس المبيع ثانيا للخليط فى حق المبيع ثالثا للجار الملاصق وما دام الاول طالبا ليس للآخرين حق الشفعة وما دام الثانى طالبا فليس للثالث حق الشفعة

﴿ ماده ١٠١٠ ﴾ اذا لم يكن مشاركا فى نفس المبيع اوكان مشاركا وترك شفعته فيكون حق الشفعة للخليط فى حق المبيع ان كان ثم خليط وان لم يكن اوكان واسقط حقه يكون الجار الملاصق شفيعا على هذا الحال مثلا اذا باع احد ملكه العقارى المستقل او حصته الشائعة فى العقار المشترك وترك المشارك حق شفعته فيكون حق الشفعة للخليط فى حق الشرب الخاص او الطريق الخاص ان كان هناك خليط وان لم يكن او كان واسقط حق شفعته فعلى كلتا الحالتين يكون حق الشفعة للجار الملاصق

﴿ ماده ١٠١١ ﴾ اذا كانت الدرجة العليا من البناء ملك احد والسفلى ملك آخر يعد احدهما للآخر جارا ملاصقا

﴿ ماده ١٠١٢ ﴾ المشارك فى حائط الدار هو فى حكم المشارك فى نفس الدار

واما اذا لم يكن مشاركا فى الحائط ولكن كانت اخشاب سقفه ممتدة على حائط جاره فيعد جارا ملاصقا ولا يعد شريكا وخليطا بمجرد وضع رؤوس اخشاب سقفه على حائط جاره

﴿ ماده ١٠١٣ ﴾ اذا تعددت الشفعاء فيعتبر عدد الرؤوس ولا يعتبر مقدار السهام يعنى لا اعتبار لمقدار الحصص مثلا لوكان نصف الدار لاحد وثلثها وسدسها لآخرين وباع صاحب النصف حصته لآخر وطالب الآخران بالشفعة يقسم النصف بينهما بالمناصفة وليس لصاحب الثلث ان يأخذ بموجب حصته حصة زائدة على الآخر

﴿ ماده ١٠١٤ ﴾ اذا اجتمع صنفان من الخلطاء فيقدم الاخص على الاعم مثلا لو بيعت احدى الرياض التى لها حق شرب فى الخرق الذى احدث من النهر الصغير مع شربها يقدم ويرجح الذين لهم حق الشرب فى ذلك الخرق واما لو بيع احدى الرياض التى لها حق شرب فى ذلك النهر مع شربها فالشفعة تعم من له حق شرب فى النهر ومن له حق شرب فى خرقه كما انه اذا بيعت دار بابها فى زقاق غير سالك منشعب من زقاق آخر غير سالك فلا يكون شفيعا الا من باب داره فى المنشعب واذا بيعت دار بابها فى الزقاق المنشعب منه فتعم الشفعة من له حق المرور فى الزقاق المنشعب والمنشعب منه

﴿ ماده ١٠١٥ ﴾ اذا باع من له حق شرب خاص روضته فقط ولم يبع حق شربها فليس للخلطاء فى حق شربه شفعة وليقس الطريق الخاص على هذا

﴿ ماده ١٠١٦ ﴾ حق الشرب مقدم على حق الطريق بناء عليه لو بيعت روضة خليطها احد فى حق الشرب الخاص وآخر فى طريقها الخاص يقدم ويرجح صاحب حق الشرب على صاحب حق الطريق

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان شرائط الشفعة ﴾

﴿ ماده ١٠١٧ ﴾ يشترط ان يكون المشفوع به ملكا عقاريا بناء عليه لا تجرى الشفعة فى السفينة وسائر المنقولات وعقار الوقف والاراضى الاميرية

﴿ ماده ١٠١٨ ﴾ يشترط ان يكون المشفوع به ملكا ايضا بناء عليه لو بيع ملك عقارى لا يكون متولى عقار الوقف الذى فى اتصاله او متصرفه شفيعا

﴿ ماده ١٠١٩ ﴾ الاشجار والابنية المملوكة الواقعة فى ارض الوقف او الاراضى الاميرية هى فى حكم المنقول فلا تجرى الشفعة فيها

﴿ ماده ١٠٢٠ ﴾ لو بيعت العرصة المملوكة مع ما عليها من الاشجار والابنية تجرى الشفعة فى الاشجار والابنية ايضا تبعا للارض واما اذا بيعت الاشجار والابنية فقط فلا تجرى فيها الشفعة

﴿ ماده ١٠٢١ ﴾ الشفعة لا تثبت الا بعقد البيع .

﴿ ماده ١٠٢٢ ﴾ الهبة بشرط العوض فى حكم البيع بناء عليه لو وهب وسلم احد داره المملوكة لآخر بشرط عوض يكون جاره الملاصق شفيعا

﴿ ماده ١٠٢٣ ﴾ لا تجرى الشفعة فى العقار الذى ملك لآخر بلا بدل كتملك احد عقارا بهبة بلا عوض او بميراث او بوصية

﴿ ماده ١٠٢٤ ﴾ يشترط ان لا يكون للشفيع رضى فى عقد البيع الواقع صراحة او دلالة مثلا اذا سمع عقد البيع وقال هو مناسب فيسقط حق شفعته وليس له طلب الشفعة بعد ذلك وكذا اذا اراد ان يشترى او يستأجر العقار المشفوع من المشترى بعد سماعه بعقد البيع فيسقط حق شفعته وكذلك اذا كان وكيلا للبائع فليس له حق شفعة فى العقار الذى باعه راجع ماده ١٠٠

﴿ ماده ١٠٢٥ ﴾ يشترط ان يكون البدل مالا معلوم المقدار بناء عليه لا تجرى الشفعة فى العقار الذى ملك بالبدل الذى هو غير مال مثلا لا تجرى الشفعة فى الدار التى ملكت بدل اجرة الحمام لان بدل الدار هنا ليس بمال وانما هى الاجرة التى هى من قبيل المنافع كذلك لا تجرى الشفعة فى الملك العقارى الذى ملك بدلا من المهر

﴿ ماده ١٠٢٦ ﴾ يشترط ان يزول ملك البائع عن المبيع بناء عليه لا تجرى الشفعة فى البيع الفاسد ما لم يسقط حق استرداد البائع وانما فى البيع يشترط الخيار ان كان المخير المشترى تجرى الشفعة وان كان المخير البائع فلا تجرى الشفعة ما لم يسقط حق خياره واما خيار العيب وخيار الرؤية فليسا بمانعين لثبوت الشفعة

﴿ ماده ١٠٢٧ ﴾ لا تجرى الشفعة فى تقسيم العقار مثلا لو تقسمت دار مشتركة بين المتشاركين لا يكون الجار الملاصق شفيعا

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى بيان طلب الشفعة ﴾

﴿ ماده ١٠٢٨ ﴾ يلزم فى الشفعة ثلاث مطالبات وهى طلب المواثبة وطلب التقرير والاشهاد وطلب الخصومة والتملك

﴿ ماده ١٠٢٩ ﴾ يلزم الشفيع ان يقول كلاما يدل على طلب الشفعة فى المجلس الذى سمع فيه عقد البيع فى الحال كقوله انا شفيع المبيع واطلبه بالشفعة ويقال لهذا طلب المواثبة

﴿ ماده ١٠٣٠ ﴾ يلزم الشفيع بعد طلب المواثبة ان يشهد ويطلب التقرير بان يقول فى حضور رجلين عند المبيع ان فلانا قد اشترى هذا العقار او عند المشترى انت قد اشتريت العقار الفلانى او عند البائع ان كان العقار موجودا فى يده انت قد بعت عقارك وانا شفيعه بهذه الجهة وكنت طلبت الشفعة والآن ايضا اطلبها اشهدا وان كان الشفيع فى محل بعيد ولم يمكنه طلب التقرير والاشهاد بهذا الوجه يوكل آخر وان لم يجد وكيلا ارسل مكتوبا

﴿ ماده ١٠٣١ ﴾ يلزم ان يطلب ويدعى الشفيع فى حضور الحاكم بعد طلب التقرير والاشهاد ويقال لهذا طلب الخصومة والتملك

﴿ ماده ١٠٣٢ ﴾ ان أخر الشفيع طلب المواثبة مثلا لو وجد فى حال يدل على الاعراض عند استماعه عقد البيع ولم يطلب الشفعة فى ذلك المجلس بان اشتغل بامر آخر او بحث عن صدد آخر او قام من المجلس من دون ان يطلب الشفعة يسقط حق شفعته

﴿ ماده ١٠٣٣ ﴾ لو أخر الشفيع طلب التقرير والاشهاد مدة يمكن اجراؤه فيها ولو بارسال مكتوب يسقط حق شفعته

﴿ ماده ١٠٣٤ ﴾ لو أخر الشفيع طلب الخصومة بعد طلب التقرير والاشهاد شهرا من دون عذر شرعى ككونه فى ديار اخرى يسقط حق شفعته

﴿ ماده ١٠٣٥ ﴾ يطلب حق شفعة المحجورين وليهم وان لم يطلب الولى حق شفعة الصغير لا تبقى له صلاحية طلب حق الشفعة بعد البلوغ

## ﴿ الفصل الرابع ﴾

### ﴿ فى بيان حكم الشفعة ﴾

﴿ ماده ١٠٣٦ ﴾ يكون الشفيع مالكا للمشفوع بتسليمه بالتراضى مع المشترى او بحكم الحاكم

﴿ ماده ١٠٣٧ ﴾ تملك العقار بالشفعة هو بمنزله الاشتراء ابتداء بناء عليه الاحكام التى تثبت بالشراء ابتداء كالرد بخيار الرؤية وخيار العيب تثبت فى العقار المأخوذ بالشفعة ايضا

﴿ ماده ١٠٣٨ ﴾ لو مات الشفيع قبل ان يكون مالكا للمشفوع بتسليمه بالتراضى مع المشترى او بحكم الحاكم لا ينتقل حق الشفعة الى ورثته

﴿ ماده ١٠٣٩ ﴾ لو بيع المشفوع به بعد طلبى الشفيع على الوجه المشروح وقبل تملكه المشفوع يسقط حق شفعته

﴿ ماده ١٠٤٠ ﴾ لو بيع ملك عقارى آخر متصل بالملك المشفوع قبل ان يتملكه الشفيع على الوجه المشروح لا يكون شفيعا لهذا العقار الثانى

﴿ ماده ١٠٤١ ﴾ الشفعة لا تقبل التجزى بناء على ذلك ليس للشفيع حق فى اشتراء مقدار من العقار المشفوع وترك باقيه

﴿ ماده ١٠٤٢ ﴾ ليس لبعض الشفعاء ان يهبوا حصتهم لبعض وان فعل احدهم ذلك اسقط حق شفعته

﴿ ماده ١٠٤٣ ﴾ ان اسقط احد الشفعاء حقه قبل حكم الحاكم فللشفيع الآخر ان يأخذ تمام العقار المشفوع وان اسقطه بعد حكم الحاكم فليس للآخر ان يأخذ حقه

﴿ ماده ١٠٤٤ ﴾ لو زاد المشترى على البناء المشفوع شيئا من ماله كصبغه فشفيعه مخير ان شاء تركه وان شاء تملكه باعطاء ثمن البناء وقيمة الزيادة وان كان المشترى قد احدث على العقار المشفوع بناء او غرس فيه اشجارا فالشفيع بالخيار ان شاء تركه وان شاء تملك المشفوع باعطاء ثمنه وقيمة الابنية والاشجار وليس له ان يجبر المشترى على قلع الابنية او الاشجار

* *

*

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايونى

ليعمل بموجبه

---

## الكتاب العاشر

## فى انواع الشركات ويشتمل على مقدمة وثمانية ابواب

---

### المقدمة

#### فى بيان بعض اصطلاحات فقهية

مادة ١٠٤٥ الشركة فى الاصل هى اختصاص ما فوق الواحد بشئ وامتيازهم به لكن تستعمل ايضا عرفا واصطلاحا فى معنى عقد الشركة الذى هو سبب لهذا الاختصاص فتنقسم الشركة بناء على هذا الى قسمين (الاول شركة الملك) وتحصل بسبب من اسباب التملك كالاشتراء والاتهاب (الثانى شركة العقد) وتحصل بالايجاب والقبول بين الشركاء وتأتى تفصيلات القسمين فى بابهما المخصوص وسوى هذين القسمين شركة الاباحة وهى كون العامة مشتركين فى صلاحية التملك بالاخذ والاحراز للاشياء المباحة التى ليست فى الاصل ملكا لاحد كالماء

مادة ١٠٤٦ القسمة عبارة عن التقسيم تعريفها وتفصيلها يأتى فى بابها المخصوص

مادة ١٠٤٧ الحائط عبارة عن الجدار والطبلة والسجيت (وهو ما يعمل من الاغصان) جمعه حيطان

مادة ١٠٤٨ المارة كالعامة عبارة عن المارين والعابرين فى الطريق العام

مادة ١٠٤٩ القناة بفتح القاف مجرى الماء تحت الارض قسطلا او سياقا تجمع على قنوات

مادة

﴿ ماده ١٠٥٠ ﴾ المسناة بميم مضمومة وسين مفتوحة ونون مشـــددة الحد والسد يبنى فى وجه الماء وحافات فوهات الماء جمعها مسنيات

﴿ ماده ١٠٥١ ﴾ الاحياء عبارة عن التعمير وجعل الاراضى صالحة للزراعة

﴿ ماده ١٠٥٢ ﴾ التحجير وضع الاحجار وغيرها فى اطراف الاراضى من واحد لاجل ان لا يضع آخر يده عليها

﴿ ماده ١٠٥٣ ﴾ الانفاق عبارة عن صرف المال وخرجه

﴿ ماده ١٠٥٤ ﴾ النفقة الدراهم والزاد والذخيرة التى تصرف فى الحوائج والتعيش

﴿ ماده ١٠٥٥ ﴾ التقبل تعهد العمل والتزامه

﴿ ماده ١٠٥٦ ﴾ المفاوضان عاقدا شركة المفاوضة

﴿ ماده ١٠٥٧ ﴾ رأس المال عبارة عن السرمايه

﴿ ماده ١٠٥٨ ﴾ الربح عبارة عن الكسب

﴿ ماده ١٠٥٩ ﴾ الابضاع اعطاء شخص آخر رأس مال على كون الربح تماما عائدا اليه فرأس المال البضاعة والمعطى المبضع والآخذ المستبضع

---

## ﴿ الباب الاول ﴾

## ﴿ فى بيـان شركة الملك ويشتمل عـلى ثلاثة فصول ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى تعريف شركة الملك وتقسيمها ﴾

﴿ ماده ١٠٦٠ ﴾ شركة الملك هى كون الشئ مشتركا بين اثنين فاكثر اى مخصوصـا بهما بسبب من اسباب الملك كاشتراء واتهـاب وقبول وصية وتوارث او بخلط اموالهم او اختلاطها فى صورة لا تقبل التميز والتفريق كأن يشـترى اثنان مثلا مالا او يهبهما واحد او يوصى لهما ويقبلا او يرثاه فيصير ذلك مشتركا بينهما ويكون كل منهما شريك الآخر فى هذا المـال كذلك اذا خلط اثنـان ذخيرتهما ببعضها او انخرقت عدولهما بوجه ما فاختلطت ذخيرة الاثنين ببعضها فتصير هذه الذخيرة المخلوطة او المخناطة بين الاثنين مالا مشتركا

﴿ ماده ١٠٦١ ﴾ فلو كان لرجل دينار ولآخر من جنسه ديناران فاختلط دينار الرجل بهما بحيث لا يقبل التمييز ثم ضاع اثنان منهما وبقى واحد يكون الباقى بينهما مشتركا مثالثة ثلثاه لصاحب الدينارين وثلثه لصاحب الدينار

﴿ ماده ١٠٦٢ ﴾ شركة الملك تنقسم الى قسمين اختيارى وجبرى

﴿ ماده ١٠٦٣ ﴾ الشركة الاختيارية الاشتراك الحاصل بفعل المشاركين كالاشتراك الحاصل فى صورة الاشتراء والاتهاب وقبول الوصية وبخلط الاموال المحررة قبل

﴿ ماده ١٠٦٤ ﴾ الشركة الجبرية الاشتراك الحاصل بغير فعل المتشاركين كالاشتراك الحاصل فى صورتى التوارث واختلاط المالين

﴿ ماده ١٠٦٥ ﴾ اشتراك الودعاء المتعددين فى حفظ الوديعة من قبيل الشركة الاختيارية اما اذا هبت الريح وألقت جبة احد فى دار مشتركة فشركة اصحاب الدار فى حفظ هذه الجبة تصير من قبل الشركة الجبرية

﴿ ماده ١٠٦٦ ﴾ شركة الملك تنقسم ايضا الى قسمين شركة عين وشركة دين

﴿ ماده ١٠٦٧ ﴾ شركة العين الاشتراك فى المال المعين والموجود كاشتراك اثنين شائعاً فى شاة او فى قطيع غنم

﴿ ماده ١٠٦٨ ﴾ شركة الدين الاشتراك فى مبلغ الدين كاشتراك اثنين فى قدر كذا قرشا فى ذمة انسان

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان كيفية التصرف فى الاعيان المشتركة ﴾

﴿ ماده ١٠٦٩ ﴾ كيفما يتصرف صاحب الملك المستقل فى ملكه يتصرف ايضا فى الملك المشترك اصحابه بالاتفاق كذلك

﴿ ماده ١٠٧٠ ﴾ يسوغ لاصحاب الدار المشتركة ان يسكنوا فيها جميعا لكن اذا ادخل احدهم اجنبيا فى تلك الدار فللآخر منعه

﴿ ماده ١٠٧١ ﴾ يجوز لاحد اصحاب الحصص التصرف مستقلا فى الملك المشترك باذن الآخر لكن لا يجوز له ان يتصرف تصرفا مضرا بالشريك

ماده

﴿ ماده ١٠٧٣ ﴾ ليس لاحد الشريكين ان يجبر الآخر بقوله له اشتر حصتى او بعنى حصتك غير ان المحل المشترك بينهما ان كان قابل القسمة والشريك ليس بغائب يقسم وان كان غير قابل القسمة فلهما التهايؤ كما تأتى تفصيلاته فى الباب الثانى

﴿ ماده ١٠٧٣ ﴾ الاموال المشتركة شركة الملك تقسم حاصلاتها بين اصحابها على قدر حصصهم فاذا شرط احد الشريكين فى الحيوان المشترك شيئا زائدا على حصته من لبن ذلك الحيوان او نتاجه فلا يصح

﴿ ماده ١٠٧٤ ﴾ الاولاد فى الملكية تتبع الام مثلا اذا كان لواحد حصان فعلا على فرس لآخر فالفلو الحاصل لصاحب الفرس كذلك اذا كان لواحد حمام ذكر ولآخر انثى فالفراخ الحاصلة منهما لصاحب الانثى

﴿ ماده ١٠٧٥ ﴾ كل واحد من الشركاء فى شركة الملك اجنبى فى حصة الآخر ليس واحد وكيلا عن الآخر فلا يجوز تصرف احدهما فى حصة الآخر بدون اذنه لكن كل واحد من اصحاب الدار المشتركة يعتبر صاحب ملك مخصوص على وجه الكمال فى السكنى وفى الاحوال التابعة لها كالدخول والخروج مثلا احد الشريكين فى البرذون اذا اعاره او آجره بدون اذن الآخر وتلف فى يد المستعير او المستأجر فلهذا الآخر ان يضمنه حصته كذلك اذا ركب احدهما البرذون المشترك او حمله بلا اذن يكون ضامنا حصة الآخر وكذا اذا استعمله مدة فصار مهزولا ونقصت قيمته يكون ضامنا نقصان قيمة حصته اما احد الشريكين اذا سكن مدة فى الدار بدون اذن الآخر فهو ساكن فى ملك نفسه فبهذه الجهة لا يلزمه اعطاء اجرة لاجل حصة شريكه ولا يلزمه ايضا ضمان لو احترقت هذه الدار بلا تعد

﴿ ماده ١٠٧٦ ﴾ وبزراعة احد الشركاء فى الاراضى المشتركة لا صلاحية للآخر فى طلب حصته من الحاصلات على عادة البلدة مثل ثلث او ربع لكن اذا نقصت الارض بزراعته فله ان يضمن الشريك الزارع قيمة نقصان حصته

﴿ ماده ١٠٧٧ ﴾ احد الشريكين اذا آجر لآخر المال المشترك وقبض الاجرة يعطى الآخر حصته منها

﴿ ماده ١٠٧٨ ﴾ يسوغ للحاضر ان ينتفع بقدر حصته من الملك المشترك

فى حال غيبة الشريك الآخر اذا وجد رضاه دلالة على الوجه الآتى بيانه

﴿ ماده ١٠٧٩ ﴾ انتفاع الحاضر بالملك المشترك بوجه لا يضر الغائب يعد رضى من الغائب

﴿ ماده ١٠٨٠ ﴾ لا يوجد من الغائب رضى دلالة على الانتفاع بالملك المشترك المختلف باستعمال المستعمل فلا يجوز لبس الالبسة المشتركة فى غياب احد الشريكين وكذا لا يجوز ركوب البرذون المشترك فى غيبة احد الشريكين اما فى الاشياء التى لا تختلف باختلاف المستعمل مثل تحميل وحرث فله استعماله بقدر حصته كما لو غاب احد الشريكين فى الخادم المشترك فللحاضر استخدامه فى نوبته

﴿ ماده ١٠٨١ ﴾ السكنى فى الدار لا تختلف باختلاف المستعمل بناء عليه اذا غاب احد الشريكين فى الدار المشتركة مناصفة فسكن الآخر ستة اشهر وترك ستة اشهر فانه يجوز له الانتفاع على هذا الوجه لكن اذا كانت عائلته كثيرة تصير من قبيل المختلف باختلاف المستعمل وفى ذلك لا يوجد رضى الغائب دلالة

﴿ مادة ١٠٨٢ ﴾ لا يجوز للحاضر ان يسكن فى حصة الغائب فى الدار المشتركه اذا كانت الحصص مفرزة ومقسومة لكن اذا خيف خرابها من عدم السكنى فالحاكم يؤجر هذه الحصة المفرزة ويحفظ اجرتها للغائب

﴿ ماده ١٠٨٣ ﴾ المهايأة انما تعتبر وتجرى بعد الخصومة فاذا سكن احد الشريكين فى جميع الدار المشتركة مدة مستقلا ولم يدفع اجرة حصة الآخر فلا يسوغ لشريكه ان يقول له اما ان تدفع لى اجرة حصتى عن المدة واما ان اسكن انا بقدر ما سكنت وانما له القسمة اذا كانت الدار قابلة للقسمة ان اراد او تعتبر المهايأة من بعد ذلك ان اراد لكن اذا غاب احد الشريكين فسكن الحاضر فى الدار المشتركة مدة كما مر بيانه ثم حضر الغائب فيسوغ له ان يسكن فيها بقدر تلك المدة

﴿ ماده ١٠٨٤ ﴾ احد الشريكين الحاضر اذا آجر الدار المشتركة فاخذ من اجرتها حصة وحفظ حصة الغائب جاز وحين حضور الغائب يأخذ حصته منه

﴿ ماده ١٠٨٥ ﴾ يجوز لاحد الشريكين فى الاراضى المشتركة ان يزرع كامل

كامل الارض عند غيبة الشريك الآخر اذا علم ان الزراعة تنفعها ولا توجب نقصانها وعند حضور الغائب يزرع تلك الاراضى بقدر المدة التى زرعها الآخر واذا علم ان ترك زراعة الاراضى نافع لها ومؤدّ الى قوتها وزراعتها توجب نقصانها فحينئذ لا يوجد اذن الغائب دلالة فى زراعتها بناء عليه فالشريك الحاضر يزرع من تلك الاراضى مقدار حصته مثلا اذا كانت مشتركة مناصفة يزرع نصفها وفى السنة الآتية اذا اراد الزراعة كذلك يزرع هذا النصف والا فلا يسوغ له ان يزرع فى سنة هذا الطرف وفى السنة الثانية الطرف الآخر فلو زرع كامل الاراضى فيكون للغائب عند حضوره ان يضمنه نقصان حصته من الارض وهذه التفصيلات السابقة فى تقدير عدم مراجعة الحاضر الحاكم فى ذلك اما عند مراجعة الحاضر الحاكم فعلى كل حال لاجل عدم ضياع العشر او الخراج يأذن له الحاكم بزراعة كامل الارض وعلى هذا التقدير لا يسوغ للغائب عند حضوره دعوى نقصان الارض

﴿ ماده ١٠٨٦ ﴾ اذا غاب احد الشريكين فى البستان المشترك فيكون الآخر قائما على ذلك البستان وعند ادراك الثمرة يأخذ حصته منها وله ايضا بيع حصة الغائب وحفظ ثمنها لكن يكون الغائب عند حضوره مخيرا ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن المحفوظ وان شاء لم يجز وضمنه حصته

﴿ ماده ١٠٨٧ ﴾ حصة احد الشريكين فى حكم الوديعة فى يد الآخر فاذا اودع احدهما المال المشترك بدون اذن فتلف يكون ضامنا حصة شريكه راجع ماده ٧٩٠

﴿ ماده ١٠٨٨ ﴾ احد الشريكين ان شاء باع حصته من شريكه وان شاء باعها من اجنبى بدون اذن شريكه راجع ماده ٢١٥ لكن فى صور خلط الاموال واختلاطها التى بيناها فى الفصل الاول لا يسوغ لاحد الشريكين فى الاموال المخلوطة او المختلطة ان يبيع حصته لآخر بدون اذن شريكه

﴿ ماده ١٠٨٩ ﴾ بعض الورثة اذا بذر الحبوب المشتركة باذن الباقين الكبار او وصى الصغار فى الاراضى الموروثة فتصير جملة الحاصلات مشتركة بينهم ولو بذر احدهم حبوب نفسه فالحاصلات له خاصة لكن يكون ضامنا لبقية الورثة حصة نقصان الارض بزراعته راجع ماده ٩٠٧

﴿ ما ه ١٠٩٠ ﴾ اذا اخذ احد الورثة مبلغا من الدراهم من التركة قبل القسمة بدون اذن الآخرين وعمل فيه وخسر فتكون الخسارة عائدة اليه كما اذا ربح فلا يسوغ لبقية الورثة طلب حصة منه

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى بيان الديون المشتركة ﴾

﴿ ماده ١٠٩١ ﴾ اذا كان لاثنين او اكثر فى ذمة واحد دين ناشئ من سبب واحد فهو دين مشترك شركة ملك بينهم واذا لم يكن سببه متحدا فليس بدين مشترك كما يظهر ويتضح فى المواد الآتية

﴿ ماده ١٠٩٢ ﴾ كما ان اعيان مال المتوفى المتروكة مشتركة بين الورثة على حسب حصصهم كذلك يكون الدين الذى له فى ذمة شخص مشتركا بينهم على حسب حصصهم

﴿ ماده ١٠٩٣ ﴾ من اتلف مالا مشتركا لاناس فبلغ الضمان يكون مشتركا بين اصحاب ذلك المال

﴿ ماده ١٠٩٤ ﴾ اذا اقرض شخصان مبلغا مشتركا بينهما لآخر صار الدين الذى فى ذمة هذا المستقرض مشتركا بينهما اما اذا اقرض اثنان لآخر دراهم على طريق الانفراد كل على حدة فلا يكون الدين الذى فى ذمة المستقرض مشتركا بين الاثنين بل كل واحد دائن على حدة

﴿ ماده ١٠٩٥ ﴾ اذا بيع مال مشترك بصفقة واحدة ولم يذكر حين البيع حصة كل واحد من الشركاء فالدين الذى فى ذمة المشترى من ذلك دين مشترك ولو ذكر حين البيع مقدار حصة كل واحد من الشركاء او تعين نوعها كأن يقال مثلا حصة احدهما كذا وحصة الآخر كذا دراهم او حصة احدهما كذا خالصة وحصة الآخر كذا مغشوشة مع تفريق الحصص وتمييزها صار كل واحد دائنا على حدة ولا يكون ثمن المبيع مشتركا بين البائعين كذلك لو باع احدهما حصة شائعة لرجل فباع الآخر حصته لهذا الرجل فكل واحد منهما دائن ولا اشتراك فى ثمن المبيع

﴿ ماده ١٠٩٦ ﴾ اذا باع اثنان مالهما بصفقة واحدة لرجل مثلا لواحد

حصان ولآخر فرس فباعاهما معا بكذا قروش فيكون المبلغ المذكور دينا واحدا مشتركا بين البائعين وان سمى كل واحد منهما ثمنا معلوما صار كل واحد منهما دائنا على حدة ولا يكون ثمن الحيوانين دينا مشتركا كذلك لو باع اثنان مالهما لآخر كل على حدة فاثمان المبيع لا تكون دينا مشتركا بل كل منهما دائن مستقل

﴿ ماده ١٠٩٧ ﴾ اذا ادى اثنان دين رجل بسبب كفالتهما فان أدياه من مال مشترك بينهما فالمطلوب من المكفول دين مشترك

﴿ ماده ١٠٩٨ ﴾ رجل امر اثنين بتأدية دينه كذا قروش فأدياه فان كان من مال مشترك بينهما فما يطلبانه من الآمر يكون دينا مشتركا وان كان ما اداياه من الدراهم ليس بمشترك ولكن دفعا ذلك معا فبمجرد هذا الدفع لا يكون مطلوبهما منه دينا مشتركا

﴿ ماده ١٠٩٩ ﴾ اذا كان الدين غير مشترك فكل واحد من الدائنين يستوفي دينه من المديون على حدة وما يقبضه كل واحد يحسب من دين نفسه ليس للدائن الآخر ان يأخذ منه حصة

﴿ ماده ١١٠٠ ﴾ وان كان الدين مشتركا فكل واحد من الدائنين له طلب حصته من المديون وفي غيبة احد الدائنين عند مراجعة الدائن الآخر الحاكم وطلب حصته من المديون يامر الحاكم ذلك المديون باداء حصته

﴿ ماده ١١٠١ ﴾ ما يقبضه كل واحد من الدائنين من الدين المشترك يكون مشتركا بينهما وللشريك الآخر اخذ حصته منه ولا يسوغ للقابض ان يختص به وحده

﴿ ماده ١١٠٢ ﴾ اذا قبض احد الدائنين من الدين المشترك حصته واستهلكها فلشريكه ان يضمنه حصته منها مثلا مبلغ الف قرش دين مشترك بين اثنين مناصفة فقبض احدهما من المديون خمسمائة واستهلكها فللدائن الآخر ان يضمنه مائتين وخمسين وخمسمائة تبقى بين الاثنين مشتركة

﴿ ماده ١١٠٣ ﴾ احد الشريكين في الدين المشترك اذا اشترى بحصته متاعا من المديون ولم يقبض منه شيئا فلا يكون الدائن الآخر شريكا في ذلك المتاع لكن له ان يضمنه حصته من ثمن ذلك المتاع وان اتفقا على كون المتاع مشتركا بينهما كان كذلك

﴿ ماده ١١٠٤ ﴾ اذا صالح احد الشريكين فى الدين المشترك المديون على حقه منه على اثواب بز وقبضها فهو مخير ان شاء اعطى شريكه مقدار ما اصاب حصته من الاثواب وان شاء اعطاه مقدار حصته من الحق الذى تركه

﴿ ماده ١١٠٥ ﴾ احد الدائنين اذا قبض كامل الدين المشترك او بعضه او اشترى بحصته منه مالا او صالح المديون على مال بقدر حصته فالدائن الآخر مخير فى جميع الصور ان شاء اجاز معاملة شريكه ويأخذ حصته منه كما سبق آنفا وان شاء لم يجز ويطلب حصته من المديون وان هلك الدين عند المديون يرجع الدائن على القابض وعدم اجازته قبل لا يكون مانعا من الرجوع

﴿ ماده ١١٠٦ ﴾ احد الدائنين اذا قبض حصة من الدين المشترك من المديون وتلفت فى يده بدون تعدّ منه فلا يضمن حصة شريكه من هذا المقبوض لكن يكون قد استوفى حصة نفسه والدين الباقى عند المديون يكون عائدا الى شريكه

﴿ ماده ١١٠٧ ﴾ اذا استأجر احد الشركاء المديون بمقابلة حصته من الدين المشترك فللآخر ان يضمن شريكه مقدار ما اصاب حصته من الاجرة

﴿ ماده ١١٠٨ ﴾ احد الشريكين الدائنين اذا اخذ من المديون رهنا فى مقابلة حصته وتلف الرهن فى يده فلشريكه ان يضمنه مقدار ما اصاب حصته مثلا مقدار الدين المشترك مناصفة الف فاخذ احد الدائنين رهنا لاجل حصته التى هى خمسمائة وهلك فى يده فقد سقط نصف الدين فللدائن الآخر ان يضمنه المائتين وخمسين العائدة لحصته

﴿ ماده ١١٠٩ ﴾ احد الدائنين اذا اخذ كفيلا من المديون بحصته من الدين المشترك او احاله بها على آخر فللدائن الآخر ان يشاركه فى المبلغ الذى يأخذه من الكفيل او المحال عليه

﴿ ماده ١١١٠ ﴾ اذا وهب احد الدائنين المديون حصته من الدين المشترك او ابرأ ذمته منها فهبته او ابراؤه صحيح ولا يكون ضامنا حصة شريكه من هذا الخصوص

﴿ ماده ١١١١ ﴾ اذا اتلف احد الدائنين فى الدين المشترك مال المديون وتقاصا بحصته ضمانا فلشريكه اخذ حصته منه لكن اذا كان لاحد الدائنين عند المديون

المديون دين خاص سابق على الدين المشترك ثم حصلت المقاصة بحصته من الدين المشترك فليس لشريكه ان يضمنه حصته

﴿ ماده ١١١٢ ﴾ ليس لاحد الدائنين ان يؤجل الدين المشترك بلا اذن الآخر

## ﴿ لاحقة ﴾

﴿ ماده ١١١٣ ﴾ اذا باع واحد مالا لاثنين فيطالب كل واحد بحصته على حدة ما لم يكن المشترين كفيلا للآخر لا يطالب بدينه

---

## ﴿ الباب الثانى ﴾

## ﴿ فى بيان القسمة ويشتمل على تسعة فصول ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى تعريف القسمة وتقسيمها ﴾

﴿ ماده ١١١٤ ﴾ القسمة هى تعيين الحصة الشائعة يعنى افراز الحصص بعضها من بعض بمقياس ما كالذراع والوزن والكيل

﴿ ماده ١١١٥ ﴾ القسمة تكون على وجهين اما جمع الحصص الشائعة فى كل فرد من افراد الاعيان المشتركة فى اقسامها مثل قسمة ثلاثين شاة مشتركة بين ثلاثة عشر ويقال لها قسمة الجمع واما تعيين الحصص الشائعة فى العين الواحدة المشتركة فى اقسامها مثل قسمة عرصة بين اثنين فيقال لها قسمة تفريق وقسمة فرد

﴿ ماده ١١١٦ ﴾ والقسمة من جهة افراز ومن جهة مبادلة مثلا اذا كان كيل حنطة مشتركا بين اثنين مناصفة فكل حبة منه لكل واحد نصفها فقسمتها قسمين من قبيل قسمة الجمع وباعطاء القسم الواحد لواحد والثانى للآخر يكون كل واحد منهما افرز نصف حصته وبادل بالنصف الآخر شريكه بنصف حصته كذلك عرصة مشتركة مناصفة بين اثنين حالة كون كل جزء منها لكل واحد نصفه فقسمتها قسمين بين اثنين قسمة تفريق وباعطاء كل

واحد منهما قسما يكون كل واحد افرز نصف حصته وبادل شريكه بالنصف الآخر بنصف حصته

﴿ ماده ١١١٧ ﴾ جهة الافراز فى المثليات راجحة بناء عليه كل واحد من الشريكين فى المثليات له اخذ حصته فى غيبة الآخر بدون اذنه لكن لا تتم القسمة ما لم تسلم حصة الغائب اليه ولو تلفت حصة الغائب قبل التسليم تكون الحصة التى قبضها شريكه مشتركة بينهما

﴿ ماده ١١١٨ ﴾ جهة المبادلة فى القيميات راجحة وتجوز المبادلة بالتراضى او بحكم القاضى فالاعيان المشتركة من غير المثليات لا يجوز لاحد الشريكين اخذ حصته منها فى غيبة الآخر بدون اذنه

﴿ ماده ١١١٩ ﴾ المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض كلها مثليات لكن الاوانى المختلفة باختلاف الصنعة والموزونات المتفاوتة قيمية وكذلك الحنطة المختلطة بالشعير وكل جنس مثلى خلط بخلاف جنسه فى صورة لا يقبل التفريق وامتيز هو قيمى والذرعيات ايضا قيمية لكن الجنس الواحد من الجوخ والبطائن من اعمال الفابريقات التى تباع على ذراعها بكذا قرشا ولا يوجد التفاوت فى افرادها هو مثلى والحيوانات والعدديات المتفاوتة التى يوجد بين افرادها تفاوت فى القيمة مثل البطيخ الاخضر والاصفر هى قيمية وكتب الخط قيمية وكتب الطبع مثلية

﴿ ماده ١١٢٠ ﴾ ينقسم كل من قسمة الجمع وقسمة التفريق الى نوعين قسمة الرضى وقسمة القضاء

﴿ ماده ١١٢١ ﴾ قسمة الرضى هى القسمة التى تجرى بين المتقاسمين فى الملك المشترك بالتراضى او برضى الكل عند القاضى

﴿ ماده ١١٢٢ ﴾ قسمة القضاء هى تقسيم القاضى الملك المشترك جبرا وحكما بطلب بعض المقسوم لهم

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان شرائط القسمة ﴾

﴿ ماده ١١٢٣ ﴾ كون المقسوم عينا شرط فلا يصح تقسيم الدين المشترك

المشترك قبل القبض مثلا اذا كان للمتوفى ديون فى ذمة اشخاص متعددين واقتسمهتا الورثة على ان ما فى ذمة فلان من الدين لفلان الوارث وما فى ذمة فلان منه لفلان الوارث فلا يصح وفى هذه الصورة مهما حصله احد الورثة يشاركه فيه الوارث الآخر ( انظر الى الفصل الثالث من الباب الاول )

﴿ ماده ١١٢٤ ﴾ لا تصح القسمة الا بافراز الحصص وتميزها مثلا اذا قال احد اصحاب الصبرة المشتركة من الحنطة للآخر خذ انت ذلك الطرف من الصبرة ولكن هذا الطرف لى فلا يكون قسمة

﴿ ماده ١١٢٥ ﴾ شرط المقسوم هو كونه ملك الشركاء حين القسمة فاذا ظهر مستحق للمقسوم بعد القسمة بطلت وكذا اذا ظهر مستحق لجزء شائع منه كنصفه وثلثه بطلت القسمة ويلزم تكرار قسمه كذلك اذا ظهر مستحق لمجموع حصة بطلت القسمة والباقى مشترك بين اصحاب الحصص وان ظهر مستحق لمقدار معين فى حصته او لجزء شائع منها فصاحب الحصة مخير ان شاء فسخ القسمة وان شاء لم يفسخ ورجع بمقدار نقصان حصته على صاحب الحصة الاخرى مثلا عرصة مائة وستون ذراعا بعد ان قسمت بين اثنين مناصفة اذا ظهر مستحق لنصف حصة فصاحب الحصة ان شاء فسخ القسمة وان شاء رجع بربع حصته على شريكه يعنى يأخذ من حصته محل عشرين ذراعا ولو ظهر مستحق لمقدار معين من كلتا الحصتين فان كان على التساوى لا تفسخ القسمة وان كان فى حصة اكثر من الاخرى فالمعتبر انما هو مقدار الزيادة ويكون كأنما ظهر مستحق لمقدار معين فى حصة واحدة ومن اصاب حصته اكثرية الاستحقاق يكون مخيرا كما مر ان شاء فسخ القسمة وان شاء رجع على شريكه بمقدار النقصان

﴿ ماده ١١٢٦ ﴾ قسمة الفضولى موقوفة على الاجازة قولا او فعلا مثلا اذا قسم واحد المال المشترك بنفسه فلا تكون القسمة جائزة لكن اصحابه ان اجازوا قولا بان قالوا احسنت او تصرفوا بالحصص المفرزة تصرف الملاك يعنى بوجه من لوازم التملك كبيع وايجار فالقسمة صحيحة نافذة

﴿ ماده ١١٢٧ ﴾ كون القسمة عادلة يعنى تعديل الحصص بحسب

الاستحقاق وعدم نقصانها فاحشا لازم فدعوى الغبن الفاحش فى القسمة تسمع لكن بعد اقرار المقسوم لهم باستيفاء الحق اذا ادعوا الغبن لا تسمع دعواهم

﴿ ماده ١١٢٨ ﴾ يشترط فى قسمة التراضى رضى كل واحد من المتقاسمين بناء عليه اذا غاب احدهم فلا تصح قسمة الرضى واذا كان فى جملتهم صغير فوليه او وصيه قائم مقامه وان لم يكن للصغير ولى ولا وصى كان موقوفا على امر الحاكم فينصب وصى من طرف الحاكم وتصير القسمة بمعرفته

﴿ ماده ١١٢٩ ﴾ الطلب فى قسمة القضاء شرط فلا تصح القسمة جبرا من الحاكم الا بطلب احد اصحاب الحصص

﴿ ماده ١١٣٠ ﴾ اذا طلب احد اصحاب الحصص القسمة وامتنع الآخر فعلى ما سيبين فى الفصل الثالث والرابع ان كان المال المشترك قابلا للقسمة يقسمه الحاكم جبرا والا فلا يقسمه

﴿ ماده ١١٣١ ﴾ قابل القسمة هو المال المشترك الصالح للتقسيم بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بالقسمة

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى بيان قسمة الجمع ﴾

﴿ ماده ١١٣٢ ﴾ تجرى قسمة القضاء فى الاعيان المشتركة المتحدة الجنس يعنى ان الحاكم بطلب احد الشركاء يقسم سواء كان ذلك من المثليات او القيميات

﴿ ماده ١١٣٣ ﴾ لعدم الفرق والتفاوت بين افراد المثليات المتحدة الجنس فقسمتها مع كونها غير مضرة باحد الشركاء يكون كل واحد استوفى حقه وحصل على تمامية ملكه بها كما لو كان مقدار حنطة مشتركا بين اثنين ففى قسمة ذلك بينهما على حسب الحصص واستيفاء كل ما اصاب حصته من الحنطة يكون مالكا لها مستقلا ومن هذا القبيل سبيكة ذهب كذا درهما او سبيكة فضة كذا اوقية او قطعة نحاس او حديد كذا وزنا او مقدار كذا من ثوب جوخ محدد الجنس او كذا ثوب بز او عدد كذا من البيض

﴿ ماده ١١٣٤ ﴾ القيميات المتحدة الجنس وان وجد فرق وتفاوت بين افرادها لكن بحسب كونه جزئيا صار كأن لم يكن وعدت قابلة للقسمة ايضا

على

على ما مر مثلا خمسمائة شاة مشتركة بين اثنين اذا قسمت نصفين فكانما اخذ كل واحد منهما عين حقه ومن هذا القبيل ايضا مائة جمل ومائة بقرة

﴿ ماده ١١٣٥ ﴾ لا تجرى قسمة القضاء فى الاجناس المختلفة يعنى فى الاعيان المشتركة المختلفة الجنس سواء كانت من المثليات او من القيميات يعنى لا يسوغ للحاكم ان يقسمها قسمة جمع جبرا بطلب احد الشركاء مثلا بان يعطى لاحد الشركاء مقدار كذا حنطة وفى مقابله لآخر مقدار كذا شعيرا او لاحدهم غنما وفى مقابله لآخر مقدار كذا ابلا او بقرا او لواحد سيفا ولآخر سرجا او لاحدهما دارا ولآخر دكانا او ضيعة بطريق قسمة القضاء لا يجوز اما اعطاؤهم ذلك على الوجه المشروح حال كونه بالتراضى بينهم قسمة رضى فانه يجوز

﴿ ماده ١١٣٦ ﴾ الاوانى المختلفة بحسب اختلاف الصنعة ولو كانت مصنوعة من جنس معدن واحد تعد مختلفة الجنس

﴿ ماده ١١٣٧ ﴾ الحلى وكبار اللؤلؤ والجواهر ايضا من الاعيان المختلفة الجنس اما الجواهر الصغيرة مثل اللؤلؤ الصغير الذى لا تفاوت فى قيمته بين افراده واحجار الالماس الصغيرة فانها تعد متحدة الجنس

﴿ ماده ١١٣٨ ﴾ الدور المتعددة والدكاكين والضياع ايضا مختلفة الجنس فلا تقسم قسمة جمع مثلا بان يعطى لاحد الشركاء من الدور المتعددة واحدة وللآخر اخرى بطريق قسمة القضاء لا يجوز بل تقسم كل واحدة منها قسمة تفريق على الوجه الآتى

## ﴿ الفصل الرابع ﴾

### ﴿ فى بيان قسمة التفريق ﴾

﴿ ماده ١١٣٩ ﴾ تفريق العين المشتركة وتبعيضها ان لم يكن مضرا باحد الشركاء فهى قابلة للقسمة مثلا لو قسمت عرصة وفى كل قسم منها تنشأ الابنية وتغرس الاشجار وتحفر الآبار فبهذا الوجه المنفعة المقصودة من العرصة تكون باقية كذلك دار فيها منزلان واحد للرجال والآخر للحرم ففى تفريقها وتقسيمها الى دارين لا تفوت منفعة السكنى المقصودة من المنزل وكل واحد من الشركاء يصير صاحب دار مستقلا بناء عليه قسمة القضاء تجرى فى العرصة

والمنزل يعنى احد الشركاء اذا طلب القسمة وامتنع الآخر فالحاكم يقسم ذلك جبرا

﴿ ماده ١١٤٠ ﴾ اذا كان تبعيض العين المشتركة وتفريقها نافعا لبعض الشركاء ومضرا بالآخر يعنى انه مفوت للمنفعة المقصودة فاذا كان الطالب للقسمة المنتفع فالحاكم يقسمها حكما مثلا اذا كان احد الشريكين فى الدار حصته قليلة لا ينتفع بعد القسمة بالسكنى فيها وصاحب الكثيرة يطلب قسمتها فالحاكم يقسمها قضاء

﴿ ماده ١١٤١ ﴾ لا تجرى قسمة القضاء فى العين المشتركة التى تبعيضها وقسمتها تضر بكل واحد من الشركاء مثلا الطاحونة اذا قسمت فلا تستعمل طاحونة فمن هذا الوجه تفوت المنفعة المقصودة فلا يسوغ للحاكم قسمتها بطلب احد الشركاء وحده اما بالتراضى فتقسم وكذلك الحمام والبئر والقناة والبيت الصغير والحائط بين الدارين ايضا وكل ما كان محتاجا الى الكسر والقطع من العروض فهو من هذا القبيل كالحيوان والسرج والعربة والجبة وحجر الخاتم لا تجرى قسمة القضاء فى واحد منها

﴿ ماده ١١٤٢ ﴾ كما انه لا يجوز تقسيم اوراق الكتاب المشترك كذلك لا يجوز ايضا تقسيم الكتاب المتعدد الاجزاء والجلود جلدا جلدا

﴿ ماده ١١٤٣ ﴾ ينظر فى الطريق المشترك بين اثنين فاكثر وليس لغيرهم فيه حق اصلا حين طلب احدهم قسمه وامتناع الآخر فان كان بعد القسمة يبقى لكل واحد طريق يقسم والا فلا يقسم جبرا الا اذا كان لكل واحد طريق ومنفذ غيره فانه فى ذلك الحال يقسم

﴿ ماده ١١٤٤ ﴾ المسيل المشترك ايضا كالطريق المشترك اى اذا طلب احدهما القسمة وامتنع الآخر فان كان بعد القسمة يبقى لكل واحد مجرى لمائه او يتخذ كل مسيلا فى محل غيره يقسم والا فلا

﴿ ماده ١١٤٥ ﴾ كما انه يجوز ان يبيع شخص طريقه الملك على ان يبقى له حق المرور يجوز ايضا ان يقتسم اثنان عقارهما المشترك بينهما على ان تكون رقبة الطريق المشترك يعنى ملكيته لاحدهما وللثانى حق المرور فقط

﴿ ماده ١١٤٦ ﴾ كما يجوز ترك الحائط الفاصل بين الحصتين مشتركا فى تقسيم الدار بين الشريكين تجوز ايضا القسمة على جعله ملكا لاحدهما خاصة

الفصل

## ﴿ الفصل الخامس ﴾

### ﴿ فى بيان كيفية القسمة ﴾

﴿ ماده ١١٤٧ ﴾ المال المشترك ان كان من المكيلات فبالكيل او من الموزونات فبالوزن او من العدديات فبالعدد او من الذرعيات فبالذراع يصير تقسيمه

﴿ ماده ١١٤٨ ﴾ حيث كانت العرصة والاراضى من الذرعيات فتقسم بالذراع اما ما عليها من الاشجار والابنية فيقسم بتقدير القيمة

﴿ ماده ١١٤٩ ﴾ اذا كان فى تقسيم الدار ابنية احدى الحصتين اغلى ثمنا من الحصة الاخرى فان امكن تعديلها باعطاء مقدار من العرصة فبها والا فتعدل بالنقود

﴿ ماده ١١٥٠ ﴾ اذا اريد قسمة دار مشتركة بين اثنين على ان يكون فوقانيها لواحد وتحتانيها لآخر فيقوم الفوقانى والتحتانى وباعتبار القيمة تقسم

﴿ ماده ١١٥١ ﴾ ينبغى للقسام اذا اراد قسمة دار ان يصورها على ورقة ويمسح بالذراع عرصتها ويقوم ابنيتها ويعدل الحصص على ان لا يبقى تعلق لكل حصة فى الاخرى ان امكن ويفرز الشرب والمسيل والطريق ويلقب الحصص اى بالاول والثانى والثالث ثم يقرع فتكون الاولى لمن خرج اسمه ابتداء والثانية لمن خرج اسمه ثانيا والثالثة لمن خرج اسمه ثالثا ويسرى على هذا الترتيب اذا وجد زيادة حصة

﴿ ماده ١١٥٢ ﴾ التكاليف الاميرية ان كانت لاجل محافظة النفوس تقسم على عدد الرؤوس ولا يدخل فى دفتر التوزيع النساء ولا الصبيان وان كانت لمحافظة الاملاك فتقسم على مقدار الملك لان الغرم بالغنم كما ذكر فى مادة ٨٧

## ﴿ الفصل السادس ﴾

### ﴿ فى بيان الخيارات ﴾

﴿ ماده ١١٥٣ ﴾ كما يكون خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب فى البيع كذلك يكون ايضا فى تقسيم الاجناس المختلفة مثلا اذا قسم المال المشترك بالتراضى بين الشركاء على ان يكون لواحد كذا مقدار حنطة ولآخر كذا مقدار شعيرا ولآخر كذا غنما ولآخر فى مقابله كذا رأس بقر فان شرط الخيار احدهم

الى ايام معلومة ففى هذه المدة ان شاء قبل القسمة وان شاء فسخ وان كان احدهم لم ير المال المقسوم يكن مخيرا وان ظهرت حصة احدهم معيبة فان شاء قبل وان شاء رد

﴿ ماده ١١٥٤ ﴾ خيار الشرط والرؤية والعيب يكون ايضا فى قسمة القيميات المتحدة الجنس مثلا اذا قسمت مائة شاة مشتركة بين اصحابها على قدر الحصص ان كان احدهم شرط الخيار الى كذا يوما ففى هذه المدة يكون مخيرا بين القبول وعدمه وان كان لم ير الغنم فحين يراها يكون مخيرا كذلك وان ظهر عيب قديم فى الغنم التى اصابت حصة احدهم فكذلك يكون مخيرا ان شاء قبلها وان شاء ردها

﴿ ماده ١١٥٥ ﴾ خيار الشرط والرؤية لا يكون فى قسمة المثليات المتحدة الجنس لكن يكون فيها خيار العيب مثلا صبرة حنطة مشتركة بين اثنين فاقتسماها على ان الخيار الى كذا يوما لا يكون الشرط معتبرا وأحد الشريكين اذا لم ير الحنطة حين رؤيتها لا يكون له الخيار اما اذا اعطى احدهم من وجه الصبرة والآخر من اسفلها فظهر اسفلها معيبا فصاحبه مخير ان شاء قبل وان شاء رد

## ﴿ الفصل السابع ﴾

### ﴿ فى بيان فسخ القسمة واقالتها ﴾

﴿ ماده ١١٥٦ ﴾ بانسحاب القسمة كاملا تتم القسمة

﴿ ماده ١١٥٧ ﴾ بعد تمام القسمة لا يسوغ الرجوع

﴿ مادة ١١٥٨ ﴾ فى اثناء القسمة اذا خرجت قرعة الاكثر مثلا وبقى واحد فاراد احد اصحاب الحصص الرجوع ينظر ان كانت قسمة رضى فله الرجوع وان كانت قسمة قضاء فلا رجوع

﴿ ماده ١١٥٩ ﴾ اذا اقال اصحاب الحصص القسمة برضاهم بعد تمامها وفسخوها فلهم ان يجعلوا المقسوم مشتركا بينهم كما فى السابق

﴿ ماده ١١٦٠ ﴾ اذا تبين الغبن الفاحش فى القسمة فتفسخ وتقسم تكرارا قسمة عادلة

﴿ ماده ١١٦١ ﴾ اذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة فتفسخ القسمة

الا

الا اذا ادى الورثة الدين او ابرأهم الدائنون منه او ترك الميت مالا سوى المقسوم يفى بالدين فعند ذلك لا تفسخ القسمة

## ﴿ الفصل الثامن ﴾

### ﴿ فى بيان احكام القسمة ﴾

﴿ ماده ١١٦٢ ﴾ كل واحد من اصحاب الحصص يملك حصته مستقلا بعد القسمة لا علاقة لواحد فى حصة الآخر بعد وكل واحد يتصرف فى حصته كيف ما يشاء على الوجه الآتى بيانه فى الباب الثالث فلو قسمت دار بين اثنين فاصاب حصة احدهما البناء وحصة الآخر العرصة الخالية يفعل بعرصته ما يشاء من حفر الآبار والسياق وانشاء الابنية واعلائها الى حيث شاء لا يسوغ لصاحب الابنية منعه ولو سدّ عليه الهواء او الشمس

﴿ ماده ١١٦٣ ﴾ تدخل الاشجار فى قسمة الاراضى من غير ذكر وكذا الاشجار مع الابنية فى تقسيم الضيعة يعنى فى اى حصة وجدت الاشجار والابنية تكون لصاحب الحصة لا حاجة الى ادخالها بالتعبير العام حين القسمة كقولهم بجميع مرافقها او بجميع حقوقها او بالتصريح بذكرها

﴿ ماده ١١٦٤ ﴾ الزرع والفاكهة لا يدخلان فى تقسيم الاراضى والضيعة الا بصريح الذكر فان لم يذكرا يبقيا مشتركين كما كانا سواء ذكر التعبير العام حين القسمة كقولهم بجميع حقوقها او لم يذكر

﴿ ماده ١١٦٥ ﴾ حق الطريق والمسيل فى الاراضى المجاورة للمقسوم داخل فى القسمة على كل حال يعنى فى اى حصة وقع يكون من حقوق صاحبها سواء قيل بجميع حقوقها حين القسمة او لم يقل

﴿ ماده ١١٦٦ ﴾ اذا شرط حين القسمة كون طريق الحصة او مسيلها فى الحصة الاخرى فالشرط معتبر

﴿ ماده ١١٦٧ ﴾ اذا كان طريق حصة فى حصة اخرى ولم يشترط بقاؤه حين القسمة فان كان قابل التحويل الى طرف آخر يحول سواء قيل حين القسمة بجميع حقوقها او لم يقل اما اذا كان الطريق غير قابل التحويل الى طرف آخر فينظر ان قيل حين القسمة بجميع حقوقها فالطريق داخل يبقى على حاله

وان لم يذكر التعبير العام كقولهم بجميع حقوقها تنفسخ القسمة والمسيل فى هذا الخصوص ايضا كالطريق بعينه

﴿ ماده ١١٦٨ ﴾ دار مشتركة بين اثنين وفيها طريق لصاحب دار اخرى فارادا قسمتها ليس لصاحب الطريق ممانعتهما لكنهما يتركان طريقه على حاله حين القسمة وفى بيع هذه الدار المشتركة مع طريقها ايضا باتفاق الثلاثة ان كان هذا الطريق مشتركا بينهم فثمنه ايضا يقسم اثلاثا بينهم وان كانت رقبة الطريق لصاحبى الدار ولذلك الآخر حق المرور فكل واحد يأخذ حقه هكذا تقوم العرصة مع حق المرور خالية عنه فالفضل بين القسمين لصاحب حق المرور والباقى لصاحب الدار والمسيل ايضا كالطريق يعنى اذا كان لواحد حق مسيل فى دار مشتركة ففى قسمة الدار بينهما يترك المسيل على حاله

﴿ ماده ١١٦٩ ﴾ اذا كان فى ساحة دار منزل لآخر وصاحب المنزل يمر منها فاراد اصحاب الدار قسمتها بينهم فليس لصاحب المنزل منعهم منها لكن يتركون طريقا بقدر عرض باب المنزل حين القسمة

﴿ ماده ١١٧٠ ﴾ دار قسمت بين اثنين وبين المقسمين حائط مشترك عليه رؤوس جذوع الى احد المقسمين ورؤوسها الاخرى على حائط آخر فان شرط رفعها حين القسمة ترفع والا فلا ترفع وكذلك حائط بين مقسمين لصاحب حصة عليه رؤوس جذوع لصاحب الحصة الآخر تقاسما على كونها ملكا له حكمه على هذا الوجه

﴿ ماده ١١٧١ ﴾ اغصان الاشجار الواقعة فى قسم اذا كانت مدلاة على القسم الآخر فان لم يكن شرط قطعها حين القسمة لا تقطع

﴿ ماده ١١٧٢ ﴾ اذا قسمت دار مشتركة لها حق المرور فى طريق خاص فلكل واحد من اصحاب الحصص ان يفتح كوة وبابا الى ذلك الطريق وليس لسائر اصحاب الطريق منعه

﴿ ماده ١١٧٣ ﴾ اذا بنى احد اصحاب الحصص لنفسه فى الملك المشترك القابل للقسمة بدون اذن الآخرين ثم طلب الآخرون القسمة فتقسم فان اصاب ذلك البناء حصة بانيه فبها وان اصاب حصة الآخر فله ان يكلف بانيه هدمه ورفعه

الفصل

## ﴿ الفصل التاسع ﴾

### ﴿ فى بيان المهايأة ﴾

﴿ ماده ١١٧٤ ﴾ المهايأة عبارة عن قسمة المنافع

﴿ ماده ١١٧٥ ﴾ المهايأة لا تجرى فى المثليات بل فى القيميات ليكون الانتفاع بها ممكنا حال بقاء عينها

﴿ ماده ١١٧٦ ﴾ المهايأة نوعان النوع الاول المهايأة زمانا كما لو تهايأ اثنان على ان يزرعا الارض المشتركة بينهما هذا سنة والآخر سنة اخرى او على سكنى الدار بالمناوبة هذا سنة والآخر سنة النوع الثانى المهايأة مكانا كما لو تهايأ اثنان فى الاراضى المشتركة بينهما على ان يزرع احدهما نصفها والآخر نصفها الآخر او فى الدار المشتركة على ان يسكن احدهما فى طرفها والآخر فى الطرف الآخر او احدهما فى فوقانيها والآخر فى تحتانيها او فى الدارين المشتركتين على ان يسكن احدهما الواحدة والآخر الاخرى

﴿ ماده ١١٧٧ ﴾ كما تجوز المهايأة فى الحيوان المشترك على استعماله بالمناوبة كذلك تجوز ايضا فى الحيوانين المشتركين على ان يستعمل احدهما هذا والآخر الآخر

﴿ ماده ١١٧٨ ﴾ المهايأة زمانا نوع مبادلة فتكون منفعة احد اصحاب الحصص فى نوبته مبادلة بمنفعة حصة الآخر فى نوبته بناء على ذلك ذكر المدة وتعيينها فى المهايأة مثلا كذا يوما او كذا شهرا لازم

﴿ ماده ١١٧٩ ﴾ المهايأة مكانا نوع افراز فالشريكان فى دار مثلا منفعتها شائعة يعنى حالة كونها شاملة لكل جزء من اجزائها فالمهايأة تجمع منفعة احدهما فى قطعة من تلك الدار ومنفعة الآخر فى قطعة اخرى فلا يلزم ذكر المدة وتعيينها فى المهايأة مكانا

﴿ ماده ١١٨٠ ﴾ كما انه ينبغى اجراء القرعة فى المهايأة زمانا لاجل البدء يعنى اى اصحاب الحصص ينتفع اولا كذلك فى المهايأة مكانا ينبغى تعيين المحل بالقرعة ايضا

﴿ ماده ١١٨١ ﴾ اذا طلب المهايأة احد اصحاب الاشياء المشتركة المتعددة وامتنع الآخر فان كانت الاعيان المشتركة متفقة المنفعة فالمهايأة جبرية وان كانت مختلفة المنفعة فلا جبر مثلا داران مشتركتان طلب احد الشريكين المهايأة على ان

يسكن احداهما والاخرى للآخر او حيوانان على ان يستعمل احدهما واحدا والآخر الآخر وامتنع شريكه فالمهايأة جبرية اما لو طلب احدهما المهايأة على سكنى الدار وللآخر ايجار الحمام او على سكنى احدهما فى الدار وزراعة آخر الاراضى فالمهايأة بالتراضى وان تكن جائزة الا انه اذا امتنع الآخر فلا يجبر عليها

﴿ ماده ١١٨٢ ﴾ اذا طلب القسمة احد اصحاب المال المشترك القابل للقسمة والآخر المهايأة فتقبل دعوى القسمة ولو لم يطلب القسمة احدهما وطلب المهايأة واحد وامتنع الآخر يجبر على المهايأة

﴿ ماده ١١٨٣ ﴾ اذا طلب المهايأة احد الشريكين فى العين المشتركة التى لا تقبل القسمة وامتنع الآخر فيجبر على المهايأة

﴿ ماده ١١٨٤ ﴾ كل ما تنتفع العامة باجرته من العقارات المشتركة كالسفينة والطاحون والقهوة والحمام يؤجر لاربابه وتقسم اجرته بين اصحاب الحصص على قدر حصتهم وان امتنع احد اصحاب الحصص عن الايجار يجبر على المهايأة لكن اذا زادت غلتها اى اجرتها فى نوبة احدهم فتقسم تلك الزيادة بين اصحاب الحصص

﴿ ماده ١١٨٥ ﴾ كما يجوز لكل واحد من ارباب الحصص بعد المهايأة زمانا ومكانا ان يستعمل العقار المشترك فى نوبته او القطعة التى اصابت حصته بالذات يجوز له ان يؤجر ذلك لآخر ويأخذ الاجرة لنفسه

﴿ ماده ١١٨٦ ﴾ بعد ان حصلت المهايأة على استيفاء المنافع بدءا اذا آجر اصحاب الحصص فى نوبتهم وكانت غلة احدهم فى نوبته اكثر فليس لبقية الشركاء مشاركته فى الزيادة اما اذا كانت على الاستغلال من اول الامر مثلا اذا تهايأوا على اخذ واحد اجرة الدار المشتركة شهرا والآخر شهرا فالزيادة مشتركة لكن اذا حصلت المهايأة على ان يأخذ الواحد غلة هذه الدار والآخر غلة الدار الاخرى وكانت غلة احدى الدارين اكثر فلا يشاركه الآخر

﴿ ماده ١١٨٧ ﴾ لا تجوز المهايأة على الاعيان فلا تصح المهايأة على ثمرة الاشجار المشتركة ولا على لبن الحيوانات وصوفها على ان يكون لاحد الشريكين ثمرة مقدار من هذه الاشجار ولآخر ثمرة مقدار منها او على لبن قطيع من الغنم المشترك وصوفه لواحد ولبن قطيع آخر وصوفه للآخر

﴿ ماده ١١٨٨ ﴾ وان جاز فسخ المهايأة الحاصلة بالتراضى لاحد الشريكين لكن اذا آجر احدهما فى نوبته لآخر فلا يجوز لشريكه فسخ المهايأة ما لم تنقض مدة التآجر

﴿ ماده ١١٨٩ ﴾ وان لم يجز لواحد من ارباب الحصص ان يفسخ المهايأة الجارية بحكم الحاكم فلكلهم فسخها بالتراضى

﴿ ماده ١١٩٠ ﴾ اذا اراد احد اصحاب الحصص ان يبيع حصته او يقسمها وله فسخ المهايأة اما لو اراد فسخها ليعيد المال المشترك الى حاله القديم بلا سبب فالحاكم لا يساعده على ذلك

﴿ ماده ١١٩١ ﴾ بموت احد اصحاب الحصص او كلهم لا تبطل المهايأة

---

## ﴿ الباب الثالث ﴾

## ﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بالحيطان والجيران ويشتمل ﴾

## ﴿ على اربعة فصول ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى بيان بعض قواعد فى احكام الاملاك ﴾

﴿ ماده ١١٩٢ ﴾ كل يتصرف فى ملكه كيف شاء لكن اذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال مثلا سفل ملك لواحد وفوقانيه لآخر فلصاحب الفوقانى حق القرار فى التحتانى ولصاحب التحتانى حق السقف فى الفوقانى يعنى بتستره من الشمس وبتحفظه من المطر فليس لاحدهما ان يفعل شيئا مضرا الا باذن الآخر ولا ان يهدم بناء نفسه

﴿ ماده ١١٩٣ ﴾ اذا كان باب الفوقانى والتحتانى من الجادة واحدا فصاحبا المحلين يستعملان الباب مشتركا لا يسوغ لاحدهما ان يمنع الآخر من الدخول والخروج

﴿ ماده ١١٩٤ ﴾ كل من ملك محلا صار مالكا ما فوقه وما تحته ايضا يعنى يتصرف فى العرصة التى هى ملكه بالبناء والعلو كما يشاء وسائر التصرفات كحفر ارضها واتخاذها مخزنا وينشئها كما يشاء عمقا او يجعلها بئرا

﴿ ماده ١١٩٥ ﴾ من احدث فى داره بيتا فليس له ان يبرز رفرافه على هواء دار جاره فان ابرزه يقطع القدر الذي جاء على هواء تلك الدار

﴿ ماده ١١٩٦ ﴾ من امتدت اغصان شجر بستانه الى دار جاره او بستانه فللجار ان يكلفه تفريغ هوائه بالربط او القطع لكن اذا ادعى الجار ان ظل الشجرة مضر بمزروعات بستانه فلا تقطع الشجرة

﴿ ماده ١١٩٧ ﴾ لا يمنع احد من التصرف فى ملكه ابدا الا اذا كان ضرره لغيره فاحشا كما يأتى تفصيله فى الفصل الثانى

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى حق المعلاملات الجوارية ﴾

﴿ ماده ١١٩٨ ﴾ كل احد له التعلى على حائط الملك وبناء ما يريد وليس لجاره منعه ما لم يكن ضرره فاحشا

﴿ ماده ١١٩٩ ﴾ والضرر الفاحش هو كل ما يمنع الحوائج الاصلية يعنى المنفعة الاصلية المقصودة من البناء كالسكنى او يضر بالبناء اى يجلب له وهناً ويكون سبب انهدامه

﴿ ماده ١٢٠٠ ﴾ يدفع الضرر الفاحش بأى وجه كان مثلا لو اتخذ فى اتصال دار دكان حداد او طاحون فمن طرق الحديد ودوران الطاحون يحصل وهن للبناء او باحداث فرن او معصرة لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها لتأذيه من الدخان ورائحة المعصرة فهذا كله ضرر فاحش بأى وجه كان يدفع ويزال وكذا لو كان لرجل عرصة متصلة بدار آخر فشق فيها نهرا الى طاحونه وجرى الماء يوهن جدار الدار او اتخذ احد فى اساس جدار جاره مزبلة والقاء القمامة يضر الجدار فلصاحب الجدار تكليفه برفع الضرر وكذلك لو احدث رجل بيدرا فى قرب دار آخر ويمجئ الغبار منه يتأذى صاحب الدار حتى لا يطيق الاقامة فيها فله ان يكلفه رفع ضرره كما لو احدث رجل بناء مرتفعا فى قرب بيدر آخر وسدّ مهبّ ريحه فانه يكلفه رفعه للضرر الفاحش كذلك لو احدث رجل دكان طباخ فى سوق البزازين وكان الدخان يضر بامتعة الجار ضررا فاحشا فانه يكلفه رفع ضرره وكذلك اذا كان لرجل سياق فى داره فانشق وتضرر جاره من جرى مائه ضررا فاحشا فبناء على دعواه يلزم تعمير ذلك السياق واصلاحه

﴿ ماده ١٢٠١ ﴾ منع المنافع التى ليست من الحوائج الاصلية كسد الهواء والنظارة ومنع دخول الشمس ليس بضرر فاحش لكن سد الضياء بالكلية ضرر فاحش فاذا احدث رجل بناء فسد بسببه شباك بيت جاره وصار بحال لا يقدر على القراءة معهما من الظلمة فله ان يكلفه رفعه للضرر الفاحش ولا يقال الضياء من الباب كاف لان باب البيت يحتاج الى غلقه للبرد وغيره من الاسباب وان كان لهذا المحل شباكان فسد احدهما باحداث ذلك البناء فلا يعد ضررا فاحشا

﴿ ماده ١٢٠٢ ﴾ رؤية المحل الذى هو مقر النساء كصحن الدار والمطبخ والبئر تعد ضررا فاحشا فاذا احدث رجل فى داره شباكا او بناء مجددا وجعل له شباكا مطلا على المحل الذى هو مقر نساء جاره الملاصق او الفاصل بينهما طريق فانه يؤمر برفع الضرر ويصير ذلك الرجل مجبورا على دفع هذا الضرر بصورة تمنع وقوع النظر اما ببناء حائط او وضع طبلة لكن لا يجبر على سد الشباك بالكلية كما اذا عمل ساترا من الاغصان التى يرى من بينها مقر نساء جاره فانه يؤمر بسد محلات النظر ولا يجبر على هدمه وبناء حائط محله راجع مادة ٢٢

﴿ ماده ١٢٠٣ ﴾ اذا كان لواحد شباك فوق قامة الانسان فليس لجاره ان يكلفه سده لاحتمال انه يضع سلما وينظر الى مقر نساء ذلك الجار راجع ماده ٧٤

﴿ ماده ١٢٠٤ ﴾ لا تعد الجنينة مقر النساء فاذا كان لرجل دار لا يرى منها مقر نساء جاره لكن ترى جنينته فليس له ان يكلفه منع نظارته من تلك الجنينة بمجرد خروج نسائه فى بعض الاحيان اليها

﴿ ماده ١٢٠٥ ﴾ اذا كان لرجل شجرة فاكهة فى جنينة وفى صعوده اليها يشرف على مقر نساء جاره فيلزمه عند صعوده اعطاء النساء الخبر لاجل التستر فان لم يخبر يمنعه الحاكم من الصعود بلا اخبار

﴿ ماده ١٢٠٦ ﴾ اذا اقتسم اثنان دارا مشتركة بينهما كأن يرى من الحصة التى اصابت احدهما مقر نساء الآخر يؤمران ان يتخذا سترة مشتركة بينهما

﴿ ماده ١٢٠٧ ﴾ رجل يتصرف فى ملكه تصرفا مشروعا فجاء آخر واحدث عنده بناء فان كان هذا المحدث متضررا فعليه دفع الضرر مثلا اذا كان لدار قديمة شباك مشرف على مقر نساء دار محدثة فيلزم صاحب الدار المحدثة ان يدفع هو مضرته وليس له صلاحية ان يدعى على صاحب الدار القديمة كما لو

احدث شخص دارا فى عرصته المتصلة بدكان حداد فليس له ان يعطل دكان الحداد بقوله انه يحصل لداره ضرر فاحش من طرق الحديد وكذا اذا احدث رجل دارا بالقرب من بيدر قديم فليس له ان يمنع صاحب البيدر من التذرية قائلا ان غبار البيدر يجئ على دارى

﴿ ماده ١٢٠٨ ﴾ اذا كانت شبابيك منزل قديم مشرفة على عرصة خالية فاحترق هذا المنزل ثم احدث صاحب العرصة فيها دارا وبعده اعاد صاحب المنزل منزله على وضعه القديم فصارت شبابيكه مشرفة على مقر النساء من الدار المحدثة فصاحب هذه الدار هو يرفع المضرة عنه وليس له ان يقول لصاحب المنزل امنع نظر منزلك

﴿ ماده ١٢٠٩ ﴾ اذا احدث شخص شبابيك فى داره يمنع اشرافها على مقر نساء جاره بناء مرتفع لذلك الجار فهدم الجار هذا البناء المرتفع وصارت الشبابيك مشرفة على مقر نساء الجار فليس له ان يقول للشخص سد الشبابيك بمجرد كون الشبابيك محدثة بل يلزم الجار ان يدفع هو مضرته

﴿ ماده ١٢١٠ ﴾ احد شريكى الحائط ليس له ان يعليه ولا ان يركب عليه بقصر ولا بغيره بدون اذن الآخر سواء كان ما يفعله مضرا بالآخر او لا لكن اذا اراد احدهما بناء بيت فى عرصته فله ان يضع رؤوس جذوعه لكن ان وضع عشر اخشاب كان لشريكه ايضا حق ان يضع قدرها وانما يضع نصف ما يحمل الحائط من الاخشاب ليس له ان يتجاوزها وان كان على ذلك الحائط ركوب لهما على التساوى واراد احدهما ان يزيد فى اخشابه فللآخر منعه

﴿ ماده ١٢١١ ﴾ ليس لاحد الشريكين فى الحائط المشترك ان يحول محل اخشابه التى على الحائط يمينا او شمالا ولا من اسفل الى اعلى اما اذا كانت رؤوس اخشابه عالية واراد تسفيلها فله ذلك

﴿ ماده ١٢١٢ ﴾ اذا كان لشخص بئر ماء حلو واراد جاره ان يبنى فى قربه كنيفا او سياقا مالحا وكان ذلك يفسد ماء البئر فان ضرره يدفع وان كان ضرره لا يقبل الدفع بوجه فذلك الكنيف او السياق يردم كذلك اذا كان طريق ماء حلو فبنى آخر عنده سياقا مالحا وقذره يضر بالماء الحلو ضررا فاحشا ولم يمكن دفع ضرره الا بالردم فانه يردم

الفصل

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى الطريق ﴾

﴿ ماده ١٢١٣ ﴾ اذا كان على طرفى الطريق لاحد داران فان اراد انشاء جسر من واحدة الى اخرى يمنع ولا يهدم بعد انشائه ان لم يكن فيه ضرر على المارين لكن لا يكون لاحد حق قرار فى الجسر والبروز على الطريق العام فاذا انهدم الجسر المبنى على الطريق العام على الوجه المسطور فأراد صاحبه اعادته يمنع

﴿ ماده ١٢١٤ ﴾ ترفع الاشياء المضرة للمارين ضررا فاحشا ولو قديمة كالغرفة والبروز على الطريق العام الدانيين الوطيئين

﴿ ماده ١٢١٥ ﴾ اذا اراد احد وضع الطين فى الطريق لاجل تعمير داره فله وضعه فى طرف منه وصرفه سريعا الى بنائه بشرط عدم ضرر المارين

﴿ ماده ١٢١٦ ﴾ لدى الحاجة يؤخذ ملك كائن من كان بالقيمة بامر السلطان ويلحق بالطريق لكن لا يؤخذ من يده ما لم يتأد الثمن ( راجع مادتى ٢١٥ و ٢٦٢ )

﴿ ماده ١٢١٧ ﴾ يجوز ان يأخذ شخص فضلة الطريق من جانب الميرى بثمن مثلها ويلحقها بداره حال عدم المضرة للمارين

﴿ ماده ١٢١٨ ﴾ يجوز لكل احد ان يفتح بابا مجددا الى الطريق العام

﴿ ماده ١٢١٩ ﴾ لا يجوز لمن لم يكن له حق المرور فى طريق خاص ان يفتح اليه بابا

﴿ ماده ١٢٢٠ ﴾ الطريق الخاص هو كالملك المشترك لمن لهم فيه حق المرور فلا يجوز لاحد من اصحاب الطريق الخاص ان يحدث فيه شيئا سواء كان مضرا او غير مضر الا باذن الباقين

﴿ ماده ١٢٢١ ﴾ ليس لاحد اصحاب الطريق الخاص ان يجعل ميزاب داره التى بناها مجددا الى ذلك الطريق الا باذن سائر اصحابه

﴿ ماده ١٢٢٢ ﴾ اذا سد احد بابه الذى هو الى الطريق الخاص فلا يسقط حق مروره بسده اياه فيجوز له ولمن اشترى منه ان يفتحه ثانيا

﴿ ماده ١٢٢٣ ﴾ للمارين فى الطريق العام حق الدخول فى الطريق

الخاص عند الازدحام فلا يسوغ لاصحاب الطريق الخاص ان يبيعوه ولو اتفقوا ولا يسوغ ان يقسموه بينهم ولا يجوز ان يسدوا فه

## ﴿ الفصل الرابع ﴾

### ﴿ فى بيان حق المرور والمجرى والمسيل ﴾

﴿ ماده ١٢٢٤ ﴾ يعتبر القدم فى حق المرور وحق المجرى وحق المسيل يعنى تترك هذه الاشياء وتبقى على وجهها القديم الذى كانت عليه لان الشئ القديم يبقى على حاله على حكم ماده ٦ ولا يتغير الا ان يقوم الدليل على خلافه اما القديم المخالف للشرع فلا اعتبار له يعنى اذا كان الشئ المعمول غير مشروع فى الاصل فلا اعتبار له وان كان قديما ويزال اذا كان فيه ضرر فاحش ( راجع ماده ٢٧ ) مثلا اذا كان لدار مسيل قذر فى الطريق العام ولو من القديم وكان به ضرر للمارة فان ضرره يرفع ولا اعتبار لقدمه

﴿ ماده ١٢٢٥ ﴾ اذا كان لاحد حق المرور فى عرصة آخر فليس لصاحب العرصة ان يمنعه من المرور والعبور

﴿ ماده ١٢٢٦ ﴾ للمبيح صلاحية ان يرجع عن اباحته والضرر لا يكون لازما بالاذن والرضى فاذا لم يكن لواحد حق المرور فى عرصة آخر ومر فيها بمجرد اذن صاحبها مدة فلصاحبها بعد ذلك ان يمنعه من المرور ان شاء

﴿ ماده ١٢٢٧ ﴾ اذا كان لواحد حق المرور فى ممر معين فى عرصة آخر فاحدث صاحب العرصة بناء على هذا الممر باذن صاحب حق المرور فقد سقط حق مروره ولم يبق له حق الخصام مع صاحب العرصة راجع ماده ٥١

﴿ ماده ١٢٢٨ ﴾ اذا كان لواحد جدول او سياق ماء فى عرصة آخر جاريا من القديم فليس لصاحب العرصة منعه قائلا لا ادعه يجرى فيها بعد وعند احتياجهما الى الاصلاح والتعمير يدخل صاحبهما فى المجرى او الجدول ويعمرهما ان امكن اما اذا لم يمكن امر التعمير الا بالدخول فى العرصة فصاحبها يأذن له بالدخول فان لم يأذن يجبر من طرف الحاكم اى بقوله له اما ان تأذن بدخوله العرصة واما ان تعمر انت

﴿ ماده ١٢٢٩ ﴾ لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم والى الآن فليس للجار منعه قائلا لا ادعه يسيل بعد ذلك

﴿ ماده ١٢٣٠ ﴾ دور فى طريق لها ميازيب من القديم منصبة على ذلك الطريق ومنه تمتد الى عرصة واقعة فى اسفله جارية من القديم ليس لصاحب العرصة سد ذلك المسيل القديم فان سده يرفع السد من طرف الحاكم ويعاد الى وضعه القديم

﴿ ماده ١٢٣١ ﴾ ليس لاحد ان يجرى مسيل محله المحدث الى دار آخر

﴿ ماده ١٢٣٢ ﴾ حق مسيل لسياق مالح فى دار ليس لصاحب الدار او لمشتريها اذا باعها منع جريه بل يبقى كما فى السابق

﴿ ماده ١٢٣٣ ﴾ اذا امتلأ السياق الجارى بحق فى دار آخر او تشقق وحصل منه ضرر فاحش فلصاحب الدار ان يجبر صاحب السياق على دفع هذا الضرر

---

## ﴿ الباب الرابع ﴾

## ﴿ فى بيان شركة الاباحة ويشتمل على سبعة فصول ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى بيان الاشياء المباحة وغير المباحة ﴾

﴿ ماده ١٢٣٤ ﴾ الماء والكلأ والنار مباحة والناس فى هذه الاشياء الثلاثة شركاء

﴿ ماد ١٢٣٥ ﴾ الماء الجارى تحت الارض ليس بملك لاحد

﴿ ماده ١٢٣٦ ﴾ الآبار التى ليست منبوشة بسعى شخص مخصوص وعمله بل هى من القديم لانتفاع كل وارد فهى من الاشياء المباحة والمشتركة بين الناس

﴿ ماده ١٢٣٧ ﴾ البحر والبرك الكبيرة مباحة

﴿ ماده ١٢٣٨ ﴾ ما ليس مملوكا من الانهار العامة التى لم تدخل فى المقاسم يعنى فى المجارى المملوكة مباح ايضا كالنيل والفراة والطونه والطوجه

﴿ ماده ١٢٣٩ ﴾ الانهار المملوكة يعنى التى دخلت فى المقاسم على الوجه المشروح هى نوعان النوع الاول الانهر التى ماؤها يتفرق ويقسم بين الشركاء لكن لا يحمى جميعه فى اراضى هؤلاء بل له بقية مباحة فالانهر من هذا القبيل لكونها

عامة من وجه يقال لها نهر عام ايضا والشفعة لا تجرى فيها النوع الثانى النهر الخاص الذى يتفرق ماؤه وينقسم الى اراضى اشخاص معدودة والى انتهائه الى آخر اراضيهم يمحى ولا ينفذ الى مفازة فالشفعة انما تجرى فى هذا النوع

— ﴿ ماده ١٢٤٠ ﴾ النهر اذا جاء بطين الى ارض احد فهو ملكه لا يسوغ لآخر ان يتعرض له

— ﴿ ماده ١٢٤١ ﴾ كما ان الكلأ النابت فى الاراضى التى لا صاحب لها مباح كذلك الكلأ النابت فى ملك شخص بلا تعاطى سببه ايضا مباح اما اذا تعاطى ذلك الشخص سببه كما اذا سقى ارضه او جعل لها خندقا او اعدها وهيأها بوجه ما لاجل الانبات فالنباتات الحاصلة فى تلك الاراضى تكون ماله لا يسوغ لآخر ان يأخذ منها شيئا فان اخذ واستهلك يكون ضامنا

— ﴿ ماده ١٢٤٢ ﴾ الكلأ والحشيش هو النبات الذى لا ساق له فلا يشمل الشجر والنطر ايضا فى حكم الحشيش

— ﴿ ماده ١٢٤٣ ﴾ الاشجار التى تنبت بلا غرس فى الجبال المباحة يعنى غير المملوكة مباحة

— ﴿ ماده ١٢٤٤ ﴾ الاشجار النابتة بلا غرس فى ملك احد هى ملكه ليس لآخر ان يحتطب منها الا باذنه فان يفعل يكن ضامنا

— ﴿ ماده ١٢٤٥ ﴾ اذا طعم رجل شجرة فكما ان الخلف الذى هو من قلم التطعيم يكون ملكه كذلك ثمرته ايضا تكون له

— ﴿ ماده ١٢٤٦ ﴾ من بذر لنفسه فانواع حاصلات البذر له لا يتعرض له من طرف احد

— ﴿ ماده ١٢٤٧ ﴾ الصيد مباح

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان كيفية استملاك الاشياء المباحة ﴾

— ﴿ ماده ١٢٤٨ ﴾ اسباب التملك ثلاثة الاول الناقل من مالك الى مالك آخر كالبيع والهبة الثانى كون واحد خلف الآخر كالأرث الثالث احراز شئ مباح لا مالك له وهذا اما حقيقى وهو وضع اليد حقيقة على شئ ما واما حكمى وذلك بتهيئة سببه كوضع اناء لجمع ماء المطر او نصب شبكة لاجل الصيد

ماده

﴿ ماده ١٢٤٩ ﴾ كل من احرز شيئا مباحا كان مالكا له مستقلا مثلا لو اخذ واحد من نهر ماء بيده او بوعاء كالعلبة فباحرازه وحفظه فى ذلك الوعاء صار ملكه ليس لغيره صلاحية ان ينتفع منه واذا اخذه آخر بدون اذنه واستهلكه فيكون ضامنا

﴿ ماده ١٢٥٠ ﴾ كون الاحراز مقرونا بالقصد لازم فلو وضع شخص وعاء فى محل بقصد اخذ ماء المطر فاء المطر المجتمع فى ذلك الاناء ملكه كذلك الماء المجتمع فى الحوض والصهريج المبنيين لاجل جمع الماء ملك صاحبه اما لو وضع شخص اناء فى محل بغير قصد فاء المطر المجتمع فيه لا يكون ملكا له فيسوغ لشخص غيره ان يتملكه بالاخذ ( راجع ماده ٢ )

﴿ ماده ١٢٥١ ﴾ يشترط فى احراز الماء انقطاع جريه فالبئر الذى ينز ما فيه من الماء لا يكون ماء محرزا فلو اخذ شخص من الماء المجتمع فى هكذا بئر ينز بدون اباحة صاحبه واستهلكه لا يلزمه الضمان وكذلك الماء المتتابع الورود يعنى ان ماء الحوض الذى بقدر ما يجرى اليه الماء من طرف يخرج من طرفه الآخر بقدره غير محرز

﴿ ماده ١٢٥٢ ﴾ يحرز الكلأ بجمعه وحصده وتجريزه

﴿ ماده ١٢٥٣ ﴾ يسوغ الاحتطاب من اشجار الجبال المباحة لكل احد كائنا من كان وبمجرد الاحتطاب يعنى بجمعها يصير مالكا لها والربط ليس بشرط

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى بيان احكام الاشياء المباحة العمومية ﴾

﴿ ماده ١٢٥٤ ﴾ يجوز لكل احد الانتفاع بالمباح لكنه مشروط بعدم الضرر للعامة وليس لاحد ان يمنع الآخرين من الانتفاع بما هو مباح

﴿ ماده ١٢٥٥ ﴾ قبل اخذ الشئ المباح واحرازه ليس لاحد منع آخر منه

﴿ ماده ١٢٥٦ ﴾ لكل احد ان يعلف حيوانه من الكلأ النابت فى المحل الذى لا صاحب له ويأخذ منه ويحرز قدر ما يريد

﴿ ماده ١٢٥٧ ﴾ الكلأ النابت فى ملك شخص بدون تسببه وان يكن مباحا فلصاحبه منع الغير من الدخول فى ملكه

﴿ ماده ١٢٥٨ ﴾ اذا جمع شخص احطابا من الجبال المباحة وتركها فيها فجاء غيره واخذها فلذلك الشخص ان يستردها منه

﴿ ماده ١٢٥٩ ﴾ لكل احد كائنا من كان ان يقطف فاكهة الاشجار التى فى الجبال المباحة وفى الاودية والمراعى التى لا صاحب لها

﴿ ماده ١٢٦٠ ﴾ اذا استأجر شخص اجيرا لاجل جمع الاحطاب المنكسرة او امساك الصيد فما جمعه الاجير من الحطب او امسكه من الصيد فهو للمستأجر

﴿ ماده ١٢٦١ ﴾ اذا اوقد شخص نارا فى ملكه فله ان يمنع غيره من الدخول فى ملكه والانتفاع بها اما اذا اوقد شخص نارا فى صحراء ليست بملكه فلسائر الناس ان ينتفع بها وان يدفأ بها وان يخيط شيئا فى ضيائها وان يشعل قنديله وليس لصاحب النار منعه لكن بدون اذن صاحبها ليس له ان يأخذ منها جمرا

## ﴿ الفصل الربع ﴾

### ﴿ فى بيان حق الشرب والشفة ﴾

﴿ ماده ١٢٦٢ ﴾ الشرب هو نوبة الانتفاع بسقى الحيوان والزرع

﴿ ماده ١٢٦٣ ﴾ حق الشفة هو حق شرب الماء

﴿ ماده ١٢٦٤ ﴾ كما ينتفع كل احد بالهواء والضياء يسوغ له ان ينتفع ايضا بالبحور والبرك

﴿ ماده ١٢٦٥ ﴾ لكل احد ان يسقى اراضيه من الانهر التى ليست مملوكة وله ان يشق جدولا لسقى الاراضى وانشاء الطاحون لكن عدم المضرة للعامة شرط فاذا فاض الماء واضر بالحلق او قطع الماء بالكلية او منع سير الفلك فانه يمنع

﴿ ماده ١٢٦٦ ﴾ للانسان والحيوان حق الشفة فى الماء الذى لم يحرز

﴿ ماده ١٢٦٧ ﴾ الانهار المملوكة يعنى المياه الداخلة فى المجارى المملوكة حق شربها لاصحابها وللعامة فيها حق الشفة فقط فلا يسوغ لاحد ان يسقى اراضيه من نهر مخصوص بجماعة او جدول او قناة او بئر بلا اذنهم لكن يسوغ له الشرب بسبب حق شفته وله ايضا ان يورد حيواناته من النهر والجدول والقناة المذكورات ان لم يخش من تخريبها بحسب كثرة الحيوانات وكذلك له اخذ الماء منها الى جنينته وداره بالجرة والبرميل

﴿ ماده ١٢٦٨ ﴾ يسوغ لمن كان ضمن ملكه ماء متتابع الورود سواء كان حوضا او بئرا او نهرا ان يمنع طالبه من الدخول فى ملكه لكن اذا لم يوجد فى قربه ماء مباح غيره للشرب فيجبر صاحب الملك على اخراج الماء لذلك الطالب او اعطائه الرخصة بالدخول لاجل اخذ الماء وان لم يخرج له الماء فله حق الدخول واخذ الماء لكن بشرط السلامة يعنى ان عدم الضرر شرط كتخريبه حافة الحوض او البئر او النهر

﴿ ماده ١٢٦٩ ﴾ ليس لاحد الشركاء فى النهر المشترك ان يشق منه نهرا يعنى جدولا الا باذن الآخرين وليس له ان يبدل نوبته القديمة وليس له ان يسوق الماء فى نوبته الى ارض له اخرى لا شرب لها من ذلك النهر ولو رضى اصحاب بهذه الاشياء فلهم او لورثتهم الرجوع بعده

## ﴿ الفصل الخامس ﴾

### ﴿ فى احياء الموات ﴾

﴿ ماده ١٢٧٠ ﴾ الاراضى الموات هى الاراضى التى ليست ملكا لاحد ولا هى مرعى ولا محتطبا لقصبة او قرية وهى بعيدة عن اقصى العمران يعنى ان جهير الصوت لو صاح من اقصى الدور التى فى طرف تلك القصبة او القرية لا يسمع منها صوته

﴿ ماده ١٢٧١ ﴾ الاراضى القريبة من العمران تترك للاهالى مرعى ومحتصدا ومحتطبا ويقال لها الاراضى المتروكة

﴿ ماده ١٢٧٢ ﴾ اذا احيى شخص ارضا من الاراضى الموات بالاذن السلطانى صار مالكا لها واذا اذن السلطان او وكيله لشخص باحياء ارض على ان لا يكون متملكا بل لمجرد الانتفاع فذلك الشخص يتصرف بتلك الارض كما اذن له لكن لا يكون مالكا لتلك الارض

﴿ ماده ١٢٧٣ ﴾ فلو احيى شخص مقدارا من الاراضى وترك باقيها فما احياه يكون مالكا له وباقيه ليس له لكن اذا بقى فى وسط الاراضى التى احياها محل خال فذلك المحل يكون له ايضا

﴿ ماده ١٢٧٤ ﴾ اذا احيى شخص ارضا من الاراضى الموات وبعده جاء

آخرون ايضا واحيوا الاراضى التى فى اطرافها الاربعة فيتعين طريق ذلك الشخص فى الاراضى التى احياها المحيى آخرا يعنى يكون طريق الشخص منها

﴿ ماده ١٢٧٥ ﴾ كما ان البذر والنصب احياء للارض كذلك الحرث والسقى او شق جدول لاجل السقى ايضا احياء

﴿ ماده ١٢٧٦ ﴾ اذا بنى شخص جدارا فى اطراف ارض من الاراضى الموات او بنى مسناة بقدر ما تحفظها من ماء السيل فيكون قد احيى تلك الارض

﴿ ماده ١٢٧٧ ﴾ وضع الاحجار او الشوك او اغصان الاشجار اليابسة محيطة بجوانب الاراضى الاربعة او تنقية الحشيش منها او احراق الشوك او حفر البئر ليس باحياء ولكنه تحجير

﴿ ماده ١٢٧٨ ﴾ اذا حصد شخص ما فى الاراضى الموات من الحشيش او الشوك ووضعه فى اطرافها ووضع عليه التراب بوجه مانع لوصول ماء السيل اليها ولم يتم مسناتها فلا يكون احيى تلك الاراضى ولكن يكون حجرها

﴿ ماده ١٢٧٩ ﴾ اذا حجر شخص محلا من الاراضى الموات فيكون احق من غيره بذلك المحل ثلاث سنين فاذا لم يحيه الى ثلاث سنين لا يبقى له حق ويجوز ان يعطى لغيره على ان يحييه

﴿ ماده ١٢٨٠ ﴾ من حفر بئرا فى الاراضى الموات باذن السلطان فهو ملكه

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى بيان حريم الآبار المحفورة والمياه المجراة والاشجار المغروسة بالاذن السلطانى فى الاراضى الموات ﴾

﴿ ماده ١٢٨١ ﴾ حريم البئر يعنى حقوقه من جهاته من كل طرف اربعون ذراعا

﴿ ماده ١٢٨٢ ﴾ حريم منبع الاعين يعنى الماء المستخرج من الارض الجارى على وجهها كل من طرف خمسمائة ذراع

﴿ ماده ١٢٨٣ ﴾ حريم النهر الكبير الذى لا يحتاج الى الكرى كل وقت من كل طرف مقدار نصفه فيكون مقدار حريمه من جانبيه مساويا لعرضه

﴿ ماده ١٢٨٤ ﴾ حريم النهر الصغير المحتاج الى الكرى يعنى الجداول والقنى

تحت

تحت الارض على مقدار ما يلزمها من المحل لاجل طرح الاحجار والطين عند كريها

﴿ ماده ١٢٨٥ ﴾ حريم القناة الجارى ماؤها على وجه الارض كالعين فى كل طرف خمسمائة ذراع

﴿ ماده ١٢٨٦ ﴾ حريم الآبار ملك اصحابها لا يجوز لغيرهم ان يتصرف فيها بوجه من الوجوه ومن حفر بئرا فى حريم آخر يردم وعلى هذا الوجه ايضا حريم الينابيع والانهر والقنوات

﴿ ماده ١٢٨٧ ﴾ اذا حفر شخص بئرا بالاذن السلطانى فى القرب من حريم بئر لآخر فحريم هذا البئر فى سائر جهاته ايضا اربعون ذراعا لكن فى جهة البئر الاول ليس له ان يتجاوز حريمه

﴿ ماده ١٢٨٨ ﴾ اذا حفر شخص بئرا فى خارج حريم بئر فذهب ماء البئر الاول الى الثانى فلا شئ عليه كما لو فتح شخص دكانا عند دكان اخرى وكسدت تجارة الاولى فلا تغلق الثانية

﴿ ماده ١٢٨٩ ﴾ حريم الشجرة المغروسة بالاذن السلطانى فى الاراضى الموات من كل جهة خمس اذرع لا يجوز لغيره غرس شجرة فى هذه المسافة

﴿ ماده ١٢٩٠ ﴾ ساقية لشخص جارية فى عرصة آخر فطرفاها بقدر ما يمسك الماء لصاحب الساقية واذا كان طرفاها مرتفعين فما ارتفع منهما ايضا لصاحب الساقية وان لم يكن طرفاها مرتفعين ولم يوجد دليل على ان احدهما ذو يد بأن كان عليهما اشجار مغروسة فالطرفان لصاحب العرصة لكن لصاحب الساقية ان يطرح الطين الى طرفيها وقت كريها

﴿ ماده ١٢٩١ ﴾ لا حريم لبئر حفره شخص فى ملكه ولجاره ايضا ان يحفر بئرا آخر فى ملك نفسه عند ذلك البئر وليس لذلك الشخص منع جاره من حفر البئر بقوله انه يجذب ماء بئرى

## ﴿ الفصل السابع ﴾

### ﴿ فى بيان المسائل العائدة الى احكام الصيد ﴾

﴿ ماده ١٢٩٢ ﴾ الصيد جائز سواء كان بالآلات الجارحة كالرمح والبندقة او غيرها كالشبكة او بالحيوان المفترس المعلم كالكلب او بطائر الجارح كالصقر

﴿ ماده ١٢٩٣ ﴾ الصيد هو الحيوان المتوحش من الانسان

﴿ ماده ١٢٩٤ ﴾ كما ان الحيوانات الاهلية لا تصاد كذلك الحيوان البرى المستأنس بالانسان ايضا لا يصاد بناء على ذلك الحمام المعلوم انه غير برى بدلالة امثاله او الصقر الذى برجله الجرس او الغزال الذى فى عنقه الطوق اذا امسكها احد تكون من قبيل اللقطة فيلزمه الاعلان بها كى تعطى لصاحبها

﴿ ماده ١٢٩٥ ﴾ شرط الصيد كونه ممتنعا عن الانسان بقدرته على الفرار برجله او جناحه فان صار الى حال لا يقدر بها على الفرار والخلاص كغزال مثلا وقع فى بئر فيكون قد خرج من حال الصيدية مطلقا .

﴿ ماده ١٢٩٦ ﴾ من اخرج صيدا من حال صيديته فكأنه قد امسكه

﴿ ماده ١٢٩٧ ﴾ الصيد لمن امسكه مثلا اذا رمى شخص صيدا فنثر بجرح لا يقدر على الخلاص معه صار مالكا له لكن اذا كان جرحه خفيفا بصورة يتخلص معه فلا يكون مالكا له فبرمى آخر اياه او بمسكه بصورة اخرى يكون مالكا له وكذا لو رمى شخص صيدا وبعد ان اوقعه نهض ذلك هاربا فبأخذ آخر اياه يستملكه

﴿ ماده ١٢٩٨ ﴾ اذا رمى صيادان صيدا برصاصهما واصاباه فيصير ذلك الصيد مشتركا بينهما مناصفة

﴿ ماده ١٢٩٩ ﴾ اذا ارسل صيادان كلبيهما المعلمين واصابا صيدا فذلك الصيد بين صاحبيهما مشترك واذا امسك كل واحد منهما صيدا فما امسكه كل واحد منهما يكون لصاحبه وكذلك اذا ارسل اثنان كلبيهما المعلمين فاوقع احدهما صيدا والثانى قتله فان كان الكلب الاول اوصله الى حالة لا يمكن التخلص معها فذلك الصيد لصاحبه

﴿ ماده ١٣٠٠ ﴾ فى ساقية شخص وجدوله سمك لا يمسك من غير صيد فلآخر ان يستملكه بالصيد

﴿ ماده ١٣٠١ ﴾ شخص هيأ محلا فى حافة الماء لاجل صيد السمك فجاءه سمك كثير واخذ الماء بالقلة فان كان ذلك السمك يمسك من غير صيد فهو لذلك الشخص وان كان اخذ ذلك السمك محتاجا الى الصيد لكثرة الماء فى ذلك المحل فلا يكون السمك لذلك الشخص ويسوغ لآخر ان يستملكه بالصيد

﴿ ماده ١٣٠٢ ﴾ اذا دخل صيد دار انسان فاغلق بابه لاجل اخذه فيصير مالكا له لكن لا يكون مالكا له بلا احراز باغلاق بابه فلو جاء آخر واخذه ملكه

﴿ ماده ١٣٠٣ ﴾ اذا وضع شخص فى محل شيئا ما كالشرك والشبكة لاجل الصيد فوقع فيه صيد فيكون لذلك الشخص لكن اذا نشر شخص شبكته لاجل جفافها و وقع فيها صيد فلا يكون له كما لو وقع صيد فى حفرة فى اراضى شخص فانه يجوز لآخر ان يستملكه بالاخذ لكن اذا حفر صاحب الاراضى تلك الحفرة لاجل الصيد فانه يصير احق به من سائر الناس (راجع ماده ١٢٥٠)

﴿ ماده ١٣٠٤ ﴾ اذا اتخذ حيوان وحشى عشا فى بستان شخص وباض فيه فلا يكون ملكا له فاذا جاء آخر واخذ بيضه او افراخه فليس لصاحب البستان ان يسترد ذلك منه لكن اذا هيأ صاحب البستان بستانه لاجل ان يبيض او يفرخ ذلك الحيوان الوحشى فجاء وباض وفرخ فيه فبيضه وافراخه له

﴿ ماده ١٣٠٥ ﴾ شخص اتخذ فى بستانه محلا للنحل فعسله له لانه معدود من منافع بستانه لا يجوز لاحد ان يتعرض له لكن يلزمه اعطاء عشره لبيت المال

﴿ ماده ١٣٠٦ ﴾ النحل المجتمع فى كوارة شخص يعد مالا محرزا وعسلها ايضا مال ذلك الشخص

﴿ ماده ١٣٠٧ ﴾ اذا طلع طرد النحل من كوارة احد الى دار آخر واخذه صاحب الدار فلصاحب الكوارة ان يسترده

---

## ﴿ الباب الخامس ﴾

## ﴿ فى بيان النفقات المشتركة و يشتمل على فصلين ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ بيان تعميرات الاموال المشتركة ومصاريفها السائرة ﴾

﴿ ماده ١٣٠٨ ﴾ الملك المشترك متى احتاج الى التعمير والترميم تعمره اصحابه بالاشتراك على مقدار حصصهم

﴿ ماده ١٣٠٩ ﴾ اذا عمر احد الشريكين الملك المشترك باذن الآخر وصرف

من ماله قدرا معروفا فله الرجوع بحصة شريكه يعنى يأخذ من شريكه مقدار ما اصاب حصته من المصرف

﴿ ماده ١٣١٠ ﴾ اذا احتاج الملك المشترك الى التعمير وأحد الشريكين غائب واراد الآخر التعمير فانه يستأذن الحاكم ويصير اذن الحاكم قائما مقام اذن الغائب صاحب الحصة يعنى ان تعمير صاحب الحصة الحاضرة الملك المشترك باذن الحاكم هو فى حكم اخذه الاذن من شريكه الغائب فيرجع عليه بحصته من المصرف

﴿ ماده ١٣١١ ﴾ اذا عمر شخص الملك المشترك بدون اذن من الشريك او من الحاكم فيكون متبرعا يعنى ليس له ان يرجع على شريكه بمقدار ما اصاب حصته من المصرف سواء كان ذلك الملك المشترك قابل القسمة اولم يكن

﴿ ماده ١٣١٢ ﴾ اذا طلب شخص تعمير الملك المشترك القابل للقسمة وكان شريكه ممتنعا وعمره بدون اذن فيكون متبرعا يعنى لا يسوغ له الرجوع على شريكه بحصته وان كان ذلك الشخص قد راجع الحاكم عند امتناع شريكه فبناء على مادة ٢٥ لا يجبر على التعمير لكن يجبر على القسمة وذلك الشخص بعد القسمة يفعل بحصته ما يشاء

﴿ ماده ١٣١٣ ﴾ الملك المشترك الذى هو غير قابل للقسمة كالطاحون والحمام اذا احتاج الى العمارة وطلب احد الشريكين تعميره وامتنع الآخر فيصرف عليه قدرا معروفا باذن الحاكم ويعمره ويكون مقدار ما اصاب حصة شريكه من المصاريف التعميرية دينا له عليه وله ان يستوفى دينه هذا من اجرته بايجار ذلك الملك المشترك وان عمر من غير اذن الحاكم فلا ينظر الى مقدار ما صرف ولكن له ان يستوفى المقدار الذى اصاب حصة شريكه من قيمة البناء وقت التعمير على الوجه المشروح

﴿ ماده ١٣١٤ ﴾ اذا تهدم بالكلية الملك المشترك الذى هو غير قابل للقسمة كالطاحون والحمام وصار عرصة وطلب احد اصحابه بناءه وامتنع الآخر فتقسم العرصة ولا يجبر على البناء

﴿ ماده ١٣١٥ ﴾ اذا تهدمت الابنية التى فوقانيها لواحد وتحتانيها لآخر او احترقت فكل واحد يعمر ابنيته كما فى السابق ليس لاحدهما ان يمنع الآخر

ويقول صاحب الفوقانى لصاحب التحتانى عمر ابنيتك لاركب انا بأبنيتى عليها فان امتنع صاحب التحتانى يستأذن صاحب الفوقانى الحاكم وينشئ الابنية الفوقانية والتحتانية ويمنع صاحب التحتانى من التصرف حتى يعطيه حصة مصرفه

﴿ ماده ١٣١٦ ﴾ اذا تهدم حائط مشترك بين جارين وكان عليه حمولة لهما كقصر او رؤوس جذوع وعمر احدهما عند امتناع الآخر فله منع شريكه من وضع حمولة على ذلك الحائط حتى يؤديه نصف مصرفه

﴿ ماده ١٣١٧ ﴾ اذا تهدم حائط بين دارين فصار يرى من احدى الدارين مقر نساء الاخرى واراد صاحب احدى الدارين تعمير الحائط مشتركا وامتنع صاحب الاخرى فلا يجبر على البناء لكن يجبر من طرف الحاكم على اتخاذ سترة بينهما بالاشتراك من دف او شئ غيره

﴿ ماده ١٣١٨ ﴾ اذا حصل للحائط المشترك بين جارين وهن وخيف من سقوطه واراد احدهما نقضه وامتنع الآخر فيجبر على النقض والهدم بالاشتراك

﴿ ماده ١٣١٩ ﴾ اذا احتاج العقار المشترك بين الصغيرين او بين الوقفين الى التعمير وكان ابقاؤه على حاله مضرا وأحد الوصيين او احد المتوليين يطلب التعمير والآخر يمتنع فيجبر على التعمير مثلا اذا كان بين دارى صغيرين حائط مشترك خيف من سقوطه ووصى احدهما يطلب التعمير ووصى الآخر يأبى فيرسل من طرف الحاكم امين وينظر ان كان فى ترك هذا الحائط على حاله فى الواقع ضرر معلوم فى حق الصغيرين فيجبر الوصى الآبى على تعمير ذلك الحائط مشتركا مع وصى الآخر من مال الصغيرين كذلك اذا كانت دار مشتركة بين وقفين احتاجت الى التعمير وطلب احد المتوليين التعمير وامتنع الآخر فيجبر من طرف الحاكم على التعمير من مال الوقف

﴿ ماده ١٣٢٠ ﴾ اذا كان حيوان مشترك بين اثنين وابى احدهما تربيته وراجع الآخر الحاكم فيأمر الحاكم الآبى بقوله اما ان تبيع حصتك واما ان تربى الحيوان مشتركا

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى حق كرى النهر والمجارى واصلاحها ﴾

﴿ ماده ١٣٢١ ﴾ كرى النهر الذى هو غير مملوك واصلاحه على بيت المال وان لم يكن وسعة فى بيت المال يجبر الناس على كريه

﴿ ماده ١٣٢٢ ﴾ كرى النهر المملوك المشترك على اصحابه يعنى على من له حق الشرب لا يشاركهم فى مؤنة الكرى والاصلاح اصحاب حق الشفة

﴿ ماده ١٣٢٣ ﴾ اذا طلب بعض اصحاب حق الشرب تطهير النهر المشترك وابى البعض فينظر ان كان النهر عاما يجبر الآبى على الكرى مع البقية بالاشتراك راجع مادة ٢٦ وان كان النهر خاصا فالطالبون يكرون ذلك النهر باذن الحاكم ويمنعون الممتنع من الانتفاع بالنهر حتى يؤدى مقدار ما اصاب حصته من المصرف

﴿ ماده ١٣٢٤ ﴾ اذا امتنع كافة اصحاب حق الشرب من كرى النهر المشترك فان كان النهر عاما يجبروا على الكرى وان كان خاصا لم يجبروا

﴿ ماده ١٣٢٥ ﴾ النهر العام مملوكا او غير مملوك اذا كان فى حافة ارض لاحد وليس من غيرها طريق فللعامة المرور من تلك الارض لاجل الاحتياجات كشرب الماء واصلاح النهر وليس لصاحبها المنع

﴿ ماده ١٣٢٦ ﴾ مؤنة كرى النهر المشترك واصلاحه تبتدئ من الاعلى وجملة ارباب الحصص متشاركون فى ذلك واذا جاوز اعلى ارض لصاحب حصة برئ وهكذا ينزل الى آخره لان الغرامة بالغنيمة راجع ماده ٨٧ مثلا نهر مشترك بين عشرة احتاج الى الكرى فصارف اعلى حصة الى نهاية اراضيها على الجميع وبعده على التسعة واذا جاوز اراضى الثانى فينقسم على الثمانية بعده على هذا السياق يذهب فصاحب الحصة السفلى يشارك الجميع فى المصرف وبعده يقوم بمصارف حصته وحده فمن هذه الجهة يصير مصرف صاحب الحصة العليا اقل من الجميع ومصرف صاحب الحصة السفلى اكثر منهم

﴿ ماده ١٣٢٧ ﴾ مؤنة تعزيل السياق المالح تبتدئ من الاسفل هكذا الجميع يشتركون فى مصرف حصة السياق الكائن فى عرصة صاحب الحصة السفلى وكلما تجاوز منه الى ما فوقه يبرأ صاحب الحصة وهكذا يبرأون واحدا واحدا

وصاحب

وصاحب الحصة العليا يقوم بحصته وحده فمن هذه الجهة يكون مصرف صاحب الحصة السفلى اقل من الجميع ومصرف صاحب الحصة العليا اكثر منهم

﴿ ماده ١٣٨٢ ﴾ تعمير الطريق الخاص ايضا كالسياق المالح يبتدئ من الاسفل ويعتبر فيه اى مدخله اسفل ومنتهاه اعلى وصاحب الحصة التى فى مدخله يصير مشاركا فى المصارف التعميرية العائدة الى حصته وحدها وصاحب الحصة التى فى منتهاه بعد مشاركته كل واحد فى مصارف حصته يقوم بمصارف حصته وحده

---

## ﴿ الباب السادس ﴾

## ﴿ فى بيان شركة العقد ويشتمل على ستة فصول ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى بيان تعريف شركة العقد وتقسيمها ﴾

﴿ ماده ١٣٢٩ ﴾ شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين فاكثر على كون رأس المال والربح مشتركا بينهم

﴿ ماده ١٣٣٠ ﴾ ركن شركة العقد الايجاب والقبول لفظا او معنى مثلا اذا قال شخص لآخر شاركتك بقدر كذا قرشا رأس مال على ان تأخذ وتعطى وقال الآخر قبلت فتكون الشركة منعقدة بالايجاب والقبول لفظا واذا اعطى شخص الف قرش لآخر قائلا ضع انت الف قرش واشتر مالا وفعل الآخر مثل ما قال فتصير الشركة منعقدة بقبوله معنى

﴿ ماده ١٣٣١ ﴾ شركة العقد تنقسم الى قسمين فاذا عقد الشريكان عقد الشركة بينهما على المساواة التامة وكان مالهما الذى ادخلاه فى الشركة مما يصلح ان يكون رأس مال للشركة وكانت حصتهما متساوية من رأس المال والربح فتكون الشركة مفاوضة كما لو توفى رجل فاتخذ اولاده مجموع اموال ما انتقل اليهم من ابيهم رأس مال على ان يشتروا ويبيعوا من سائر الانواع ويقسم الربح بينهم على التساوى يكون عقد شركة مفاوضة ولكن وقوع هكذا شركة

على المساواة التامة نادر واذا عقدوا الشركة بلا شرط المساواة التامة فتكون شركة عنان

﴿ ماده ١٣٣٢ ﴾ الشركة سواء كانت مفاوضة او عنانا اما شركة اموال واما شركة اعمال واما شركة وجوه فاذا عقد الشركاء الشركة على رأس مال معلوم من كل واحد مقدار معين على ان يعملوا جميعا اوكل على حدة او مطلقا وما يحصل من الربح يقسم بينهم فتكون شركة اموال واذا عقدوا الشركة وجعلوا رأس المال عملهم على تقبل العمل يعنى تعهده والتزامه من آخر والكسب الحاصل اى الاجرة يقسم بينهم فتكون شركة اعمال ويقال لها ايضا شركة ابدان وشركة صنائع وشركة تقبل كشركة خياطين او خياط وصباغ واذا لم يكن لهم رأس مال وعقدوا الشركة على البيع والشراء نسيئة وتقسيم ما يحصل من الربح بينهم فتكون شركة وجوه

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان الشرائط العمومية فى شركة العقد ﴾

﴿ ماده ١٣٣٣ ﴾ كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة فكل واحد من الشريكين فى تصرفه يعنى فى الاخذ والبيع وتقبل العمل من الغير بالاجرة وكيل الآخر فكما ان العقل والتمييز شرط فى الوكالة فكذلك كون الشريكين عاقلين ومميزين شرط فى الشركة ايضا على العموم

﴿ ماده ١٣٣٤ ﴾ شركة المفاوضة تتضمن الكفالة ايضا فاهلية المتفاوضين للكفالة شرط ايضا

﴿ ماده ١٣٣٥ ﴾ شركة العنان تتضمن الوكالة خاصة ولا تتضمن الكفالة فحين عقدها اذا لم تذكر الكفالة فكل واحد من الشركاء ليس بكفيل الآخر فيجوز للصبى المأذون عقد شركة العنان لكن اذا ذكرت الكفالة حين عقد شركة العنان فيصير كل واحد من الشركاء كفيل الآخر

﴿ ماده ١٣٣٦ ﴾ بيان تقسيم الربح بين الشركاء شرط فاذا بقى مبهما ومجهولا فتكون الشركة فاسدة

﴿ ماده ١٣٣٧ ﴾ كون حصص الربح التى تنقسم بين الشركاء كالنصف والثلث

والثلث والربع جزءا شائعا شرط فاذا تقاول الشركاء على اعطاء احدهم كذا قرشا مقطوعا فتكون الشركة باطلة

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى بيان الشرائط المخصوصة فى شركة الاموال ﴾

﴿ ماده ١٣٣٨ ﴾ كون رأس المال من قبيل النقود شرط

﴿ ماده ١٣٣٩ ﴾ المسكوكات النحاسية الرائجة معدودة من النقود عرفا

﴿ ماده ١٣٤٠ ﴾ غير المسكوك من الذهب والفضة ان جرى التعامل فيه بين الناس عرفا وعادة فهو فى حكم النقود والا ففى حكم العروض

﴿ ماده ١٣٤١ ﴾ كون رأس المال عينا شرط فلا يجوز ان يكون الدين يعنى الذى فى ذمم الناس رأس مال الشركة مثلا اذا كان لاثنين فى ذمة آخر دين فلا يجوز ان يتخذ رأس مال وتعقد الشركة عليه وكذا اذا كان رأس مال احدهما عينا ورأس مال الآخر دينا فالشركة غير صحيحة

﴿ ماده ١٣٤٢ ﴾ لا يصح عقد الشركة على الاموال التى ليست معدودة من النقود كالعروض والعقار يعنى لا يجوز ان تكون هذه رأس مال الشركة الا ان الشخصين اذا ارادا ان يتخذا المال الذى ليس من قبيل النقود رأس مال فكل واحد منهما يبيع نصف ماله للآخر وبعد حصول اشتراكهما يجوز لهما عقد الشركة على هذا المال المشترك كما لو كان لاثنين نوع مال من المثليات مثلا لكل واحد مقدار حنطة فخلطا احدهما بالآخر فبعد حصول شركة الملك يجوز لهما ان يتخذا هذا المال المخلوط رأس مال ويعقدا عليه الشركة

﴿ ماده ١٣٤٣ ﴾ اذا كان لواحد برذون ولآخر سمر فاشتركا على ان يؤجراه وما حصل من اجرته يقسم بينهما فالشركة فاسدة والاجرة الحاصلة تكون لصاحب البرذون والسمر بسبب كونه تابعا للبرذون لا يكون لصاحبه حصة من الاجرة لكنه يأخذ اجر مثل سمره

﴿ ماده ١٣٤٤ ﴾ اذا كان لواحد دابة ولآخر امتعة وتشاركا على تحميل الامتعة على الدابة وبيعها على ان ما حصل من الربح يكون بينهما مشتركا فالشركة فاسدة والربح الحاصل يكون لصاحب الامتعة وصاحب الدابة يأخذ

اجر مثل دابته والدكان ايضا مثل الدابة بان كان لواحد دكان ولآخر امتعة فتشاركا على بيع الامتعة فى الدكان على ان ما يحصل من الربح مشترك بينهما فالشركة فاسدة وربح الامتعة يكون لصاحبها وصاحب الدكان يأخذ اجر مثل دكانه

## ﴿ الفصل الرابع ﴾

### ﴿ فى بعض ضوابط تتعلق بشركة العقد ﴾

﴿ ماده ١٣٤٥ ﴾ العمل يكون متقوما بالتقويم يعنى ان العمل بتعيين قيمته يتقوم ومن الجائز ان يكون عمل شخص اكثر قيمة بالنسبة الى عمل شخص آخر مثلا اذا كان شريكان شركة عنان ورأس مالهما متساو وكلاهما ايضا مشروط عمله وشرط اعطاء احدهما حصة زائدة من الربح فيكون الشرط جائزا لانه يجوز ان يكون احدهما فى الاخذ والاعطاء امهر وعمله ازيد وانفع

﴿ ماده ١٣٤٦ ﴾ ضمان العمل نوع من العمل فاذا تشارك اثنان شركة صنائع بان وضع شخص فى دكانه آخر من ارباب الصنائع على ان ما يتقبله هو ويتعهده من الاعمال يعمله ذلك الآخر وما يحصل من الكسب يعنى الاجرة بينهما مناصفة فتكون جائزة واستحقاق صاحب الدكان نصف الحصة بسبب كونه ضامنا ومتعهدا للعمل وفى ضمن ذاك ايضا يصير نائلا منفعة دكانه

﴿ ماده ١٣٤٧ ﴾ كما ان استحقاق الربح يكون تارة بالمال او بالعمل كذلك بحكم مادة ٨٥ يكون تارة بالضمان كما ان فى المضاربة يكون رب المال مستحقا للربح بماله والمضارب بعمله واذا اخذ واحد من ارباب الصنائع تلميذا عنده واعمله ما تقبله وتعهده من العمل بنصف اجرته فيكون جائزا والكسب يعنى الاجرة المأخوذة من اصحاب العمل كما يكون نصفها مستحقا لذلك التلميذ بعمله يكون نصفها الآخر مستحقا للاستاذ ايضا بتعهده وضمان العمل

﴿ ماده ١٣٤٨ ﴾ اذا لم يوجد واحد من الامور الثلاثة السالفة الذكر يعنى المال والعمل والضمان فلا استحقاق للربح مثلا اذا قال شخص لآخر انت اتجر بمالك على ان الربح مشترك بيننا فلا يوجب الشركة وفى هذه الصورة ليس له اخذ حصة من الربح الحاصل

﴿ ماده ١٣٤٩ ﴾ استحقاق الربح انما هو بالنظر الى الشرط المذكور فى عقد الشركة وليس هو بالنظر الى العمل الواقع فالشريك المشروط عمله ولو لم يعمل يعد كأنه عمل مثلا الشريكان شركة صحيحة فى حال اشتراط العمل على كليهما اذا عمل احدهما ولو لم يعمل الآخر بعذر او بغير عذر يقسم الربح بينهما على الوجه الذى اشترطاه حيث كل واحد منهما وكيل عن الآخر فبعمل شريكه يعد هو ايضا كأنه عمل

﴿ ماده ١٣٥٠ ﴾ الشريكان كل واحد منهما امين الآخر فمال الشركة فى يد كل واحد منهما هو فى حكم الوديعة فاذا تلف مال الشركة فى يد واحد منهما بلا تعد ولا تقصير فلا يكون ضامنا حصة شريكه

﴿ ماده ١٣٥١ ﴾ رأس المال فى شركة الاموال يكون مشتركا بين الشريكين متساويا او متفاضلا لكن فى صورة كون رأس المال من واحد والعمل من آخر اذا كانت المقاولة على ان الربح مشترك بينهما تكون مضاربة كما تأتى فى بابها المخصوص واذا كان الربح تماما عائدا الى العامل فيكون قرضا واذا شرط كون الربح تماما عائدا الى صاحب رأس المال فيكون رأس المال فى يد العامل بضاعة والعامل مستبضع ومن كون المستبضع فى حكم الوكيل المتبرع يصير الربح او الخسار تماما عائدا الى صاحب المال

﴿ ماده ١٣٥٢ ﴾ اذا مات احد الشريكين او جن جنونا مطبقا فتنفسخ الشركة لكن فى صورة كون الشركاء ثلاثة او اكثر تنفسخ الشركة فى حق الميت او المجنون وحده وتبقى بين الآخرين

﴿ ماده ١٣٥٣ ﴾ تنفسخ الشركة بفسخ احد الشريكين لكن علم الآخر بفسخه شرط لا تنفسخ الشركة ما لم يكن فسخ احدهما معلوما للآخر

﴿ ماده ١٣٥٤ ﴾ اذا فسخ الشريكان الشركة واقتسماها على كون النقود الموجودة لواحد والديون التى فى الذمم لآخر فلا تصح القسمة وفى هذه الصورة مهما قبض الآخر من النقود الموجودة يكن مشتركا وما فى الذمم من الدين ايضا يبقى مشتركا بينهما ( راجع ماده ١١٢٣ )

﴿ ماده ١٣٥٥ ﴾ اذا اخذ احد الشريكين مقدارا من مال التجارة ومات

وهو فى حال العمل مجهلا فتستوفى حصة شريكه من تركته ( راجع ماده ٨٠١ )

## ﴿ الفصل الخامس ﴾

### ﴿ فى بيان شركة المفاوضة ﴾

﴿ ماده ١٣٥٦ ﴾ المفاوضان احدهما كفيل الآخر كما بين فى الفصل الثانى فاقرار احدهما كما ينفذ فى حق نفسه يكون نافذا فى حق شريكه فاذا اقر احدهما بدين فللمقر له ان يطالب ايهما شاء ومهما ترتب دين على احد المفاوضين من اى نوع كان فى المعاملات الجارية فى الشركة كالبيع والشراء والاجارة يلزم الآخر ايضا وكما ان ما باعه احدهما يجوز رده على الآخر بالعيب كذلك ما اشتراه احدهما يجوز ان يرده الآخر بالعيب

﴿ ماده ١٣٥٧ ﴾ المأكولات والالبسة وسائر الحوائج الضرورية التى يأخذها احد المفاوضين لنفسه واهله وعياله له خاصة لا حق لشريكه فيها لكن يجوز للبائع مطالبة شريكه بثمن هذه الاشياء بحسب الكفالة ايضا

﴿ ماده ١٣٥٨ ﴾ المفاوضان فى شركة الاموال كما ان كونهما متساويين بمقدار رأس مالهما وحصتهما من الربح شرط كذلك عدم وجود فضلة عن رأس مال احدهما تصلح رأس مال شركة يعنى النقود او الاموال التى فى حكم النقود شرط اما اذا كان لاحدهما فضلة عن رأس مال الشركة لا تصلح رأس مال يعنى عروضا او عقارا او دينا فى ذمة آخر فلا تضر المفاوضة

﴿ ماده ١٣٥٩ ﴾ الشريكان فى شركة الاعمال اذا عقدا شركتهما على ان يتقبل كل واحد منهما اى عمل كان وعلى السوية ضمانهما العمل وتعهدهما وعلى تساويهما فى الفائدة والضرر ومهما ترتب بسبب الشركة على احدهما يكن الآخر كفيلا له فتكون مفاوضة فى هذه الصورة تجوز مطالبة كل واحد منهما ايهما كان باجرة الاجير واجرة الدكان واذا ادعى شخص بمتاع واقر به واحد منهما فيكون اقراره نافذا وان انكره الآخر

﴿ ماده ١٣٦٠ ﴾ واذا عقد الشركة اثنان على اخذ المال نسيئة وبيعه وكون المال المشترى وثمنه وربحه مشتركا بينهما مناصفة وكل واحد منهما كفيل الآخر فتكون مفاوضة شركة الوجوه

﴿ ماده ١٣٦١ ﴾ يشترط فى عقد المفاوضة ذكر لفظ المفاوضة او تعداد جميع شرائطها واذا عقدت الشركة مطلقة فتكون عنانا

﴿ ماده ١٣٦٢ ﴾ اذا فقد شرط من الشروط المذكورة فى هذا الفصل على الوجه المار فتنقلب المفاوضة عنانا مثلا اذا دخل فى يد واحد من المفاوضين فى شركة الاموال مال بالارث او بطريق الهبة فاذا كان يصلح رأس مال للشركة كالنقود فتنقلب المفاوضة عنانا لكن اذا كان رأس مال الشركة ما ليس بمال كالعروض والعقار فلا يضر بالمفاوضة

﴿ ماده ١٣٦٣ ﴾ كل ما كان شرطا لصحة شركة العنان فهو شرط ايضا لصحة المفاوضة

﴿ ماده ١٣٦٤ ﴾ كل ما جاز من التصرف للشريكين شركة عنان يجوز ايضا للمفاوضين

## ﴿ الفصل الخامس ﴾

### ﴿ فى حق شركة العنان ويشتمل على ثلاثة مباحث ﴾

### ( المبحث الاول فى بيان المسائل العائدة الى شركة الاموال )

﴿ ماده ١٣٦٥ ﴾ لا يشترط فى الشريكين شركة عنان كون رأس مالهما متساويين بل يجوز كون رأس مال احدهما ازيد من رأس مال الآخر وكل واحد منهما لا يكون مجبورا على ادخال جميع نقده فى رأس المال بل يجوز ان يعقد الشركة على مجموعه او على مقدار منه فبهذه الجهة يجوز ان يكون لهما فضلة عن رأس مالهما تصلح ان تكون رأس مال شركة كنقدهما مثلا

﴿ ماده ١٣٦٦ ﴾ كما يجوز كون عقد الشركة على عموم التجارات كذلك يجوز ايضا عقدها على نوع تجارة خاصة كتجارة الذخيرة مثلا

﴿ ماده ١٣٦٧ ﴾ كيفما شرط تقسيم الربح فى الشركة الصحيحة فذلك الشرط يراعى على كل حال

﴿ ماده ١٣٦٨ ﴾ يقسم الربح فى الشركة الفاسدة على مقدار رأس المال فاذا شرط لاحد الشريكين زيادة فلا تعتبر

﴿ ماده ١٣٦٩ ﴾ الضرر والخسار الواقع بلا تعد ولا تقصير منقسم على كل حال على مقدار رأس المال واذا شرط على وجه آخر فلا يعتبر

﴿ ماده ١٣٧٠ ﴾ اذا شرط الشريكان تقسيم الربح بينهما على مقدار رأس المال سواء كان رأس المال متساويا او متفاضلا فيكون صحيحا ويقسم الربح بينهما على مقدار رأس المال كما شرطا سواء شرط عمل الاثنين او شرط عمل الواحد وحده الا انه اذا شرط عمل واحد وحده فيكون رأس مال الآخر فى يده فى حكم البضاعة

﴿ ماده ١٣٧١ ﴾ اذا تساوى الشريكان فى رأس المال وشرطا من الربح حصة زائدة لاحدهما مثلا كثلثى الربح وكان ايضا عمل الاثنين مشروطا فالشركة صحيحة والشرط معتبر ( راجع ماده ١٣٤٥ ) اما اذا شرط عمل احدهما وحده فينظر ان كان العمل مشروطا على الشريك الذى حصته من الربح زائدة فكذلك الشركة صحيحة والشرط معتبر ويصير ذلك الشريك مستحقا ربح رأس ماله بماله والزيادة بعمله لكن حيث كان رأس مال شريكه فى يده فى حكم مال المضاربة كانت الشركة شبه المضاربة وان كان العمل مشروطا على الشريك الذى حصته من الربح قليلة فهو غير جائز ويقسم الربح بينهما على مقدار رأس المال لانه اذا قسم الربح على الوجه الذى شرطاه فلا يكون شئ مقابل من مال او عمل او ضمان الى الزيادة التى يأخذها الشريك الذى لم يعمل واستحقاق الربح انما هو بواحد من هذه الامور الثلاثة ( راجع ماده ١٣٤٧ وماده ١٣٤٨ )

﴿ ماده ١٣٧٢ ﴾ اذا شرط تقسيم الربح على التساوى بين الشريكين اللذين رأس مالهما متفاضل مثلا رأس مال احدهما مائة الف قرش ورأس مال الآخر مائة وخمسون الفا فيكون شرط اخذ حصة الزيادة من الربح بالنسبة الى الذى رأس ماله قليل كشرط زيادة الربح الى احد الشريكين المتساويين فى رأس المال فاذا شرط عمل الاثنين او عمل الشريك ذى الحصة الزائدة من الربح يعنى قليل رأس المال فتكون الشركة صحيحة والشرط معتبرا وان شرط عمل ذى الحصة القليلة من الربح يعنى الشريك الذى رأس ماله كثير فهو غير جائز ويقسم الربح بينهما على مقدار رأس مالهما

﴿ ماده ١٣٧٣ ﴾ يجوز لكل واحد من الشريكين ان يبيع مال الشركة سواء كان بالنقد او بالنسيئة بما قل او كثر

﴿ ماده ١٣٧٤ ﴾ يجوز لاحد الشريكين ايهما كان حال كون رأس مال الشركة فى يده ان يشترى الاموال بالنقد والنسيئة لكن اذا اشترى مالا بالغبن الفاحش فلا يكون المال للشركة بل يكون له

﴿ ماده ١٣٧٥ ﴾ لا يجوز لاحد الشريكين الذى ليس فى يده رأس مال الشركة ان يشترى مالا لاجل الشركة فان اشترى يكن ذلك المال له

﴿ ماده ١٣٧٦ ﴾ اذا اشترى احدالشريكين بدراهم نفسه شيئا ليس من جنس تجارتهما فيكون ذلك الشئ له خاصة ليس لمشاركه منه حصة لكن مع كون رأس مال الشركة فى يد احدهما اذا اشترى مالا من جنس تجارتهما ولو بمال نفسه فيصير للشركة مثلا اذا عقد الشركة اثنان على تجارة البز فاشترى احدهما حصانا بمال نفسه فيكون له وليس لشريكه حصة فى ذلك الحصان لكن اذا اشترى ثوب بز فيكون للشركة ولو اشهد حال شرائه بان قال هذا الثوب اشتريته لنفسى ليس لشريكى فيه حصة لا يفيد ويكون ذلك الثوب مشتركا بينه وبين شريكه

﴿ ماده ١٣٧٧ ﴾ حقوق العقد انما تعود الى العاقد فاذا اشترى احد الشريكين مالا فقبضه مع تأدية ثمنه فيكون لازما عليه وحده فمن هذه الجهة كأن ثمن المال الذى اشتراه احدهما انما يطالب به هو ولا يطالب شريكه وكذا احد الشريكين اذا باع مالا فقبض ثمنه انما هو حقه ومن هذه الجهة اذا ادى المشترى ثمنه الى آخر فيكون بريئا من حصة الشريك الذى قبض الثمن وحده ولا يبرأ من حصة الشريك العاقد وكذا اذا وكل الشريك العاقد شخصا فى قبض ثمن المال الذى باعه فليس لشريكه عزله لكن اذا وكل احد الشريكين شخصا فى بيع او شراء او اجارة فللشريك الآخر عزله

﴿ ماده ١٣٧٨ ﴾ الرد بالعيب ايضا من حقوق العقد فما اشتراه احد الشريكين ليس للآخر رده بالعيب وما باعه احدهما لا يرد بالعيب على الآخر

﴿ ماده ١٣٧٩ ﴾ كل واحد من الشريكين له ايداع وابضاع مال الشركة وله ان يعطيه مضاربة وله عقد الاجارة مثلا له استئجار دكان واجير لاجل حفظ مال الشركة لكن ليس له ان يخلط مال الشركة بماله ولا ان يعقد شركة مع آخر بدون اذن شريكه فان فعل وضاع مال الشركة يكن ضامنا حصة شريكه

﴿ ماده ١٣٨٠ ﴾ لا يجوز لاحد الشريكين ان يقرض آخر مال الشركة مالم

بأذن شريكه لكن له ان يستقرض لاجل الشركة ومهما استقرض احدهما من الدراهم يكن دين شريكه ايضا بالاشتراك

﴿ ماده ١٣٨١ ﴾ اذا ذهب احد الشريكين الى ديار اخرى لاجل امور الشركة فيأخذ مصروفه من مال الشركة

﴿ ماده ١٣٨٢ ﴾ اذا فوض احد الشريكين امور الشركة الى رأى الآخر قائلا اعمل برأيك او اعمل ما تريد فله ان يعمل كل شئ من توابع التجارة فيجوز له رهن مال الشركة والارتهان لاجلها والسفر بمال الشركة وخلط مال الشركة بماله وعقد الشركة مع آخر لكن لا يجوز له اتلاف المال ولا التمليك بغير عوض الا بصريح اذن شريكه مثلا لا يجوز له ان يقرض من مال الشركة ولا ان يهب منه الا بصريح اذن شريكه

﴿ ماده ١٣٨٣ ﴾ اذا نهى احد الشريكين الآخر بقوله لا تذهب بمال الشركة الى ديار اخرى او لا تبع المال نسيئة فلم يسمع وذهب الى ديار اخرى او باع نسيئة فيضمن حصة شريكه من الخسار الواقع

﴿ ماده ١٣٨٤ ﴾ اقرار احد الشريكين شركة عنان بدين فى معاملاتها لا يسرى الى الآخر فاذا اقر بان هذا الدين انما لزم بعقده ومعاملته خاصة فيكون ايفاؤه بتمامه لازما عليه وان اقر بانه دين لزم من معاملتهما معا يكون لازما عليه تأدية نصفه وان اقر بانه دين لزم من معاملة شريكه خاصة لا يلزمه شئ

( المبحث الثانى فى بيان مسائل عائدة الى شركة الاعمال )

﴿ ماده ١٣٨٥ ﴾ شركة الاعمال عبارة عن عقد شركة على تقبل الاعمال فالاجيران المشتركان يعتدان الشركة على تعهد والتزام العمل الذى يطلب ويكلف من طرف المستأجرين سواء كانا متساويين او متفاضلين فى ضمان العمل يعنى سواء عقدا الشركة على تعهد العمل وضمانه متساويا او شرطا ثلث العمل مثلا لاحدهما والثلثان للآخر

﴿ ماده ١٣٨٦ ﴾ يجوز لكل واحد من الشريكين تقبل العمل وتعهده ويجوز ايضا ان يتقبل واحد وآخر يعمل ويجوز ايضا للخياطين المشتركين شركة صنائع ان يتقبل احدهما المتاع ويقصه والآخر يخيطه

﴿ ماده ١٣٨٧ ﴾ كل واحد من الشريكين وكيل الآخر فى تقبل العمل فالعمل

فالعمل الذى تقبله احدهما يكون ايفاؤه لازما عليه وعلى شريكه ايضا فعنان شركة الاعمال فى حكم المفاوضة فى ضمان العمل حيث ان العمل الذى تقبله احد الشريكين يطلب ايفاءه المستأجر من ايهما اراد وكل واحد من الشريكين يكون مجبورا على ايفاء العمل فليس لاحدهما ان يقول هذا العمل تقبله شريكى فانا لا اخالطه

﴿ ماده ١٣٨٨ ﴾ عنان شركة الاعمال فى حكم المفاوضة فى اقتضاء البدل ايضا يعنى انه يجوز لكل واحد من الشريكين مطالبة المستأجر بتمام الاجر واذا دفعه المستأجر ايضا الى اى منهما برئ

﴿ ماده ١٣٨٩ ﴾ لا يجبر احد الشريكين على ايفاء ما تقبله من العمل بالذات بل ان شاء يعمله بيده وان شاء يعطه لشريكه او لآخر لكن ان شرط المستأجر عمله بالذات يلزمه حينئذ عمله ( راجع ماده ٥٧١ )

﴿ ماده ١٣٩٠ ﴾ تقسم الشركاء الربح بينهم على الوجه الذى شرطوه يعنى ان شرطوا تقسيمه متساويا يقسموه متساويا وان شرطوا تقسيمه متفاضلا كالثلث والثلثين مثلا يقسم حصتين وحصة

﴿ ماده ١٣٩١ ﴾ اذا شرط التساوى فى العمل والتفاضل فى الكسب كان جائزا مثلا اذا شرط الشريكان ان يعملا متساويين وان يقسما الكسب حصتين وحصة كان جائزا لانه يجوز ان يكون احدهما امهر فى صنعة واصنع فى العمل

﴿ ماده ١٣٩٢ ﴾ الشريكان بضمان العمل يستحقان الاجرة فاذا عمل احد الشريكين وحده والآخر لم يعمل كما لو مرض او ذهب الى محل او جلس بطالا فيقسم الربح والاجرة بينهما على الوجه الذى شرطاه

﴿ ماده ١٣٩٣ ﴾ اذا تلف او تعيب المستأجر فيه بصنع احد الشريكين فيكون ضامنا بالاشتراك مع الشريك الآخر والمستأجر يضمن ماله ايا شاء منهما ويقسم هذا الخسار بين الشريكين على مقدار الضمان مثلا اذا عقدا الشركة على تقبل الاعمال وتعهدها مناصفة فيقسم الخسار ايضا مناصفة واذا عقدا الشركة على تقبل الاعمال وتعهدها ثلثين وثلثا يقسم الخسار ايضا حصتين وحصة

﴿ ماده ١٣٩٤ ﴾ عقد شركة الحمالين على التقبل والعمل على الاشتراك صحيح

﴿ ماده ١٣٩٥ ﴾ اذا عقد الشركة اثنان بان يتقبلا العمل على ان الدكان من احدهما والآلات والادوات من الآخر فيصح

﴿ ماده ١٣٩٦ ﴾ اذا عقد اثنان شركة الصنائع على ان الدكان من احدهما ومن الآخر العمل فيصح ( راجع ماده ١٣٤٦ )

﴿ ماده ١٣٩٧ ﴾ اذا عقد اثنان شركة الاعمال لاحدهما بغل وللآخر جمل على تقبل وتعهد نقل الحمولة متساويا فيصح ويقسم الكسب الحاصل والاجرة بينهما مناصفة ولا ينظر الى زيادة حمل الجمل لان استحقاق البدل فى شركة الاعمال يكون بضمان الشريكين بالعمل لكن اذا لم يعقدا الشركة على تقبل العمل بل على ايجار البغل والجمل عينا وتقسيم الاجرة الحاصلة بينهما فالشركة فاسدة واى يؤجر من بغل او جمل تكون اجرته عائدة الى صاحبه لكن اذا اعان احدهما الآخر فى التحميل والنقل فتأخذ اجر مثل عمله

﴿ ماده ١٣٩٨ ﴾ اذا عمل شخص فى صنعة هو وابنه الذى فى عياله فكافة الكسب لذلك الشخص وولده يعد معينا له كما اذا اعان شخصا ولده الذى فى عياله حال غرسه شجرة فتلك الشجرة للشخص ولا يكون ولده مشاركا له

( المبحث الثالث فى بيان مسائل عائدة الى شركة الوجوه )

﴿ ماده ١٣٩٩ ﴾ كون حصة الشريكين على التساوى فى المال المشترى ليس بشرط مثلا كما يجوز كون ما اخذاه من المال بينهما على المناصفة يجوز ايضا ان يكون ثلثين وثلثا

﴿ ماده ١٤٠٠ ﴾ استحقاق الربح فى الوجوه انما هو بالضمان

﴿ ماده ١٤٠١ ﴾ ضمان ثمن المال المشترى يكون بالنظر الى حصة الشريكين فيه

﴿ ماده ١٤٠٢ ﴾ تكون حصة كل واحد من الشريكين فى الربح بقدر حصته فى المال المشترى واذا شرط الى واحد زيادة على حصته فى المال المشترى فيكون الشرط لغوا ويقسم الربح بينهما على مقدار حصتهما من المال المشترى مثلا اذا شرط كون الاشياء المأخوذة بينهما مناصفة فيكون الربح ايضا مناصفة وان شرط كونها ثلثين وثلثا كان الربح ايضا ثلثين وثلثا لكن فى حال مشروطية الاشياء على النصفية اذا شرطا تقسيم الربح ثلثين وثلثا فهذا الشرط لا يعتبر ويقسم الربح بينهما مناصفة

﴿ ماده ١٤٠٣ ﴾ يقسم الضرر والخسار فى كل حال على مقدار حصة الشريكين فى المال المشترى سواء باشرا عقد الشراء بالاتحاد او باشره احدهما وحده مثلا الشريكان شركة وجوه فى صورة خسارهما فى الاخذ والاعطاء اذا عقدا الشركة على التصفية بينهما فى المال المشترى فيقسم الخسار بينهما ايضا على التساوى وان عقدا الشركة على كون الحصة ثلثين وثلثا فى المال المشترى يقسم الضرر والخسار ايضا ثلثين وثلثا سواء اشتريا المال الذى خسرا فيه بالاتحاد او اشتراه احدهما وحده لاجل الشركة

---

## ﴿ الباب الرابع ﴾

## ﴿ فى حق المضاربة ويشتمل على ثلاثة فصول ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى بيان تعريف المضاربة وتقسيمها ﴾

﴿ ماده ١٤٠٤ ﴾ المضاربة نوع شركة على ان رأس المال من طرف والسعى والعمل من الطرف الآخر ويقال لصاحب رأس المال رب المال وللعامل مضارب

﴿ ماده ١٤٠٥ ﴾ ركن المضاربة الايجاب والقبول مثلا اذا قال رب المال للمضارب خذ هذا رأس مال مضاربة فاسع واعمل على ان الربح بيننا مناصفة ثلثين وثلثا او قال قولا يفيد معنى المضاربة كقولهم خذ هذه الدراهم واجعلها رأس مال والربح بيننا على نسبة كذا مشترك وقبل المضارب فتكون المضاربة منعقدة

﴿ ماده ١٤٠٦ ﴾ المضاربة قسمان احدهما مضاربة مطلقة والآخر مضاربة مقيدة

﴿ ماده ١٤٠٧ ﴾ المضاربة المطلقة هى التى لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا بتعيين بائع ولا مشترى واذا تقيدت بواحد من هذه فتكون مضاربة مقيدة مثلا اذا قال فى الوقت الفلانى او فى المكان الفلانى او اشتر

الاموال الفلانية او عامل فلانا وفلانا او اهالى البلدة الفلانية فتكون المضاربة مقيدة

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان شروط المضاربة ﴾

﴿ ماده ١٤٠٨ ﴾ تشترط اهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة

﴿ ماده ١٤٠٩ ﴾ شرط رأس المال كونه مالا صالحا لرأس مال الشركة راجع الفصل الثالث من باب شركة العقد فلا يجوز ان يكون العروض والعقار والدين فى الذمم رأس مال فى المضاربة لكن رب المال اذا اعطى شيئا من العروض للمضارب وقال بع هذا واعمل بثمنه مضاربة وقبل المضارب وقبض ذلك المال فباعه واتخذ نقود ثمنه رأس مال للاخذ والاعطاء فتكون المضاربة صحيحة كذلك اذا قال اقبض الدين الذى لى فى ذمة فلان وقدره كذا قرشا واستعمله على طريق المضاربة وقبل فتكون صحيحة

﴿ ماده ١٤١٠ ﴾ تسليم راس المال الى المضارب شرط

﴿ ماده ١٤١١ ﴾ يشترط فى المضاربة كشركة العقد كون رأس المال معلوما وتعيين حصة العاقدين من الربح جزءا شائعا كالنصف والثلث لكن اذا عبر بالشركة على الاطلاق كقوله والربح مشترك بيننا فيكون مصروفا الى المساواة ويقسم الربح مناصفة بين رب المال والمضارب.

﴿ ماده ١٤١٢ ﴾ اذا فقد شرط من هذه الشروط المذكورة مثلا اذا لم تكن حصة العاقدين من الربح جزءا شائعا بل تعين لاحدهما من الربح كذا قرشا فتفسد المضاربة

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى بيان احكام المضاربة ﴾

﴿ ماده ١٤١٣ ﴾ المضارب امين فرأس المال فى يده فى حكم الوديعة ومن جهة تصرفه فى رأس المال هو وكيل رب المال واذا ربح فيكون شريكا فيه

﴿ ماده ١٤١٤ ﴾ المضارب فى المضاربة المطلقة بمجرد عقد المضاربة يكون

يكون مأذونا بالعمل فى لوازم المضاربة والاشياء التى تتفرع عنها فأولا يجوز له البيع والشراء لاجل الربح لكن اذا اشترى مالا بالغبن الفاحش فيكون اخذه لنفسه لا يدخل فى حساب المضاربة ثانيا يجوز له البيع سواء كان بالنقد او بالنسيئة بقليل الدراهم وكثيرها لكن يجوز له اعطاء المهلة فى المرتبة التى جرى العرف والعادة بها بين التجار والا فليس له بيع الاموال الى مدة طويلة لم تعرف بين التجار ثالثا يجوز له قبول الحوالة بثمن المال الذى باعه رابعا يجوز له توكيل شخص آخر بالبيع والشراء خامسا يجوز له ايداع مال المضاربة والابضاع والرهن والارتهان والايجار والاستئجار سادسا يجوز له ان يسافر الى بلدة اخرى لاجل الاخذ والاعطاء

﴿ ماده ١٤١٥ ﴾ المضارب فى المضاربة المطلقة لا يكون مأذونا بمجرد عقد المضاربة بخلط مال المضاربة بماله ولا باعطائه مضاربة لكن اذا كان فى بلدة من عادة المضاربين فيها خلط مال المضاربة بمالهم فى المضاربة المطلقة فيكون المضارب ايضا مأذونا بذلك

﴿ ماده ١٤١٦ ﴾ اذا كان رب المال فى المضاربة المطلقة قد فوض الى رأى المضارب امور المضاربة قائلا له اعمل برأيك فيكون المضارب مأذونا بخلط مال المضاربة بماله وباعطائه مضاربة على كل حال لكن فى هذه الصورة لا يكون مأذونا بالهبة والاقراض فى مال المضاربة ولا بالدخول تحت الدين الاكثر من رأس المال بل اجراء هذه الامور موقوف على صريح الاذن من رب المال

﴿ ماده ١٤١٧ ﴾ اذا خلط المضارب مال المضاربة بماله فالربح الحاصل يقسم على مقدار رأس المال يعنى انه يأخذ ربح رأس ماله وربح مال المضاربة يقسم بينه وبين رب المال على الوجه الذى شرطاه

﴿ ماده ١٤١٨ ﴾ المال الذى اخذه المضارب بالنسيئة زيادة على رأس المال باذن رب المال يكون مشتركا بينهما شركة وجوه

﴿ ماده ١٤١٩ ﴾ اذا ذهب المضارب بعمل المضاربة الى محل غير البلدة التى وجد فيها فيأخذ مصروفه بالقدر المعروف من مال المضاربة

﴿ ماده ١٤٢٠ ﴾ مهما شرط رب المال وقيد بالمضاربة المقيدة يلزم المضارب رعايته

﴿ ماده ١٤٢١ ﴾ اذا خرج المضارب عن مأذونيته وخالف الشرط فيكون غاصبا وفى هذه الحال يعود الربح والخسار فى اخذه واعطائه عليه واذا تلف مال المضاربة فيكون ضامنا

﴿ ماده ١٤٢٢ ﴾ اذا خالف المضارب رب المال حال نهيه اياه بقوله لا تذهب بمال المضاربة الى المحل الفلانى اولا تبع بالنسيئة فذهب بمال المضاربة الى ذلك المحل فتلف المال او باع بالنسيئة فهلك الثمن فيكون المضارب ضامنا

﴿ ماده ١٤٢٣ ﴾ اذا وقت رب المال المضاربة بوقت معين فبمضى ذلك الوقت تنفسخ المضاربة

﴿ ماده ١٤٢٤ ﴾ اذا عزل رب المال المضارب فيلزم اعلامه بعزله فتكون تصرفات المضارب الواقعة معتبرة حتى يقف على العزل ولا يجوز له التصرف بالنقود التى فى يده بعد وقوفه على العزل لكن اذا كان فى يده اموال غير النقود فيجوز له ان يبيعها ويبدلها بالنقد

﴿ ماده ١٤٢٥ ﴾ المضارب انما يستحق الربح فى مقابلة عمله والعمل انما يكون متقوما بالعقد فاى مقدار شرط للمضارب فى عقد المضاربة من الربح يأخذ حصته بالنظر اليه

﴿ ماده ١٤٢٦ ﴾ استحقاق رب المال للربح بماله فيكون جميع الربح له فى المضاربة الفاسدة والمضارب بمنزلة اجيره يأخذ اجر المثل لكن لا يتجاوز المقدار المشروط حين العقد ولا يستحق اجر المثل ان لم يكن ربح

﴿ ماده ١٤٢٧ ﴾ اذا تلف مقدار من مال المضاربة فيحسب فى اول الامر من الربح ولا يسرى الى رأس المال واذا تجاوز مقدار الربح وسرى الى رأس المال فلا يضمنه المضارب سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة

﴿ ماده ١٤٢٨ ﴾ على كل حال يكون الضرر والخسار عائدا الى رب المال واذا شرط كونه مشتركا بينه وبين المضارب فلا يعتبر ذلك الشرط

﴿ ماده ١٤٢٩ ﴾ اذا مات رب المال اوجن جنونا مطبقا فتفسخ المضاربة

﴿ ماده ١٤٣٠ ﴾ اذا مات المضارب مجهلا فالضمان فى تركته ( راجع مادتى ٨٠١ و ١٣٥٥ )

الباب

## ﴿ الباب الثامن ﴾

## ﴿ فى بيان المزارعة والمساقاة وينقسم الى فصلين ﴾

---

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى بيان المزارعة ﴾

﴿ ماده ١٤٣١ ﴾ المزارعة نوع شركة على كون الاراضى من طرف والعمل من طرف آخر يعنى ان الاراضى تزرع والحاصلات تقسم بينهما

﴿ ماده ١٤٣٢ ﴾ ركن المزارعة الايجاب والقبول فاذا قال صاحب الاراضى للفلاح اعطيتك هذه الارض مزارعة على ان حصتك من الحاصلات كذا وقال الفلاح قبلت او رضيت او يقول قولا يدل على الرضى او قال الفلاح لصاحب الارض اعطنى ارضك على وجه المزارعة لأعمل فيها ورضى الآخر فتنعقد المزارعة

﴿ ماده ١٤٣٣ ﴾ كون العاقدين عاقلين فى المزارعة شرط وكونهما بالغين ليس بشرط فيجوز للصبى المأذون عقد المزارعة

﴿ ماده ١٤٣٤ ﴾ يشترط تعيين ما يزرع يعنى ما يبذر او تعميمه على ان يزرع الفلاح ما شاء

﴿ ماده ١٤٣٥ ﴾ يشترط حين العقد تعيين حصة الفلاح جزءا شائعا من الحاصلات كالنصف والثلث وان لم تتعين حصة او تعينت على اعطاء شئ من غير الحاصلات او على مقدار كذا مدا من الحاصلات فالمزارعة غير صحيحة

﴿ ماده ١٤٣٦ ﴾ يشترط كون الاراضى صالحة للزراعة وتسليمها الى الفلاح

﴿ ماده ١٤٣٧ ﴾ اذا فقد شرط من الشروط المذكورة قبل فتكون المزارعة فاسدة

﴿ ماده ١٤٣٨ ﴾ كيفما شرط العاقدان فى المزارعة الصحيحة تقسم الحاصلات بينهما كذلك

﴿ ماده ١٤٣٩ ﴾ تكون كل الحاصلات فى المزارعة الفاسدة لصاحب البذر وللآخر اجرة ارضه ان كان صاحب ارض وان كان فلاحا فله اجر المثل

﴿ ماده ١٤٤٠ ﴾ اذا مات صاحب الارض والزرع اخضر فالفلاح يداوم

على العمل الى ان يدرك الزرع ولا يسوغ لورثة المتوفى منعه واذا مات الفلاح فوارثه قائم مقامه ان شاء داوم على العمل الى ان يدرك الزرع ولا يسوغ لصاحب الارض منعه

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان المساقاة ﴾

﴿ ماده ١٤٤١ ﴾ المساقاة نوع شركة على ان يكون اشجار من طرف وتربية من طرف آخر ويقسم ما يحصل من الثمرة بينهما

﴿ ماده ١٤٤٢ ﴾ ركن المساقاة الايجاب والقبول فاذا قال صاحب الاشجار للعامل اعطيتك اشجارى هذه بوجه المساقاة على ان تأخذ من ثمرتها كذا حصة وقبل العامل يعنى الذى يربى الاشجار فتنعقد المساقاة

﴿ ماده ١٤٤٣ ﴾ كون العاقدين عاقلين شرط

﴿ ماده ١٤٤٤ ﴾ كون حصة العاقدين فى عقد المساقاة جزءا شائعا كالنصف والثلث شرط ايضا كما فى المزارعة

﴿ ماده ١٤٤٥ ﴾ تسليم الاشجار الى العامل شرط

﴿ ماده ١٤٤٦ ﴾ تقسم الثمرة فى المساقاة الصحيحة بين العاقدين على وجه ما شرطا

﴿ ماده ١٤٤٧ ﴾ تكون الثمرة الحاصلة فى المساقاة الفاسدة بتمامها لصاحب الاشجار ويأخذ العامل اجر المثل

﴿ ماده ١٤٤٨ ﴾ اذا مات صاحب الاشجار والثمرة نجة فيداوم العامل على العمل الى ان تنضج الثمرة ولا يسوغ لورثة المتوفى منعه واذا مات العامل فوارثه يكون قائما مقامه فان شاء داوم على العمل ولا يسوغ لصاحب الاشجار منعه

قاضى دار الخلافة العليه سابقا — سيف الدين — عن اعضاء مجلس تدقيقات شرعيه — احمد خالد

امين الفتوى — السيد خليل — عن اعضاء ديوان احكام عدليه — احمد حلمى

﴿ ناظر المعارف العمومية ﴾ — احمد جودت — مفتى دار الشورى العسكرية — احمد خلوصى

***

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الخط الهمايونى

ليعمل بموجبه

---

## الكتاب الحادى عشر

## فى الوكالة ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

---

### المقدمة

#### فى بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوكالة

مادة ١٤٤٩ الوكالة تفويض احد امره الى آخر واقامته مقامه ويقال لذلك الشخص موكل ولمن اقامه مقامه وكيل ولذلك الامر موكل به

مادة ١٤٥٠ الرسالة هى تبليغ احد كلام الآخر الى غيره من دون ان يكون له دخل فى التصرف ويقال للمبلغ رسول ولصاحب الكلام مرسل وللآخر مرسل اليه

---

### الباب الاول

#### فى بيان ركن الوكالة وتقسيمها

مادة ١٤٥١ ركن التوكيل الايجاب والقبول وذلك بان يقول الموكل وكلتك بهذا الخصوص فاذا قال الوكيل قبلت او قال كلاما آخر يشعر بالقبول فتنعقد الوكالة كذلك لو لم يقل شيئا وتثبت باجراء ذلك الخصوص يصح تصرفه لانه يكون قد قبل الوكالة دلالة ولكن لو ردها الوكيل بعد الايجاب لا يبقى له حكم بناء عليه لو قال الموكل وكلتك بهذا الخصوص وردّ الوكيل الوكالة بقوله لا اقبل ثم باشر اجراء الموكل به لا يصح تصرفه

مادة ١٤٥٢ الاذن والاجازة توكيل

مادة ١٤٥٣ الاجازة اللاحقة هى فى حكم الوكالة السابقة مثلا لو باع احد مال الآخر فضولا ثم اخبر صاحبه فاجازه يكون كما لو وكله اولا

﴿ ماده ١٤٥٤ ﴾ الرسالة ليست من قبيل الوكالة مثلا لو اراد الصيرفى اقراض احد دراهم وارسل خادمه للاتيان بها يكون الخادم رسول ذلك المستقرض ولا يكون وكيله بالاستقراض كذلك الشخص الذى ارسله احد الى السمسار على ان يشترى فرسا اذا قال له ان فلانا يريد ان يشترى منك الفرس الفلانى وقال السمسار بعته اياه بكذا اذهب وقل له وسلم هذا الفرس اليه فاذا اتى الشخص وسلم الفرس اليه وقبل المرسل ذلك على المنوال المشروح فينعقد البيع بين المرسل والسمسار ولا يكون ذلك الشخص الا واسطة ورسولا وليس بوكيل وكذلك لو قال احد للجزار أعط لاجلى كل يوم مقدار كذا لحما لخادمى فلان الذى يذهب ويأتى الى السوق واعطاه ذلك على هذا الوجه يكون ذلك الخادم رسول سيده ولا يكون وكيله .

﴿ ماده ١٤٥٥ ﴾ يكون الامر مرة من قبيل الوكالة ومرة من قبيل الرسالة مثلا لو اشترى خادم من تاجر مالا بامر سيده يكون وكيله بالشراء واما لو اشترى المولى المال من التاجر وارسل خادمه ليأتيه به فيكون رسول سيده ولا يكون وكيله .

﴿ ماده ١٤٥٦ ﴾ يكون ركن التوكيل مرة مطلقا يعنى لا يكون معلقا بشرط او مضافا الى وقت او مقيدا بقيد ومرة يكون معلقا بشرط مثلا لو قال وكلتك على ان تبيع فرسى هذه اذا اتى فلان التاجر الى هنا وقبل الوكيل ذلك تنعقد الوكالة معلقة بمجئ التاجر وللوكيل ان يبيع الفرس اذا اتى التاجر والا فلا ومرة يكون مضافا الى وقت مثلا لو قال وكلتك على ان تبيع دوابى فى شهر نيسان وقبل الوكيل ذلك يكون وكيلا بحلول الشهر المذكور وله ان يبيع الدواب فى الشهر المذكور واما قبل حلوله فليس له ان يبيع ومرة يكون مقيدا بقيد مثلا لو قال وكلتك على ان تبيع ساعتى هذه بالف قرش تكون وكالة الوكيل مقيدة بعدم البيع باقل من الف قرش .

---

## ﴿ الباب الثانى ﴾

## ﴿ فى بيان شروط الوكالة ﴾

﴿ ماده ١٤٥٧ ﴾ يشترط ان يكون الموكل مقتدرا على ايفاء الموكل به بناء عليه

لا

لا يصح توكيل الصبي غير المميز والمجنون واما فى الامور التى هى ضرر محض فى حق الصبي المميز فلا يصح توكيله وان اذنه الولى كالهبة والصدقة وفى الامور التى هى نفع محض يصح توكيله وان لم يأذنه الولى كقبول الهبة والصدقة واما فى التصرفات المتعلقة بالبيع والشراء المترددة بين النفع والضرر فان كان الصبي مأذونا بها فله ان يوكل والا فالتوكيل ينعقد موقوفا على اجازة وليه

﴿ ماده ١٤٥٨ ﴾ يشترط ان يكون الوكيل عاقلا ومميزا ولا يشترط ان يكون بالغا فيصح ان يكون الصبي المميز وكيلا وان لم يكن مأذونا ولكن حقوق العقد عائدة الى موكله وليست بعائدة اليه

﴿ ماده ١٤٥٩ ﴾ يصح ان يوكل احد غيره فى الخصوصات التى يقدر على اجرائها بالذات وبايفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات مثلا لو وكل احد غيره بالبيع والشراء والايجار والاستئجار والرهن والارتهان والايداع والاستيداع والهبة والاتهاب والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة وايفاء الديون واستيفائها وقبض المال يجوز ولكن يلزم ان يكون الموكل به معلوما

---

## ﴿ الباب الثالث ﴾

## ﴿ فى بيان احكام الوكالة ويشتمل على ستة فصول ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى بيان الاحكام العمومية المتعلقة بالوكالة ﴾

﴿ ماده ١٤٦٠ ﴾ يلزم ان يضيف الوكيل العقد الى موكله فى الهبة والاعارة والرهن والايداع والاقراض والشركة والمضاربة والصلح عن انكار وان لم يضفه الى موكله لا يصح

﴿ ماده ١٤٦١ ﴾ لا تشترط اضافة العقد الى الموكل فى البيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار فان لم يضفه الى موكله واكتفى باضافته الى نفسه صح ايضا وعلى كلتا الصورتين لا تثبت الملكية الا لموكله ولكن ان لم يضف العقد الى الموكل تعود حقوق العقد الى العاقد يعنى الوكيل وان اضيف الى

الموكل تعود حقوق العقد الى الموكل ويكون الوكيل بهذه الصورة كالرسول مثلا لو باع الوكيل بالبيع مال الموكل واكتفى باضافة العقد الى نفسه ولم يضفه الى موكله يكون مجبورا على تسليم المبيع الى المشترى وله ان يطلب ويقبض الثمن من المشترى واذا خرج للمال المشترى مستحق وضبطه بعد الحكم فيرجع المشترى على الوكيل بالبيع يعنى يطلب الثمن الذى اعطاه اياه منه والوكيل بالشراء اذا لم يضف العقد الى موكله على هذا الوجه يقبض المال الذى اشتراه ويجبر على اعطاء ثمنه للبائع من ماله وان لم يتسلم الثمن من موكله واذا ظهر عيب قديم فى المال المشترى فللوكيل حق المخاصمة لاجل رده ولكن اذا كان الوكيل قد اضاف العقد الى موكله بان عقد البيع بقوله بعت بالوكالة عن فلان او اشتريت لفلان فعلى هذا الحال تعود الحقوق المبينة آنفا كلها الى الموكل ويبقى الوكيل فى حكم الرسول بهذه الصورة

﴿ ماده ١٤٦٢ ﴾ تعود حقوق العقد فى الرسالة الى المرسل ولا تتعلق بالرسول اصلا

﴿ ماده ١٤٦٣ ﴾ المال الذى قبضه الوكيل بالبيع والشراء وايفاء الدين واستيفائه وقبض العين من جهة الوكالة هو فى حكم الوديعة فى يده فاذا تلف بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم الضمان والمال الذى فى يد الرسول من جهة الرسالة هو ايضا فى حكم الوديعة

﴿ ماده ١٤٦٤ ﴾ لو ارسل المديون دينه الى الدائن وقبل الوصول اليه تلف فى يد الرسول فان كان رسول المديون يتلف من مال المديون وان كان رسول الدائن يتلف من مال الدائن ويبرأ المديون من الدين .

﴿ ماد ١٤٦٥ ﴾ اذا وكل احد شخصين على امر فليس لاحدهما وحده التصرف فى الخصوص الذى وكلا به ولكن ان كانا قد وكلا لخصومة او لرد وديعة او ايفاء دين فلأحدهما ان يوفى الوكالة وحده واما اذا وكل احد آخر لامر ثم وكل غيره رأسا على ذلك الامر فايهما اوفى الوكالة جاز .

﴿ ماده ١٤٦٦ ﴾ ليس للوكيل ان يوكل غيره فى الخصوص الذى وكل به الا ان يكون قد اذنه الموكل بذلك او قال له اعمل برأيك فعلى هذا الحال للوكيل ان يوكل غيره ويصير الشخص الذى وكله الوكيل بهذا الوجه وكيلا للموكل ولا يكون

وكيلا

وكيلا لذلك الوكيل حتى لا ينعزل الوكيل الثانى بعزل الوكيل الاول او بوفاته

﴿ ماده ١٤٦٧ ﴾ اذا اشترطت الاجرة فى الوكالة واوفاها الوكيل فيستحقها وان لم تشترط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالاجرة فيكون متبرعا وليس له مطالبة الاجرة .

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان الوكالة بالشراء ﴾

﴿ ماده ١٤٦٨ ﴾ يلزم ان يكون الموكل به معلوما بحيث يكون ايفاء الوكالة قابلا على حكم الفقرة الاخيرة من ماده ١٤٥٩ وهو ان يبين الموكل جنس الشئ الذى يريد اشتراءه وان لم يكن بيان جنسه كافيا بان كانت له انواع متفاوتة يلزم ان يبين نوعه او ثمنه وان لم يبين جنس الشئ او بين ولكن كانت له انواع متفاوتة ولم يعين النوع او ثمنه لا تصح الوكالة الا ان يكون قد وكله بوكالة عامة مثلا لو وكل احد غيره بقوله اشتر لى فرسا تصح الوكالة واذا اراد احد ان يوكل غيره على ان يشترى له قماش ثياب فيلزم ان يبين جنسه يعنى قماش حرير او قماش قطن مع بيان نوعه بقوله هندى او شامى او ثمنه بقوله بان تكون طاقته بكذا دراهم وان لم يبين جنسه وقال اشتر لى دابة او ثيابا او قال حريرا ولم يبين نوعه او ثمنه فلا تصح الوكالة ولكن لو قال اشتر لى قماش ثياب او حريرا من اى جنس ونوع كان فهو مفوض الى رأيك تكون الوكالة عامة وللوكيل ان يشترى من اى نوع وجنس شاء .

﴿ ماده ١٤٦٩ ﴾ يختلف الجنس باختلاف الاصل او المقصد او الصنعة ايضا مثلا بز القطن وبز الكتان مختلفا الجنس لاختلاف اصلهما وصوف الشاة وجلدها مختلفا الجنس بحسب اختلاف المقصد لان المقصد من الجلد اعمال الجراب ومن الصوف اعمال الخصوصات المغايرة لذلك كنسج الجوخ وما اشبه ذلك وجوخ الافرنج مختلف الجنس مع جوخ الروم بحسب اختلاف الصنعة مع كون كل منهما معمولا من الصوف

﴿ ماده ١٤٧٠ ﴾ اذا خالف الوكيل فى الجنس يعنى لو قال الموكل اشتر من الجنس الفلانى واشترى الوكيل من غيره فلا يكون نافذا فى حق الموكل وان كانت

فائدة الشئ الذى اشتراه ازيد يعنى يبقى المال الذى اشتراه الوكيل عليه ولا يكون مشترى للموكل .

﴿ ماده ١٤٧١ ﴾ لو قال الموكل اشترلى كبشا واشترى الوكيل نعجة لا يكون الشراء نافذا فى حق الموكل وتكون النعجة للوكيل

﴿ ماده ١٤٧٢ ﴾ لو قال للوكيل اشترلى العرصة الفلانية وانشئ على العرصة بناء فليس للوكيل ان يشتريها ولكن لو قال اشترلى الدار الفلانية ثم اضيف اليها حائط او صبغت فللوكيل ان يشتريها بالوكالة على هذا الحال .

﴿ ماده ١٤٧٣ ﴾ لو قال الموكل اشترلى لبنا ولم يصرح بكونه اى لبن يحمل على اللبن المعروف فى البلدة .

﴿ ماده ١٤٧٤ ﴾ لو قال الموكل اشتر ارزا فللوكيل ان يشترى من الارز الذى يباع فى السوق اى نوع كان

﴿ ماده ١٤٧٥ ﴾ لو وكل احد آخر على ان يشترى له دارا يلزم ان يبين ثمنها والمحلة التى هى فيها وان لم يبين لا تصح الوكالة .

﴿ ماده ١٤٧٦ ﴾ لو وكل احد آخر على ان يشترى له لؤلؤة او يافوتة حمراء يلزم ان يبين مقدار ثمنها والا فلا تصح الوكالة

﴿ ماده ١٤٧٧ ﴾ يلزم بيان مقدار ثمن الموكل به فى المقدرات مثلا لو وكل احد آخر ليشترى له حنطة يلزم ان يبين مقدار كيلها او ثمنها بقوله بكذا دراهم والا فلا تصح الوكالة .

﴿ ماده ١٤٧٨ ﴾ لا يلزم بيان وصف الموكل به بقوله مثلا اعلى او ادنى او اوسط ولكن يلزم ان يكون وصف الموكل به موافقا لحال الموكل مثلا لو وكل المكارى احدا باشتراء دابة له فليس للوكيل ان يشترى بعشرين الف قرش فرسا نجديا وان اشترى لا يكون نافذا فى حق الموكل يعنى لا يكون ذلك الفرس مشترى للموكل وانما يبقى على الوكيل .

﴿ ماده ١٤٧٩ ﴾ اذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته فان خالف لا يكون شراؤه نافذا فى حق الموكل ويبقى المال الذى اشترى عليه ولكن اذا خالف بصورة فائدتها ازيد فى حق الموكل فلا تعد مخالفة معنى مثلا لو قال احد اشترلى الدار الفلانية بعشرة آلاف واشتراها الوكيل بازيد فلا يكون شراؤ،

شراؤه نافذا فى حق الموكل وتبقى الدار عليه واما اذا اشتراها بانقص فيكون قد اشتراها للموكل كذلك لو قال اشتر نسيئة واشترى الوكيل نقدا يبقى المال على الوكيل واما لو قال الموكل اشتر نقدا واشترى الوكيل نسيئة يكون قد اشتراه للموكل .

﴿ ماده ١٤٨٠ ﴾ اذا اشترى احد نصف الشئ الذى وكل باشترائه فان كان تبعيض ذلك الشئ مضرا لا يكون نافذا فى حق الموكل والا ينفذ مثلا لو قال اشتر لى طاقة قماش واشترى الوكيل نصفها لا يكون شراؤه نافذا فى حق الموكل ويبقى ذلك على الوكيل اما لو قال اشتر ستة اكيال حنطة واشترى ثلاثة فيكون قد اشتراه للموكل

﴿ ماده ١٤٨١ ﴾ اذا قال الموكل اشتر لى جوخ جبة ولم يكن الجوخ الذى اشتراه الوكيل كافيا للجبة فلا يكون شراؤه نافذا ويبقى الجوخ عليه

﴿ ماده ١٤٨٢ ﴾ كما يصح للوكيل باشتراء شئ بدون بيان قيمته ان يشترى ذلك الشئ بقيمة مثله كذلك يصح له ان يشتريه بغبن يسير ولكن لا يعفى الغبن اليسير ايضا فى الاشياء التى سعرها معين كاللحم والخبز واما اذا اشترى بغبن فاحش فلا ينفذ شراؤه على الموكل بكل حال ويبقى المال على ذمته

﴿ ماده ١٤٨٣ ﴾ الاشتراء على الاطلاق يصرف للشراء بالنقود وبهذه الصورة الوكيل بشراء شئ اذا بادله بشئ مقايضة فلا ينفذ فى حق الموكل ويبقى على الوكيل .

﴿ ماده ١٤٨٤ ﴾ اذا وكل احد آخر بشراء شئ لازم لموسم معين فتصرف الوكالة لذلك الموسم مثلا لو وكل احد آخر فى موسم الربيع باشتراء جبة شالية يكون قد وكله لاشتراء جبة على ان يستعملها فى هذا الصيف فاذا اشتراها الوكيل بعد مرور موسم الصيف او فى ربيع السنة الآتية فلا ينفذ شراؤه فى حق الموكل وتبقى الجبة على الوكيل

﴿ ماده ١٤٨٥ ﴾ ليس لمن وكل باشتراء شئ معين ان يشترى ذلك الشئ لنفسه حتى وان قال عند اشترائه اشتريت هذا لنفسى لا يكون له بل يكون للموكل الا ان يكون قد اشتراه بثمن ازيد من الثمن الذى عينه الموكل او بغبن فاحش ان لم يكن الموكل قد عين الثمن فحينئذ يكون ذلك المال للوكيل وايضا لو قال

الوكيل اشتريت هذا المال لنفسى حال كون الموكل حاضرا يكون ذلك المال للوكيل

﴿ ماده ١٤٨٦ ﴾ لو قال احد لآخر اشترلى فرس فلان وسكت الوكيل من دون ان يقول لا او نعم وذهب واشترى ذلك الفرس فان قال عند اشترائه اشتريته لموكلى يكون لموكله وان قال اشتريته لنفسى يكون له واذا قال اشتريته ولم يقيد بنفسه او موكله ثم قال اشتريته لموكلى فان كان قد قال هذا قبل تلف الفرس او حدوث عيب به يصدق وان كان قال هذا بعد ذلك فلا

﴿ ماده ١٤٨٧ ﴾ لو وكل شخصان كل منهما على حدة احدا على ان يشترى شيئا فلأيهما قصد الوكيل واراد عند اشتراء ذلك الشئ يكون له

﴿ ماده ١٤٨٨ ﴾ لو باع الوكيل بالشراء ماله لموكله لا يصح

﴿ ماده ١٤٨٩ ﴾ اذا اطلع الوكيل على عيب المال الذى اشتراه قبل ان يسلمه الى الموكل فله ان يرده بلا اذنه ولكن ليس له ان يرده بلا امر الموكل وتوكيله بعد التسليم اليه

﴿ ماده ١٤٩٠ ﴾ اذا اشترى الوكيل المال مؤجلا فهو فى حق الموكل مؤجل ايضا وليس له ان يطالب بثمنه نقدا ولكن بعد اشتراء الوكيل نقدا اذا اجل البائع الثمن فللوكيل ان يطلب الثمن من الموكل نقدا

﴿ ماده ١٤٩١ ﴾ اذا اعطى الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله وقبضه فله ان يرجع الى الموكل يعنى له ان يأخذ الثمن الذى اعطاه من الموكل وله ايضا ان يحبس المال المشترى ويطلب ثمنه من موكله الى ان يتسلم الثمن وان لم يكن قد اعطاه للبائع .

﴿ ماده ١٤٩٢ ﴾ اذا تلف المال المشترى فى يد الوكيل بالشراء او ضاع قضاء فيتلف من مال الموكل ولا يسقط من الثمن شئ ولكن لو حبسه الوكيل لاجل استيفاء الثمن وتلف فى ذلك الحال او ضاع يلزم الوكيل اداء ثمنه .

﴿ ماده ١٤٩٣ ﴾ ليس للوكيل بالشراء ان يقبل البيع بدون اذن الموكل

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

## ﴿ فى الوكالة بالبيع ﴾

﴿ ماده ١٤٩٤ ﴾ للوكيل بالبيع مطلقا ان يبيع مال موكله بالثمن الذى رآه مناسبا قليلا كان او كثيرا

﴿ ماده ١٤٩٥ ﴾ ليس للوكيل ان يبيع بانقص مما عينه الموكل يعنى اذا كان الموكل قد عين ثمنا فليس للوكيل ان يبيع بانقص من ذلك واذا باع فينعقد البيع موقوفا على اجازة موكله ولو باعه بنقصان الثمن بلا اذن الموكل وسلم المال الى المشترى فللموكل ان يضمنه ذلك النقصان .

﴿ ماده ١٤٩٦ ﴾ اذا اشترى الوكيل بالبيع مال موكله لنفسه فلا يصح

﴿ ماده ١٤٩٧ ﴾ ليس للوكيل بالبيع ان يبيع مال موكله لمن لا تجوز شهادتهم له الا ان يكون قد باعه بازيد من ثمن مثله فحينئذ يصح وايضا ان كان الموكل قد وكله وكالة عامة بقوله بعه لمن شئت ففى ذلك الحال يجوز بيعه بثمن مثله لهؤلاء

﴿ ماده ١٤٩٨ ﴾ للوكيل المطلق بالبيع ان يبيع مال موكله نقدا او نسيئة لمدة معروفة بين التجار فى حق ذلك المال وليس له ان يبيعه لمدة طويلة مخالفة للعرف والعادة وايضا ان كان قد وكل بالبيع بالنقد صراحة او دلالة ليس له ان يبيع نسيئة مثلا لو قال الموكل بع هذا المال نقدا او بع مالى هذا وأدّ دينى فليس للوكيل ان يبيع ذلك بالنسيئة .

﴿ ماده ١٤٩٩ ﴾ ليس للوكيل ان يبيع نصف المال الذى فى تبعيضه ضرر وان لم يكن فيه ضرر فله ذلك

﴿ ماده ١٥٠٠ ﴾ للوكيل ان يأخذ فى مقابلة ثمن المال الذى باعه بالنسيئة رهنا او كفيلا ولا يضمن اذا تلف الرهن او افلس الكفيل

﴿ ماده ١٥٠١ ﴾ ليس للوكيل ان يبيع بلا رهن ولا كفيل اذا قال له الموكل بع بالكفيل او بالرهن

﴿ ماده ١٥٠٢ ﴾ لا يجبر الوكيل بالبيع على اداء ثمن المال الذى باعه من ماله اذا لم يأخذ ثمنه من المشترى

﴿ ماده ١٥٠٣ ﴾ اذا قبض الموكل ثمن المبيع فيصح وان كان القبض حق الوكيل

﴿ ماده ١٥٠٤ ﴾ اذا كان الوكيل بغير اجرة فلا يكون مجبورا على استيفاء ثمن المال الذى باعه ولا على تحصيله ولكن يلزم ان يوكل موكله بقبض وتحصيل الثمن اذا لم يحصله برضائه واما الوكيل بالبيع باجرة كالدلال والسمسار فهو مجبور على تحصيل الثمن واستيفائه

﴿ ماده ١٥٠٥ ﴾ الوكيل بالبيع له ان يقبل البيع بلا اذن موكله ولكن لا تنفذ هذه الاقالة فى حق موكله ويلزم الوكيل اعطاء الثمن للموكل

## ﴿ الفصل الرابع ﴾

### ﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بالمأمور ﴾

﴿ ماده ١٥٠٦ ﴾ اذا امر احد غيره باداء دينه الذى هو لاحد او لبيت المال وأداه المأمور من ماله فيرجع بذلك على الآمر شرط الآمر رجوعه او لم يشرط يعنى ان كان شرط الآمر رجوع المأمور بتعبير كقوله أدّ دينى على ان اؤديه لك بعد او أوف دينى وبعده خذه منى او لم يشرط ذلك بان قال أدّ دينى فقط

﴿ ماده ١٥٠٧ ﴾ المأمور بايفاء الدين من ماله بدراهم مغشوشة اذا ادى الدين بدراهم خالصة يأخذ من الآمر دراهم مغشوشة والمأمور بايفاء الدين بدراهم خالصة اذا ادى الدين بدراهم مغشوشة يأخذ من الآمر دراهم مغشوشة ايضا ولو باع المأمور بايفاء الدين ماله للدائن وقاصه بدين الآمر يأخذ من الآمر مقدار الدين وليس للآمر المديون ان يحط الزيادة من دينه وان كان المأمور قد باع ماله للدائن بازيد من ثمن مثله

﴿ ماده ١٥٠٨ ﴾ اذا امر احد آخر ان يصرف عليه او على اهله وعياله فيأخذ مصروفه بقدر المعروف من الآمر وان لم يكن اشترط رجوعه بقوله اصرف وبعده انا اعطيك مصروفك كذلك لو امره بانشاء داره فانشأها المأمور يأخذ ما صرفه بقدر المعروف من الآمر وان لم يشترط رجوعه

﴿ ماده ١٥٠٩ ﴾ لو امر احد آخر بقوله اعط فلانا مقدار كذا قرضا او صدقة او عطية وبعده انا اعطيك فاعطى ذلك يرجع على الآمر واما ان لم يشترط الرجوع بكلام كقوله انا اعطيك او خذه منى بعد وقال اعط فقط فليس للمأمور الرجوع وان كان رجوع المأمور متعارفا ومعتادا ككونه فى عيال الآمر او شريكه يرجع وان لم يشترط الرجوع ( راجع ماده ٣٦ )

﴿ ماده ١٥١٠ ﴾ لا يجرى امر احد الا فى حق ملكه مثلا لو قال احد لآخر خذ هذا المال وألقه فى البحر فأخذه المأمور وألقاه فى البحر حال كونه عالما بانه مال غير الآمر فلصاحب المال ان يضمن الذى ألقاه وليس على الآمر شئ ما لم يكن مجبرا

ماده

﴿ ماده ١٥١١ ﴾ لو امر احد آخر باداء دينه بقوله أدّ ديني الذى مقداره كذا من مالك فوعده بتأديته ثم امتنع من الاداء لا يجبر على ادائه بمجرد وعده

﴿ ماده ١٥١٢ ﴾ اذا كان للآمر دين فى ذمة المأمور او نقد مودع عنده وامره باداء دينه منه فيجبر على ادائه واما لو قال بع مالى الفلانى وأدّ دينى فلا يجبر ان كان المأمور وكيلا متبرعا وان كان وكيلا بالاجرة يجبر على بيع المال واداء دين الآمر

﴿ ماده ١٥١٣ ﴾ اذا اعطى احد آخر مقدارا من الدراهم وقال اعطها لدائنى فلان فليس لسائر غرماء الآمر صلاحية ان يأخذوا من تلك الدراهم حصة وليس للمأمور ان يعطى تلك الدراهم الا للدائن الذى عينه له الآمر

﴿ ماده ١٥١٤ ﴾ لو اعطى احد آخر مقدارا من الدراهم على ان يؤدى دينه وقبل ان يعطى المأمور الدائن ذلك المبلغ ويوصله اليه لو علم موت الآمر ترجع تلك الدراهم الى تركة الآمر ويلزم الدائن ان يراجع التركة

﴿ ماده ١٥١٥ ﴾ لو اعطى احد آخر مقدارا من الدراهم على ان يعطيها لدائنه حال كونه قد نهاه عن تسليمها بقوله لا تسلمها اليه ما لم تجعلها ظهرية بسندى الذى هو فى يد الدائن او تأخذ منه وثيقة تشعر بقبضها فاذا سلمها من دون ان يفعل كما امره وانكرها الدائن ولم يثبت قبضها واخذها الدائن ثانيا من الآمر فله ان يضمنها المأمور

## ﴿ الفصل الخامس ﴾

### ﴿ فى حق الوكالة بالخصومة ﴾

﴿ ماده ١٥١٦ ﴾ لكل من المدعى والمدعى عليه ان يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاء الآخر

﴿ ماده ١٥١٧ ﴾ اقرار الوكيل بالخصومة على موكله ان كان فى حضور الحاكم يعتبر والا فلا يعتبر وينعزل هو من الوكالة

﴿ ماده ١٥١٨ ﴾ اذا وكل احد آخر واستثنى اقراره عليه يجوز فلا يصح اقرار الوكيل على الموكل بهذه الصورة ( راجع الفقرة الاخيرة من مادة ١٤٥٦ ) واذا اقر فى حضور الحاكم حال كونه غير مأذون بالاقرار فينعزل من الوكالة

﴿ ماده ١٥١٩ ﴾ الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالقبض بناء عليه

ليس للوكيل بالدعوى صلاحية قبض المال المحكوم به ما لم يكن وكيلا بالقبض ايضا

﴿ ماده ١٥٢٠ ﴾ الوكالة بالقبض لا تستلزم الوكالة بالخصومة

## ﴿ الفصل السادس ﴾

### ﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل ﴾

﴿ ماده ١٥٢١ ﴾ للموكل ان يعزل وكيله من الوكالة ولكن ان تعلق به حق الغير فليس له عزله كما اذا رهن مديون ماله وحين عقد الرهن او بعده وكل آخر ببيع الرهن عند حلول اجل الدين فليس للراهن الموكل عزل ذلك الوكيل بدون رضاء المرتهن كذلك لو وكل احد آخر بالخصومة بطلب المدعى ليس له عزله فى غياب المدعى .

﴿ ماده ١٥٢٢ ﴾ للوكيل ان يعزل نفسه من الوكالة ولكن لو تعلق به حق الغير كما ذكر آنفا يكون مجبورا على ايفاء الوكالة

﴿ ماده ١٥٢٣ ﴾ اذا عزل الموكل الوكيل فيبقى على وكالته الى ان يصل اليه خبر العزل ويكون تصرفه صحيحا الى ذلك الوقت

﴿ ماده ١٥٢٤ ﴾ اذا عزل الوكيل نفسه فيلزمه ان يعلم الموكل بعزله وتبقى الوكالة فى عهدته الى ان يعلم الموكل عزله

﴿ ماده ١٥٢٥ ﴾ للموكل ان يعزل وكيله بقبض الدين فى غياب المديون ولكن ان كان الدائن قد وكله فى حضور المديون فلا يصح عزله بدون علم المديون وعلى هذه الصورة اذا اعطاه المديون الدين من دون ان يعلم عزله فيبرأ

﴿ ماده ١٥٢٦ ﴾ تنتهى الوكالة بختام الموكل به وينعزل الوكيل من الوكالة بالطبع عزلا حكميا .

﴿ ماده ١٥٢٧ ﴾ ينعزل الوكيل بوفاة الموكل ولكن اذا تعلق به حق الغير فلا ينعزل ( راجع ماده ٧٦٠ ) .

﴿ ماده ١٥٢٨ ﴾ ينعزل وكيل الوكيل ايضا بموت الموكل ( راجع ماده ١٤٦٦ )

﴿ ماده ١٥٢٩ ﴾ الوكالة لا تورث يعنى اذا مات الوكيل فيزول حكم الوكالة وبهذا لا يقوم وارث الوكيل مقامه

﴿ ماده ١٥٣٠ ﴾ تبطل الوكالة بجنون الموكل او الوكيل

تحريرا فى ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٢٩١

* *
*

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايونى

ليعمل بموجبه

---

## الكتاب الثانى عشر

## فى الصلح والابراء ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب

---

### المقدمة

فى بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالصلح والابراء

ماده ١٥٣١ الصلح هو عقد يرفع النزاع بالتراضى وينعقد بالايجاب والقبول

ماده ١٥٣٢ المصالح هو الذى عقد الصلح

ماده ١٥٣٣ المصالح عليه هو بدل الصلح

ماده ١٥٣٤ المصالح عنه هو الشئ المدعى به

ماده ١٥٣٥ الصلح ثلاثة اقسام القسم الاول الصلح عن الاقرار وهو الصلح الواقع على اقرار المدعى عليه القسم الثانى الصلح عن الانكار وهو الصلح الواقع على انكار المدعى عليه القسم الثالث الصلح عن السكوت وهو الصلح الواقع على سكوت المدعى عليه بان لا يقر ولا ينكر

ماده ١٥٣٦ الابراء على قسمين الاول ابراء الاسقاط والثانى ابراء الاستيفاء اما ابراء الاسقاط فهو ان يبرئ احد الآخر باسقاط تمام حقه الذى هو عند الآخر او بحط مقدار منه عن ذمته وهو الابراء المبحوث عنه فى كتاب الصلح هذا واما ابراء الاستيفاء فهو عبارة عن اعتراف احد بقبض واستيفاء حقه الذى هو فى ذمة الآخر وهو نوع من الاقرار

ماده ١٥٣٧ الابراء الخاص هو ابراء احد آخر من دعوى متعلقة بخصوص مادة كدعوى الطلب من دار او ضيعة او جهة اخرى

ماده

الصلح حرره للخصمين وليس منشئ الحق ولا ناقل له .



﴿ ماده ١٥٣٨ ﴾ الابراء العام هو ابراء احد آخر من كافة الدعاوى

---

## ﴿ الباب الاول ﴾

### ﴿ فى بيان من يعقد الصلح والابراء ﴾

﴿ ماده ١٥٣٩ ﴾ يشترط ان يكون المصالح عاقلا ولا يشترط ان يكون بالغا فلا يصح صلح المجنون والمعتوه والصبى غير المميز اصلا ويصح صلح الصبى المأذون ان لم يكن فيه ضرر بين كما اذا ادعى احد على الصبى المأذون شيئا واقر به فيصح صلحه عن اقرار وللصبى المأذون ان يعقد الصلح على تأجيل وامهال طلبه واذا صالح على مقدار من طلبه وكانت له بينة بتمامه فلا يصح صلحه وان لم تكن له بينة وتحقق ان خصمه سيحلف وان ادعى على آخر مالا فصالح على مقدار قيمته يصح ولكن اذا صالح على نقصان فاحش عن قيمة ذلك المال فلا يصح

﴿ ماده ١٥٤٠ ﴾ اذا صالح ولى الصبى عن دعواه فيصح ان لم يكن فيه ضرر بين وان كان فيه ضرر بين لا يصح بناء عليه لو ادعى احد على صبى كذا دراهم وصالح ابوه على ان يعطى كذا دراهم من مال الصبى يصح ان كانت للمدعى بينة وان لم تكن له بينة لا يصح واذا كان للصبى طلب فى ذمة آخر وصالحه ابوه بحط وتنزيل مقدار منه فلا يصح صلحه ان كانت له بينة وان لم تكن له بينة وتحقق ان المديون سيحلف يصح ويصح صلح ولى الصبى على مال تساوى قيمته مقدار طلبه ولكن اذا وجد غبن فاحش فلا يصح

﴿ ماده ١٥٤١ ﴾ لا يصح ابراء الصبى والمجنون والمعتوه مطلقا

﴿ ماده ١٥٤٢ ﴾ الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح بناء عليه اذا وكل احد آخر بدعواه وصالح على تلك الدعوى بلا اذن فلا يصح صلحه

﴿ ماده ١٥٤٣ ﴾ اذا وكل احد آخر على ان يصالح عن دعواه وصالح ذلك بالوكالة فيلزم المصالح عليه الموكل ولا يؤاخذ الوكيل بذلك ولا يطالب به الا ان يكون الوكيل قد ضمن المصالح عليه فعلى هذا الحال يؤاخذ الوكيل بحسب كفالته وايضا لو صالح الوكيل عن اقرار بمال عن مال واضاف الصلح الى نفسه

فحينئذ يؤاخذ الوكيل يعنى يؤخذ بدل الصلح منه وهو يرجع على الموكل مثلا لو صالح الوكيل بالوكالة على كذا دراهم يلزم الموكل اعطاء ذلك المبلغ ولا يكون الوكيل مسئولا عنه لكن لو قال صالح على كذا وانا كفيل به يؤخذ ذلك المبلغ منه وهو يرجع على موكله وايضا لو وقع الصلح عن اقرار بمال عن مال بان كان قد عقد الوكيل الصلح بقوله للمدعى صالحنى عن دعوى فلان بكذا يؤخذ بدل الصلح منه لانه فى حكم البيع وهو يرجع على الموكل

﴿ مادة ١٥٤٤ ﴾ اذا صالح احد وهو فضولى يعنى بلا امر عن دعوى واقعة بين شخصين فان كان ضمن بدل الصلح او اضاف بدل الصلح الى ماله بقوله على مالى الفلانى او اشار الى النقود او العروض الموجودة بقوله على هذا المبلغ او هذه الساعة او اطلق بقوله صالحت على كذا ولم يكن ضامنا ولا مضيفا الى ماله ولا مشيرا الى شئ وسلم المبلغ يصح الصلح بهذه الصور الاربع ويكون المصالح متبرعا واذا لم يسلم بدل الصلح بالصورة الرابعة فيكون موقوفا على اجازة المدعى عليه فان اجاز يصح الصلح ويلزمه بدله وان لم يجز يبطل الصلح وتبقى الدعوى على حالها

## ﴿ الباب الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان بعض احوال المصالح عليه والمصالح عنه وبعض شروطهما ﴾

﴿ ماده ١٥٤٥ ﴾ ان كان المصالح عليه عينا فهو فى حكم المبيع وان كان دينا فهو فى حكم الثمن فالشئ الذى يصلح لان يكون مبيعا او ثمنا فى البيع يصلح لان يكون بدلا فى الصلح ايضا

﴿ ماده ١٥٤٦ ﴾ يشترط ان يكون المصالح عليه مال المصالح وملكه بناء عليه لو اعطى المصالح مال غيره ليكون بدل الصلح لا يصح صلحه

﴿ ماده ١٥٤٧ ﴾ يلزم ان يكون المصالح عليه والمصالح عنه معلومين ان كانا محتاجين الى القبض والتسليم والا فلا مثلا لو ادعى احد من الدار التى هى فى يد الآخر حقا وادعى هذا من الروضة التى هى فى يد ذلك حقا وتصالحا على ان يترك كلاهما دعواهما من دون ان يعينا مدعاهما يصح كذلك لو ادعى احد من

الدار

الدار التى هى فى يد الآخر حقا وصالحه على بدل معلوم ليترك الدعوى يصح ولكن لو تصالحا على ان يعطى المدعى للمدعى عليه بدلا وان يسلم هذا حقه الى ذلك لا يصح

---

## ﴿ الباب الثالث ﴾

## ﴿ فى المصالح عنه ويشتمل على فصلين ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى المصلح عن الاعيان ﴾

﴿ ماده ١٥٤٨ ﴾ ان وقع الصلح عن الاقرار على مال معين عن عوى مال معين فهو فى حكم البيع فكما يجرى فيه خيار العيب والرؤية والشرط كذلك تجرى دعوى الشفعة ايضا ان كان المصالح عليه او المصالح عنه عقارا ولو استحق كل المصالح عنه او بعضه يسترد هذا المقدار من بدل الصلح كلا او بعضا ولو استحق بدل الصلح كله او بعضه يطلب المدعى من المدعى عليه ذلك المقدار من المصالح عنه كلا او بعضا مثلا لو ادعى احد على آخر بدار وتصالحا على ان يعطيه كذا دراهم مع ان المدعى عليه اقر بكون الدار له يكون كأن المدعى باع تلك الدار للمدعى عليه ويجرى فى هذا احكام البيع على ما ذكر آنفا .

﴿ ماده ١٥٤٩ ﴾ ان وقع الصلح عن الاقرار على المنفعة فى دعوى المال فهو فى حكم الاجارة ويجرى فيه احكام الاجارة مثلا لو صالح احد آخر عن دعوى روضة على ان يسكن مدة كذا فى داره يكون قد استأجر تلك الدار فى مقابلة الروضة تلك المدة .

﴿ ماده ١٥٥٠ ﴾ الصلح عن الانكار او السكوت هو فى حق المدعى معاوضة وفى حق المدعى عليه خلاص من اليمين وقطع للمنازعة فتجرى الشفعة فى العقار المصالح عليه ولا تجرى فى العقار المصالح عنه ولو استحق كل المصالح عنه او بعضه يرد المدعى الى المدعى عليه هذا المقدار من بدل الصلح كلا او بعضا ويباشر المخاصمة بالمستحق ولو استحق بدل الصلح كلا او بعضا يرجع المدعى بذلك المقدار الى دعواه

﴿ ماده ١٥٥١ ﴾ لو ادعى احد مالا معينا كالروضة مثلا وصالح على مقدار منها وابرأ المدعى عليه عن دعوى باقيها يكون قد اخذ مقدارا من حقه وترك دعوى باقيها اى اسقط حق دعواه فى باقيها

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان الصلح عن الدين اى الطلب وسائر الحقوق ﴾

﴿ ماده ١٥٥٢ ﴾ اذا صالح احد عن طلبه الذى هو فى ذمة الآخر على مقدار منه فيكون قد استوفى بعض طلبه واسقط الباقى يعنى ابرأ ذمة المديون من الباقى

﴿ ماده ١٥٥٣ ﴾ اذا صالح احد على تأجيل وامهال كل نوع طلبه الذى هو معجل فيكون قد اسقط حق تعجيله

﴿ ماده ١٥٥٤ ﴾ اذا صالح احد عن طلبه الذى هو سكة خالصة على ان يأخذ فى بدله سكة مغشوشة فيكون قد اسقط حق طلبه سكة خالصة

﴿ ماده ١٥٥٥ ﴾ يصح الصلح باعطاء البدل لاجل الخلاص من اليمين فى دعوى الحقوق كدعوى حق الشرب والشفعة والمرور

---

## ﴿ الباب الرابع ﴾

### ﴿ فى بيان احكام الصلح والابراء ويشتمل على فصلين ﴾

## ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى بيان المسائل المتعلقة باحكام الصلح ﴾

﴿ ماده ١٥٥٦ ﴾ اذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين فقط الرجوع ويملك المدعى بالصلح بدله ولا يبقى له حق فى الدعوى وليس للمدعى عليه ايضا استرداد بدل الصلح منه

﴿ ماده ١٥٥٧ ﴾ اذا مات احد الطرفين فليس لورثته فسخ صلحه

﴿ ماده ١٥٥٨ ﴾ ان كان الصلح فى حكم المعاوضة فللطرفين اذا تراضيا فسخه واقالته وان لم يكن فى معنى المعاوضة بل كان متضمنا لاسقاط بعض الحقوق فلا يصح نقضه وفسخه اصلا ( راجع ماده ٥١ )

﴿ ماده ١٥٥٩ ﴾ اذا عقد الصلح للخلاص من اليمين على اعطاء بدل فيكون المدعى قد اسقط حق خصومته ولا يحلف المدعى عليه بعد

﴿ ماده ١٥٦٠ ﴾ اذا تلف كل بدل الصلح او بعضه قبل ان يسلم الى المدعى فان كان مما يتعين بالتعيين فهو فى حكم المضبوط بالاستحقاق فيطلب المدعى كل المصالح عنه او بعضه من المدعى عليه فى الصلح الواقع عن اقرار ويرجع المدعى الى دعواه فى الصلح الواقع عن انكار او سكوت ( راجع مادتى ١٥٤٨و١٥٥٠ ) وان كان بدل الصلح دينا اى مما يتعين بالتعيين كذا قرشا لا يتأتى على الصلح خلل ويلزم المدعى عليه اعطاء مثل المقدار الذى تلف للمدعى

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان المسائل المتعلقة باحكام الابراء ﴾

﴿ ماده ١٥٦١ ﴾ اذا قال احد ليس لى مع فلان دعوى ولا نزاع او ليس لى عند فلان حق او فرغت من دعواى التى هى مع فلان او تركتها او ما بقى لى عنده حق او استوفيت حقى من فلان بالتمام فيكون قد ابرأه

﴿ ماده ١٥٦٢ ﴾ اذا ابرأ احد آخر من حق فيسقط حقه ذلك وليس له دعوى ذلك الحق ( راجع ماده ٥١ )

﴿ ماده ١٥٦٣ ﴾ ليس للابراء شمول لما بعده يعنى اذا ابرأ احد آخر فتسقط حقوقه التى قبل الابراء وله دعوى حقوقه الحادثة بعد الابراء

﴿ ماده ١٥٦٤ ﴾ اذا ابرأ احد آخر من دعوى متعلقة بخصوص فيكون ابراء خاصا ولا تسمع بعد ذلك دعواه التى تتعلق بذلك ولكن له دعوى حقه الذى يتعلق بغير ذلك الخصوص مثلا اذا ابرأ احد خصمه من دعوى دار فلا تسمع دعواه التى تتعلق بتلك الدار بعد الابراء ولكن تسمع دعواه التى تتعلق بالاراضى والضياع وسائر الامور

﴿ ماده ١٥٦٥ ﴾ اذا قال احد ابرأت فلانا من جميع الدعاوى او ليس لى عنده حق اصلا فيكون ابراء عاما ليس له ان يدعى بحق قبل الابراء حتى لو ادعى حقا من جهة الكفالة لاتسمع يعنى كما لا تسمع دعواه على من ابرأه بقوله انت كنت قبل الابراء كفيلا لفلان كذلك لا تسمع دعواه على آخر بقوله انت كنت لمن ابرأته كفيلا قبل الابراء ( راجع ماده ٦٦٢ )

﴿ ماده ١٥٦٦ ﴾ اذا باع احد مالا وقبض ثمنه وابرأ المشترى من كافة الدعاوى التى تتعلق بالمبيع والمشترى كذلك ابرأ البائع من كافة الدعاوى التى تتعلق بالثمن المذكور وتعاطيا بينهما وثائق على هذا الوجه ثم استحق المبيع فلا يكون للابراء تأثير ويسترد المشترى الثمن الذى كان اعطاه للبائع (راجع ماده ٥٢)

﴿ ماده ١٥٦٧ ﴾ يلزم ان يكون المبرأون معلومين ومعينين بناء عليه لو قال احد ابرأت كافة مديونى او ليس لى عند احد حق لا يصح ابراؤه واما لو قال ابرأت اهالى المحلة الفلانية وكان اهل تلك المحلة معينين وعبارة عن اشخاص معدودين فيصح الابراء

﴿ ماده ١٥٦٨ ﴾ لا يتوقف الابراء على القبول ولكن يرتد بالرد لانه اذا ابرأ احد آخر فلا يشترط قبوله ولكن اذا رد الابراء فى ذلك المجلس بقوله لا اقبل فيكون ذلك الابراء مردودا يعنى لا يبقى له حكم لكن لو رد الابراء بغد قبوله لا يكون الابراء مردودا وايضا اذا ابرأ المحال له المحال عليه او الدائن الكفيل ورد ذلك المحال عليه او الكفيل فلا يكون الابراء مردودا

﴿ ماده ١٥٦٩ ﴾ يصح ابراء الميت من دينه

﴿ ماده ١٥٧٠ ﴾ اذا ابرأ المريض الذى فى مرض موته احد ورثته من دينه فلا يكون صحيحا ونافذا واما لو ابرأ من لم يكن وارثه فيعتبر من ثلث ماله ..

﴿ ماده ١٥٧١ ﴾ اذا ابرأ من تركته مستغرقة بالديون فى مرض موته احد مديونيه فلا يصح ابراؤه ولا ينفذ

فى ٦ شوال سنة ١٢٩١

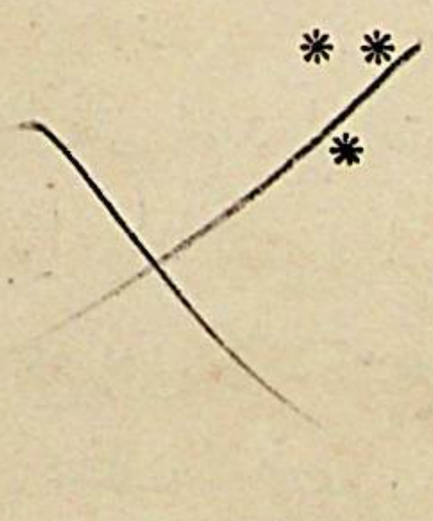

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايونى

ليعمل بموجبه

---

## الكتاب الثالث عشر

## فى الاقرار ويشتمل على اربعة ابواب

---

### الباب الاول

### فى بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاقرار

مادة ١٥٧٢ الاقرار هو اخبار الانسان بحق عليه لآخر ويقال لذلك مقر ولهذا مقر له وللحق مقر به

مادة ١٥٧٣ يشترط ان يكون المقر عاقلا بالغا فلا يصح اقرار الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ولا يصح على هؤلاء اقرار اوليائهم واوصيائهم ولكن الصغير المميز المأذون هو فى حكم البالغ فى الخصوصات التى صحت مأذونيته فيها

مادة ١٥٧٤ لا يشترط ان يكون المقر له عاقلا بناء عليه لو اقر احد بمال للصغير غير المميز يصح ويلزمه اعطاء ذلك المال

مادة ١٥٧٥ يشترط فى الاقرار رضا المقر فلا يصح الاقرار الواقع بالجبر والاكراه ( راجع ماده ١٠٠٦ )

مادة ١٥٧٦ يشترط ان لا يكون المقر محجورا عليه راجع الفصل الثانى والثالث والرابع من كتاب الحجر

مادة ١٥٧٧ يشترط ان ظاهر الحال لا يكذب الاقرار بناء عليه اذا اقر الصغير الذى لم تحمل جثته البلوغ بقوله بلغت فلا يصح اقراره ولا يعتبر

مادة ١٥٧٨ يشترط ان لا يكون المقر له مجهولا بجهالة فاحشة واما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة لصحة الاقرار مثلا لو اقر احد بان هذا المال لرجل

مشيرا الى المـال المعين الذى هو فى يده او هذا المـال لاحد من اهالى البلدة الفـلانية ولم يكن اهالى تلك البلدة معدودين لا يصح اقراره واما لو قال ان هذا المـال لاحد هذين الرجلين او لاحد من اهالى المحلة الفلانية وكان اهل المحلة قوما محصورين فيصح اقراره وعلى تقدير انه اقر على الوجه المشروح وقال ان هذا المال لهذين الرجلين فلهما ان يأخذا ذلك المال من المقر ان اتفقا ويملكانه بعد الاخذ بالاشتراك وان اختلفا فلكل منهما ان يطلب من المقر اليمين بعدم كون المـال له فان نكل المقر عن يمين الاثنين يكون ذلك المـال كذلك مشتركا بينهما وان نكل عن يمين احدهما يكون ذلك المال مستقلا لمن نكل عن يمينه وان حلف للاثنين يبرأ المقر من دعواهما ويبقى المال المقر به فى يده

## ﴿ الباب الثانى ﴾

## ﴿ فى بيان وجوه صحة الاقرار ﴾

﴿ ماده ١٥٧٩ ﴾ كما يصح الاقرار بالمعلوم كذلك يصح الاقرار بالمجهول ايضا ولكن كون المقر به مجهولا فى العقود التى لا تكون صحيحة مع الجهالة كالبيع مانع لصحة الاقرار كما انه اذا قال احد لفلان عندى امانة او سرقت مال فلان او غصبته فيصح اقراره ويجبر على تعيين الامانة المجهولة او المال المسروق او المغصوب واما لو قال بعت لفلان شيئا او استأجرت من فلان شيئا فلا يصح اقراره ولا يجبر على بيان ما باعه او استأجره

﴿ ماده ١٥٨٠ ﴾ لا يتوقف الاقرار على قبول المقر له ولكن يرتد برده ولا يبقى له حكم واذا رد المقر له مقدارا من المقر به فلا يبقى حكم الاقرار فى المقدار المردود ويصح الاقرار فى المقدار الباقى الذى لم يرده المقر له

﴿ ماده ١٥٨١ ﴾ اذا اختلف المقر والمقر له فى سبب المقر به فلا يكون اختلافهما هذا مانعا لصحة الاقرار مثلا لو ادعى احد الفا من جهة القرض واقر المدعى عليه بالف من جهة ثمن المبيع فلا يكون اختلافهما هذا مانعا لصحة الاقرار

﴿ ماده ١٥٨٢ ﴾ طلب الصلح عن مال يكون اقرارا بذلك المال واما طلب

الصلح

الصلح عن دعوى مال فلا يكون اقرارا بذلك المال فاذا قال احد لآخر لى عليك الف اعطنى اياه وقال المدعى عليه صالحنى عن المبلغ المزبور بسبعمائة وخمسين فيكون قد اقر بالالف المطلوب ولكن لو كان طلب الصلح لمجرد دفع المنازعة كما اذا قال صالحنى عن دعوى هذا الالف بكذا فلا يكون قد اقر بالمبلغ المذكور

﴿ ماده ١٥٨٣ ﴾ اذا طلب احد شراء المال الذى فى يد شخص آخر او استئجاره او استعارته او قال هبنى اياه او اودعنى اياه او قال الآخر خذه وديعة وقبل ذلك فيكون قد اقر بعدم كون المال له

﴿ ماده ١٥٨٤ ﴾ الاقرار المعلق بالشرط باطل ولكن اذا علق بزمان صالح لحلول الاجل فى عرف الناس فيحمل على اقرار بالدين المؤجل مثلا لو قال احد لآخر اذا وصلت المحل الفلانى او قضيت مصلحتى الفلانية فانى مديون لك بكذا يكون اقراره هذا باطلا ولا يلزمه تأدية المبلغ المزبور ولكن اذا قال ان اتى ابتداء الشهر الفلانى او يوم قاسم فانى مديون لك بكذا فيحمل على الاقرار بالدين المؤجل ويلزمه تأدية المبلغ عند حلول ذلك الوقت (راجع مادة ٤٠)

﴿ ماده ١٥٨٥ ﴾ الاقرار بالمشاع صحيح فاذا اقر احد لآخر بحصة شائعة من ملك العقار الذى فى يده كالنصف او الثلث وصدقه المقر له ثم توفى المقر قبل الافراز والتسليم فلا يكون شيوع المقر به مانعا لصحة هذا الاقرار

﴿ ماده ١٥٨٦ ﴾ اقرار الاخرس باشارته المعهودة معتبر ولكن اقرار الناطق باشارته لا يعتبر مثلا لو قال احد للناطق هل لفلان عليك كذا دراهم حق فلا يكون قد اقر بذلك الحق اذا خفض رأسه

---

## ﴿ الباب الثالث ﴾

## ﴿ فى بيان احكام الاقرار ويشتمل على ثلاثة فصول ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى بيان الاحكام العمومية ﴾

﴿ ماده ١٥٨٧ ﴾ يلزم المرء باقراره بموجب المادة التاسعة والسبعين ولكن اذا كذب بحكم الحاكم فلا يبقى لاقراره حكم وهو انه اذا ظهر مستحق وادعى

الشئ الذى اشتراه احد وكان فى يده وعند المحاكمة لو قال ذو اليد هذا كان مال فلان باعنى اياه واثبت المستحق دعواه وحكم الحاكم بذلك فيرجع ذو اليد على البائع ويسترد ثمن المبيع منه وان كان قد اقر حين المحاكمة بكون ذلك الشئ مال البائع وانكر دعوى المستحق لان اقراره كذب بحكم الحاكم ولم يبق له حكم فلا يكون مانعا للرجوع

﴿ ماده ١٥٨٨ ﴾ لا يصح الرجوع عن الاقرار فى حقوق العباد وهو انه اذا اقر احد لآخر بقوله لفلان على كذا دينا ثم رجع عن اقراره فلا يعتبر رجوعه ويلزم باقراره

﴿ ماده ١٥٨٩ ﴾ اذا ادعى احد بكونه كاذبا فى اقراره الذى وقع فيحلف المقر له على عدم كون المقر كاذبا مثلا اذا اعطى احد سندا لآخر محررا فيه انه قد استقرضت كذا دراهم من فلان ثم قال وان كنت اعطيت هذا السند لكننى ما اخذت المبلغ المذكور منه فيحلف المقر له بعدم كون المقر كاذبا فى اقراره هذا

﴿ ماده ١٥٩٠ ﴾ اذا اقر احد لآخر بقوله لك فى ذمتى كذا دراهم طلب وقال الآخر هذا الطلب ليس لى وانما هو لفلان وصدقه ذلك فيكون ذلك الطلب له ولكن يكون حق قبضه للمقر له الاول يعنى لا يجبر المديون على اداء المقر به للمقر له الثانى اذا طالبه واذا اعطى المديون المقر به للمقر له الثانى برضاه فتبرأ ذمته وليس للمقر له الاول ان يطالبه به

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان نفى الملك والاسم المستعار ﴾

﴿ ماده ١٥٩١ ﴾ المقر اذا اضاف المقر به الى نفسه فى اقراره فيكون قد وهبه للمقر له ولا يتم ما لم يكن هناك تسليم وقبض وان لم يضفه الى نفسه يكون قد نفى الملك عن المقر به واقر بكونه ملكا للمقر له قبل الاقرار مثلا لو قال احد ان كافة اموالى واشيائى التى فى يدى هى لفلان وليس لى فيها علاقة يكون حينئذ قد وهب جميع امواله واشيائه لذلك ويلزم التسليم والقبض وان قال ان كافة الاموال والاشياء التى نسبت الى ما عدا ثيابى التى على هى لفلان وليس لى فيها

علاقة

علاقة يكون قد نفى ملكه عن كافة الاموال والاشياء المنسوبة اليه يعنى التى قيل انها له ما عدا ثيابه التى عليه واقر بكونها لذلك ولكن لو ملك اشياء بعد اقراره هذا لا يكون اقراره هذا شاملا لتلك الاشياء كذلك لو قال ان كافة اموالى واشيائى التى فى دكانى هذا هى لابنى الكبير وليس لى فيها علاقة يكون قد وهب فى ذلك الوقت جميع اشيائه واملاكه التى هى فى الدكان لابنه الكبير ذلك ويلزم التسليم وان قال ان جميع هذه الاشياء والاموال التى هى فى دكانى هذا هى لابنى الكبير فلان وليس لى فيها علاقة يكون حينئذ قد نفى الملك عن نفسه واثبته لابنه الكبير باقراره عن جميع الاشياء والاموال الموجودة فى ذلك الحانوت ولكن لو وضع بعد ذلك اشياء اخر فى ذلك الدكان لا يكون اقراره هذا شاملا لتلك الاشياء وكذلك لو قال احد ان حانوتى الذى هو فى المحل الفلانى هو لزوجتى يكون قد وهبه لها ويلزم التسليم وان قال ان الدكان الفلانى الذى نسب الىّ هو لزوجتى يكون ذلك الحانوت لزوجته قبل الاقرار ويكون قد اقر بان الدكان ليس بملكه

﴿ ماده ١٥٩٢ ﴾ اذا قال احد فى حق الدكان الذى هو فى يده وتصرفه بسند انه ملك فلان وليس لى فيه علاقة والاسم المحرر فى الوثيقة هو مستعار او قال فى حق دكان مملوك اشتراه من آخر اننى كنت قد اشتريته لفلان والدراهم التى اعطيتها ثمنا هى ماله ايضا والاسم المحرر فى السند قيد مستعارا يكون قد اقر بان الدكان ملك ذلك فى نفس الامر

﴿ ماده ١٥٩٣ ﴾ اذا قال احد ان الدين الذى هو فى ذمة فلان بموجب سند وهو كذا قرشا وان كان قد تحرر باسمى الا انه هو لفلان واسمى الذى تحرر فى السند هو مستعار فيكون قد اقر بان المبلغ المذكور فى نفس الامر هو حق الذى اك

﴿ ماده ١٥٩٤ ﴾ اذا كان احد قد نفى الملك باقراره على ما ذكر او اقر بكون اسمه مستعارا فى حال صحته فيكون اقراره معتبرا ويلزم به فى حال حياته وتلزم به ورثته بعد مماته ولكن لو اقر بالوجوه المذكورة فى مرض موته فحكمه يعلم من الفصل الآتى

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى بيان اقرار المريض ﴾

﴿ ماده ١٥٩٥ ﴾ مرض الموت هو المرض الذى يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره ان كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة فى داره ان كان من الاناث وفى هذا المرض خوف الموت فى الاكثر ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة صاحب فراش كان او لم يكن وان امتد مرضه دائما على حال ومضى عليه سنة يكون فى حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات بعد حاله اعتبار من وقت التغير الى الوفاة مرض موت

﴿ ماده ١٥٩٦ ﴾ اقرار من لم يكن له وارث او لم يكن له وارث سوى زوجته او الامرأة التى لم يكن لها وارث سوى زوجها فى مرض الموت يعتبر اقراره انه نوع وصية فاذا نفى الملك من لا وارث له فى مرض موته عن جميع امواله واقر بها لغيره فيصح وليس لامين بيت المال ان يتعرض لتركته بعد وفاته كذلك لو نفى الملك عن جميع امواله فى مرض موته من لا وارث له سوى زوجته واقر به لها او لو نفت الملك من لا وارث لها سوى زوجها عن جميع اموالها واقرت بها له يصح وليس لامين بيت المال ان يتعرض لتركة احدهما بعد الوفاة

﴿ ماده ١٥٩٧ ﴾ لو اقر احد حال مرضه بمال لاحد ورثته وافاق بعد اقراره من ذلك المرض يكون اقراره هذا معتبرا

﴿ ماده ١٥٩٨ ﴾ اذا اقر احد فى مرض موته بعين او دين لاحد ورثته ثم مات فيكون اقراره موقوفا على اجازة باقى الورثة فان اجازوه كان معتبرا والا فلا ولكن اذا كان قد صدقه باقى الورثة فى حال حياة المقر فليس لهم الرجوع عن تصديقهم ويكون ذلك الاقرار معتبرا وايضا الاقرار للوارث بالامانة صحيح على كل حال وهو انه اذا اقر احد فى مرض موته بكونه قد قبض امانته التى هى عند وارثه او اقر بكونه قد استهلك امانة وارثه المعلومة التى اودعها عنده يصح اقراره مثلا لو اقر فى مرض موته بقوله اخذت وقبضت امانتى التى اودعتها عند ابنى فلان يصح اقراره ويكون معتبرا وكذا لو قال ان ابنى فلانا اخذ طلبى الذى هو على فلان بالوكالة وسلمه الىّ يكون اقراره معتبرا وكذلك لو قال قد

بعت

بعت خاتم الالماس الذى كان وديعة او عارية عندى لابنى فلان وقيمته خمسة آلاف قرش وصرفت ثمنه فى اموری واستهلكته يكون اقراره معتبرا ويلزم تضمين قيمة ذلك الخاتم من التركة

﴿ ماده ١٥٩٩ ﴾ المراد من الوارث فى هذا المبحث هو الذى كان وارثا للمريض فى وقت وفاته واما الوراثة الحاصلة بالسبب الحادث فى وقت وفاة المقر ولم تكن قبل فلا تكون مانعة لصحة الاقرار كما انه اذا اقر احد بمال لامرأة اجنبية فى مرض موته ثم تزوج بها ومات فيكون اقراره نافذا واما الاقرار لمن كانت وراثته قديمة ولم تكن حاصلة بسبب حادث فلا يكون نافذا مثلا لو اقر من له ابن بمال لاحد اخوته من ابوبه ثم مات بعد موت ابنه لا يكون اقراره نافذا لما ان اخاه يرثه من حيث كونه اخا له

﴿ ماده ١٦٠٠ ﴾ اقرار المريض حال كونه فى مرض موته بالاسناد الى زمان الصحة فى حكم الاقرار فى زمان المرض فلو اقر احد حال كونه فى مرض موته بانه قد استوفى طلبه الذى على وارثه فى زمان صحته لا ينفذ اقراره ما لم يجزه باقى الورثة كذلك لو اقر احد بانه كان قد وهب ماله الفلانى لفلان الذى هو من ورثته وكان سلمه اياه لا ينفذ اقراره ما لم يثبت ببينة او يجزه باقى الورثة

﴿ ماده ١٦٠١ ﴾ اقرار المريض بعين او دين لاجنبى اى لمن لم يكن وارثه فى مرض موته صحيح وان احاط بجميع امواله ولكن ان ظهر كذب المقر بكونه قد ملك المقر به بسبب فى وقت الاقرار او انتقل اليه ارثا او اتهبه او اشتراه فى ذلك الوقت ينظر على هذا الحال الى ان الاقرار هل كان فى اثناء مذاكرة الوصية ام لا فان كان ليس فى اثناء مذاكرتها يكون بمعنى الهبة ويلزم التسليم وان كان فى اثناء مذاكرتها يحمل على معنى الوصية وعلى كلتا الحالتين لا يعتبر اقراره الا من ثلث ماله

﴿ ماده ١٦٠٢ ﴾ ديون الصحة مقدمة على ديون المرض يعنى تقدم الديون التى تعلقت بذمة من كانت تركته غريمة فى حال صحته على الديون التى تعلقت بذمته فى مرض موته باقراره وهو انه تستوفى ديون الصحة من تركة المريض ثم تؤدى ديون المرض ان بقيت فضلة ولكن الديون التى تعلقت بذمة المريض باسباب معروفة اى اسباب مشاهدة ومعلومة عند الناس غير الاقرار كالشراء

والاستقراض واتلاف مال فهى فى حكم ديون الصحة واذا كان المقر به شيئا من الاعيان فحكمه على هذا المنوال ايضا يعنى اذا اقر احد لاجنبى بأى شئ كان فى مرض موته فلا يستحقه المقر له ما لم تؤد ديون الصحة او الديون التى هى فى حكم ديون الصحة التى لزمت باسباب معروفة كما ذكر آنفا

﴿ ماده ١٦٠٣ ﴾ اذا اقر احد فى مرض موته بكونه قد استوفى طلبه الذى فى ذمة اجنبى فينظر ان كان هذا الدين قد تعلق بذمة الاجنبى حال المرض يصح اقراره ولكن لا ينفذ فى حق غرماء الصحة وان كان تعلق فى حال الصحة فيصح على كل حال يعنى سواء كانت عليه ديون صحة او لم تكن مثلا لو اقر المريض حال مرضه بانه قبض ثمن المال الذى باعه فى ذلك الحال يصح اقراره ولكن ان كان له غرماء صحة فلهم ان لا يعتبروا هذا الاقرار وان باع مالا فى حال صحته واقر بقبض ثمنه فى مرض موته يصح على كل حال وان كان له غرماء صحة فليس لهم ان يقولوا لا نعتبر هذا الاقرار

﴿ ماده ١٦٠٤ ﴾ ليس لاحد ان يؤدى دين احد غرمائه فى مرض موته ويبطل حقوق باقيهم ولكن له ان يؤدى ثمن المال الذى اشتراه او القرض الذى استقرضه حال كونه مريضا

﴿ ماده ١٦٠٥ ﴾ الكفالة بالمال فى هذا المبحث هى فى حكم الدين الاصلى بناء عليه لو تكفل احد دين وارثه او طلبه فى مرض موته لا يكون نافذا واذا كفل للاجنبى فيعتبر من ثلث ماله واما اذا اقر فى مرض موته بكونه قد كفل فى حال صحته فيعتبر اقراره من مجموع ماله ولكن تقدم ديون الصحة ان وجدت

---

## ﴿ الباب الرابع ﴾

## ﴿ فى بيان الاقرار بالكتابة ﴾

﴿ ماده ١٦٠٦ ﴾ الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان ( راجع مادة ٦٩ )

﴿ ماده ١٦٠٧ ﴾ امر احد آخر بان يكتب اقراره هو اقرار حكما بناء عليه لو امر احد كاتبا بقوله اكتب لى سندا يحتوى انى مديون لفلان بكذا دراهم ووضع فيه امضاءه او ختمه يكون من قبيل الاقرار بالكتابة كالسند الذى كتبه بخط يده

﴿ ماده ١٦٠٨ ﴾ القيود التى هى فى دفاتر التجار المعتد بها هى من قبيل الاقرار بالكتابة ايضا مثلا لوكان احد التجار قد قيد فى دفتره انه مديون لفلان بمقدار كذا يكون قد اقر لذلك بدين مقدار ذلك ويكون معتبرا ومرعيا كاقراره الشفاهى عند الحاجة

﴿ ماده ١٦٠٩ ﴾ اذا كتب احد سندا او استكتبه واعطاه لاحد ممضيا او مختوما فيكون معتبرا ومرعيا كتقريره الشفاهى لانه اقرار بالكتابة ان كان مرسوما يعنى ان كان ذلك السند كتب موافقا للرسم والعادة والوثائق التى تعلم القبض المسماة بالوصول هى من هذا القبيل ايضا

﴿ ماده ١٦١٠ ﴾ من كتب سندا او استكتبه واعطاه ممضيا او مختوما اذا انكر الدين الذى حواه فلا يعتبر انكاره ويلزمه اداء ذلك الدين واما اذا انكر كون السند له فلا يعتبر انكاره ان كان خطه او ختمه مشهورا ومتعارفا ويعمل بذلك السند وان لم يكن خطه وختمه معروفين يستكتب ذلك المنكر ويعرض على اهل الخبرة فان اخبروا بانهما كتابة شخص واحد يجبر ذلك على اعطاء الدين المذكور والحاصل يعمل بالسند ان كان بريئا من شائبة التزوير وشبهة التصنيع واما اذا لم يكن السند بريئا من الشبهة وانكر المديون كون السند له وانكر اصل الدين ايضا فيحلف بطلب المدعى على ان السند ليس له وانه ليس بمديون للمدعى

﴿ ماده ١٦١١ ﴾ اذا اعطى احد سند دين حال كونه مرسوما ثم توفى فيلزم ورثته بايفائه من التركة ان كانوا معترفين بكون السند للمتوفى واما اذا كانوا منكرين ذلك فلا يعمل بذلك السند الا اذا كان خطه وختمه معروفين

﴿ ماده ١٦١٢ ﴾ اذا ظهر كيس مملوء بالنقود فى تركة احد محرر عليه بخط الميت ان هذا الكيس مال فلان وهو عندى امانة فيأخذه ذلك الرجل من التركة ولا يحتاج الى اثبات بوجه آخر

فى ٩ جمادى الاولى سنة ١٢٩٣

**

*

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الخط الهمايونى

ليعمل بموجبه

## الكتاب الرابع عشر

## فى الدعوى ويشتمل على مقدمة وبابين

## المقدمة

### فى بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى

مادة ١٦١٣ الدعوى هى طلب احد حقه من آخر فى حضور الحاكم ويقال للطالب المدعى وللمطلوب منه المدعى عليه

مادة ١٦١٤ المدعى هو الشئ الذى ادعاه المدعى ويقال له المدعى به ايضا

مادة ١٦١٥ التناقض هو سبق كلام من المدعى مناقض لدعواه اى سبق كلام موجب لبطلان دعواه

## الباب الاول

## فى شروط الدعوى واحكامها ودفعها ويشتمل على اربعة فصول

## الفصل الاول

### فى بيان شروط صحة الدعوى

مادة ١٦١٦ يشترط ان يكون المدعى والمدعى عليه عاقلين ودعوى المجنون والصبى غير المميز ليست بصحيحة ولكن يصح ان يكون اولياؤهما واوصياؤهما مدعين او مدعى عليهم فى محلهما

مادة ١٦١٧ يشترط ان يكون المدعى عليه معلوما بناء عليه اذا قال المدعى لى على احد من اهل القرية الفلانية او على اناس من اهلها مقدار كذا فلا تصح دعواه ويلزمه تعيين المدعى عليه

مادة

﴿ ماده ١٦١٨ ﴾ يشترط حضور الخصم حين الدعوى واذا امتنع المدعى عليه من المجئ الى المحكمة وارسال وكيل عنه اليها فالمعاملة التى تجرى فى حقه ستذكر فى كتاب القضاء

﴿ ماده ١٦١٩ ﴾ يشترط ان يكون المدعى به معلوما ولا تصح الدعوى اذا كان مجهولا

﴿ ماده ١٦٢٠ ﴾ معلومية المدعى به بالاشارة او الوصف والتعريف وهو انه اذا كان عينا منقولا وكان حاضرا فى مجلس المحاكمة فالاشارة اليه كافية وان لم يكن حاضرا فبالوصف والتعريف وبيان قيمته يكون معلوما واذا كان عقارا يعين ببيان حدوده وان كان دينا يلزم بيان جنسه ونوعه ومقداره كما يتضح فى المواد الآتية

﴿ ماده ١٦٢١ ﴾ اذا كان المدعى به عينا منقولا وحاضرا بالمجلس فيدعيه المدعى بقوله هذا لى مشيرا اليه وهذا الرجل قد وضع يده عليه بغير حق فاطلب اخذه منه وان لم يكن حاضرا بالمجلس ولكن يمكن جلبه واحضاره بلا مصرف يجلب الى مجلس الحكم ليشار اليه فى اليمين والشهادة كما ذكر وان لم يكن احضاره ممكنا بلا مصرف عرفه المدعى وبين قيمته ولكن لا يلزم بيان قيمته فى دعوى الغصب والرهن مثلا لو قال غصب خاتمى الزمرد تصح دعواه وان لم يبين قيمته او قال لا اعرف قيمته

﴿ ماده ١٦٢٢ ﴾ اذا كان المدعى به اعيانا متخالفة الجنس والنوع والوصف فيكفى ذكر مجموع قيمتها ولا يلزم تعيين قيمة كل منها على حدة

﴿ ماده ١٦٢٣ ﴾ اذا كان المدعى به عقارا فيلزم ذكر بلدة وقريته او محلته وزقاقه وحدوده الاربعة او الثلاثة واسماء اصحاب حدوده ان كان لها اصحاب واسماء آبائهم واجدادهم ولكن يكفى ذكر اسم الرجل المعروف والمشهور وشهرته فقط ولا حاجة الى ذكر اسم ابيه وجده كذلك لا يشترط بيان حدود العقار اذا كان مستغنيا عن التحديد لشهرته فى الدعوى والشهادة وايضا اذا ادعى المدعى بقوله ان العقار المحررة حدوده فى هذا السند هو ملكى فتصح دعواه

﴿ ماده ١٦٢٤ ﴾ اذا اصاب المدعى فى بيان الحدود واخطأ فى بيان مقدار اذرع العقار او دونماته فلا يمنع صحة دعواه

١٦٢٥ ﴿ لا يشترط فى دعوى ثمن العقار بيان حدوده

١٦٢٦ ﴿ اذا كان المدعى به دينا فيلزم المدعى بيان جنسه ونوعه ومقداره مثلا يلزم ان يبين جنسه بقوله ذهبا او فضة ونوعه بقوله عثمان او الانكليز ووصفه بقوله سكة خالصة او مغشوشة ومقداره بقوله لكن اذا ادعى بقوله كذا قروش على الاطلاق فتصح دعواه وتصرف قروش المعهودة فى عرف البلدة واذا كان المتعارف نوعين من القروش بار ورواج احدهما ازيد تصرف الى الادنى كما انه اذا ادعى بقوله كذا البشلك فتصرف دعواه للبشلك الاسود الذى هو من المسكوكات

١٦٢٧ ﴿ اذا كان المدعى به عينا فلا يلزم بيان سبب الملكية بل دعوى الملك المطلق بقوله هذا المال لى واما اذا كان دينا فيسأل عن سببه يعنى يسأل هل هو ثمن مبيع او اجرة او دين من جهة اخرى والحاصل من اى جهة كان دينا

١٦٢٨ ﴿ حكم الاقرار هو ظهور المقر به لا حدوثه بداءة ولهذا الاقرار سببا للملك بناء عليه لو ادعى المدعى على المدعى عليه شيئا وجعل اقراره فقط لا تسمع دعواه مثلا لو ادعى المدعى بقوله ان هذا المال لى وان الرجل الذى هو ذو اليد كان قد اقر بانه مالى تسمع دعواه واما اذا ادعى ان هذا المال لى لان هذا الرجل الذى هو ذو اليد كان قد اقر بانه مالى لا تسمع دعواه وكذلك لو ادعى المدعى بقوله ان لى فى ذمة هذا الرجل كذا من جهة القرض حتى انه هو كان قد اقر بانه مديون لى بهذا المبلغ من جهة القرض فلا تسمع دعواه واما اذا ادعى بقوله ان لى فى ذمة هذا الرجل كذا قروش وقد اقر بانه مديون لى بالمبلغ المذكور من جهة القرض فلا تسمع دعواه

١٦٢٩ ﴿ يشترط ان يكون المدعى به محتمل الثبوت بناء عليه لو ادعى محال عقلا او عادة لا يصح الادعاء مثلا اذا ادعى احد فى حق من هو اكبر منه سنا او فى حق من نسبه معروف بانه ابنه فلا تكون دعواه صحيحة

١٦٣٠ ﴿ يشترط ان يكون المدعى عليه محكوما وملزما بشئ على حسب الدعوى مثلا لو اعار احد آخر شيئا وخرج شخص آخر وادعى بقوله

بقوله انا من متعلقاته فليعزنى لا تصح دعواه كذلك لو وكل احد آخر بخصوص وخرج شخص آخر وادعى بقوله انا جاره وبوكالته انسب فليوكلنى لا تصح دعواه لان لكل احد ان يعير ماله من شاء ويوكل باموره من شاء وبتقدير ثبوت هذه الدعاوى وامثالها لا يترتب فى حق المدعى عليه حكم

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى دفع الدعوى ﴾

﴿ ماده ١٦٣١ ﴾ الدفع هو الاتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعى مثلا اذا ادعى احد من جهة القرض بكذا قروش وقال المدعى عليه انا كنت اديت ذلك او انت كنت ابرأتنى من ذلك او كنا تصالحنا او ليس هذا المبلغ قرضا بل هو ثمن المال الفلانى الذى كنت قد بعته لك او كنت قد حولتك على فلان بطلبى الذى هو ذلك المقدار وانت اعطيتنى هذا المقدار عوضه فيكون قد دفع دعواه وكذا اذا ادعى احد على آخر بقوله انت كنت قد كفلت طلبى الذى فى ذمة فلان كذا دراهم وقال المدعى عليه كان المديون ادى ذلك المبلغ فيكون قد دفع دعوى المدعى وكذا اذا ادعى احد بالمال الذى هو فى يد غيره بانه مالى واجاب المدعى عليه بانك حين ادعى هذا المال فلان كنت قد شهدت لدعواه فيكون قد دفع دعوى المدعى وكذلك لو ادعى احد من تركة الميت بكذا دراهم واثبت دعواه على انكار الوارث ثم ادعى الوارث ان المتوفى كان قد ادى هذا المبلغ فى حال حياته يكون قد دفع دعوى المدعى

﴿ ماده ١٦٣٢ ﴾ اذا ثبت من ادعى دفع الدعوى دفعه فتندفع دعوى المدعى والا يحلف المدعى الاصلى بطلب صاحب الدفع فان نكل المدعى عن اليمين يثبت دفع المدعى عليه وان حلف تعود دعواه الاصلية

﴿ ماده ١٦٣٣ ﴾ اذا ادعى احد على آخر طلبا كذا دراهم وقال المدعى عليه انا كنت قد حولتك بهذا المبلغ على فلان وكل منكما قبل الحوالة واثبت المدعى عليه قوله هذا حال كون المحال عليه حاضرا فيكون قد دفع دعوى المدعى وخلص من مطالبته وان لم يكن المحال عليه حاضرا يكون دفع المدعى موقوفا الى حضور المحال عليه

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى بيان من كان خصما ومن لم يكن ﴾

﴿ ماده ١٦٣٤ ﴾ اذا ادعى احد شيئا وكان يترتب على اقرار المدعى عليه حكم بتقدير اقراره فيكون بانكاره خصما فى الدعوى واقامة البينة وان كان لم يترتب حكم على اقرار المدعى عليه اذا اقر لم يكن خصما بانكاره مثلا اذا اتى احد من ارباب الحرف وادعى على احد بقوله ان رسولك فلانا اخذ منى المال الفلانى اعطنى ثمنه فيكون المدعى عليه خصما للمدعى اذا انكر لانه يكون مجبورا على دفع ثمن المبيع وتسليمه عند اقراره وتسمع دعوى المدعى وبينته على هذا الحال واما اذا ادعى المدعى بقوله ان وكيلك بالشراء اشترى وانكر المدعى عليه فلا يكون خصما للمدعى لما انه لو اقر لا يكون مجبورا على دفع ثمن المبيع وتسليمه الى المدعى وعلى هذا الحال لا تسمع دعوى المدعى والولى والوصى والمتولى مستثنون من هذه القاعدة فانه اذا ادعى احد على مال اليتيم او على مال الوقف بانه مالى فلا يترتب على اقرار الولى او الوصى او المتولى حكم لانه ليس بنافذ واما انكارهم فصحيح وتسمع عليه دعوى المدعى وبينته ولكن يعتبر اقرار الولى والوصى والمتولى فى الدعوى على عقد صادر منهم مثلا لو باع ولى الصغير ماله بمساغ شرعى و وقعت من قبل المشترى دعوى تتعلق بذلك يعتبر اقراره

﴿ ماده ١٦٣٥ ﴾ الخصم فى دعوى العين هو ذو اليد فقط مثلا اذا غصب احد فرس الآخر وباعه لشخص آخر واراد صاحب الفرس استرداده فلا يدعيه الا على الشخص الذى هو ذو اليد واما اذا اراد تضمينه قيمته فيدعى ذلك على الغاصب

﴿ ماده ١٦٣٦ ﴾ اذا ظهر مستحق للمال المشترى وادعاه فينظر الى ان المشترى هل كان قبضه ام لا فان كان قبضه يكون هو الخصم فقط فى الدعوى والشهادة ولا يشترط حضور البائع وان كان ما قبضه من البائع يلزم حضورهما حين الدعوى والشهادة حيث ان المشترى هو مالك. والبائع هو ذو اليد

﴿ ماده ١٦٣٧ ﴾ يشترط حضور الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن معا عند دعوى الوديعة على الوديع والمستعار

والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن ولكن اذا غصب الوديعة او المستعار او المأجور او المرهون فللوديع والمستعير والمستأجر والمرتهن ان يدعى باولئك على الغاصب فقط ولا يلزم حضور المالك وليس للمالك ان يدعى وحده باولئك ما لم يحضر هؤلاء

﴿ ماده ١٦٣٨ ﴾ لا يكون الوديع خصما للمشترى فاذا ادعى احد بتسليم الدار المودعة عند الآخر بقوله انى اشتريت هذه الدار من الشخص الفلانى فسلمنى اياها وقال الوديع هى امانة اودعها عندى ذلك الشخص فتندفع خصومة المدعى ولا حاجة الى اثبات الايداع ولكن لو قال المدعى نعم ان صاحب الدار كان اودعها عندك لكن بعد ذلك باعها لى ووكلنى بقبضها وتسلمها منك واثبت ذلك اخذ الدار من الوديع

﴿ ماده ١٦٣٩ ﴾ لا يكون الوديع خصما لدائن المودع بناء عليه اذا اثبت الدائن طلبه الذى هو فى ذمة المودع فى مواجهة الوديع فليس له ان يستوفى الدين من الوديعة التى عنده لكن من كانت نفقته واجبة على الغائب له ان يدعى بنفقته على الوديع ليأخذها من دراهم الغائب التى هى امانة عنده على ما ذكر فى مادة ٧٩٩

﴿ ماده ١٦٤٠ ﴾ لا يكون مديون المديون خصما للدائن فليس لمن كان له فى ذمة الميت طلب ان يثبت طلبه فى مواجهة مديونه ويستوفيه منه

﴿ مادة ١٦٤١ ﴾ لا يكون المشترى من المشترى خصما للبائع مثلا لو باع احد لآخر مالا وبعد القبض باعه المشترى لآخر ايضا فليس للبائع الاول ان يطلب ويدعى بالثمن على المشترى الثانى بقوله ان المشترى الاول كان اشترى منى هذا المال وقبضه بدون ان يدفع لى ثمنه فاعطنى ثمن المال او المال لأحبسه الى استيفاء الثمن ولا تسمع دعواه هذه على المشترى الثانى

﴿ مادة ١٦٤٢ ﴾ يصح ان يكون احد الورثة خصما فى الدعوى التى تقام على الميت او له ولكن الخصم فى دعوى عين من التركة هو الوارث الذى فى يده تلك العين والوارث الذى لم يكن ذا اليد ليس بخصم مثلا يصح لاحد الورثة ان يدعى بطلب الميت الذى هو فى ذمة آخر وبعد الثبوت يحكم بجميع الطلب المذكور لجميع الورثة وليس للوارث المدعى ان يقبض الا حصته من ذلك ولا يقبض حصص سائر الورثة كذلك لو اراد احد ان يدعى بدين من التركة فله ان يدعى فى حضور

واحد من الورثة فقط سـواء وجد فى يد ذلك الوارث من التركة مال او لم يوجد فاذا ادعى هكذا فى حضور واحـد من الورثة دينا واقر به ذلك الوارث فيؤمر باعطاء ما اصاب حصته من ذلك الدين فقط ولا يسرى اقراره الى سـائر الورثة وان لم يقر واثبت المدعى دعواه فى حضور ذلك الوارث فقط يحكم على جميع الورثة واذا اراد ان يأخذ طلبـه الذى اثبته من التركة فليس لسـائر الورثة ان يقولوا له اثبت ذلك فى حضورنا ايضـا ولـكن لهم دفع دعوى المدعى واما اذا اراد ان يدعى احد من التركة قبل القسمة بالفرس الذى هو فى يد واحد من الورثة بقوله هـذا فرسى وكنت اودعته عند الميت فالخصم من الورثة هو ذو اليد فقط وان ادعى من باقى الورثة لا تسمع دعواه واذا ادعى على ذى اليـد وحكم باقراره فلا يسرى اقراره الى سائر الورثة ولا ينفذ اقراره الا بمقدار حصـته ويحكم على كون حصته فى ذلك الفرس للمدعى وان انكر الوارث الذى هو ذو اليد واثبت المدعى دعواه يحكم على جميع الورثة ( راجع مادة ٧٨ )

﴿ ماده ١٦٤٣ ﴾ ليس لاحد الشركاء فى عين ملكوه بسـبب غير الارث ان يكون فى الدعوى خصما للمدعى فى حصة الآخر مثلا لو ادعى احد فى حضور احد الشركاء بالدار التى ملكوها بطريق الشراء بانها ملكه واثبت ما ادعاه وحكم بذلك يكون الحكم مقصورا على حصـة الشريك الحاضر فقط ولا يسرى الى حصص الباقين

﴿ مادة ١٦٤٤ ﴾ تسمع دعوى واحد من العامة اذا صار مدعيا ويحكم على المدعى عليه فى دعاوى المحال التى يعود نفعها الى العموم كالطريق العام

﴿ مادة ١٦٤٥ ﴾ يكفى حضور البعض من الطرفين فى دعوى الاشياء التى منافعها مشـتركة بين اهالى قريتين كالنهر و المرعى اذا كانوا قوما غير محصورين واما اذا كانوا قوما محصورين فلا يكفى حضور بعضهم بل يلزم حضـور كلهم او وكلائهم

﴿ مادة ١٦٤٦ ﴾ اهالى القرية الذين عددهم يزيد على المائة يعدون قوما غير محصورين

الفصل

## ﴿ الفصل الرابع ﴾

### ﴿ فى بيان التناقض ﴾

﴿ مادة ١٦٤٧ ﴾ التناقض يكون مانعا لدعوى الملك مثلا لو اراد احد ان يشترى مالا ثم ادعى بانه كان ملكه قبل الاستشراء لا تسمع دعواه وكذلك لو قال ليس لى حق عند فلان اصلا ثم ادعى عليه شيئا لا تسمع دعواه وكذلك لو ادعى احد على آخر بقوله كنت اعطيتك كذا مقدارا من الدراهم على ان تعطيها لفلان والحال انك ما اعطيتها له ولكونها فى يدك اطلبها منك وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعى البينة ثم رجع المدعى عليه واراد دفع الدعوى بقوله نعم كنت اعطيتنى ذلك المبلغ وانا دفعته الى من امرت فلا يسمع دفعه وكذلك لو ادعى احد الدكان الذى هو فى يد غيره بانه ملكه واجاب ذو اليد بقوله نعم كان ملكك ولكن بعتنى اياه فى التاريخ الفلانى وانكر المدعى ذلك بقوله لم يجر بيننا بيع ولا شراء قط فاقام المدعى عليه البينة واثبت ما ادعاه ثم رجع المدعى فادعى بان قال انى قد كنت بعته لك فى ذلك التاريخ لكن هذا البيع كان عقد بطريق الوفاء او بشرط مفسد هو كذا فلا يسمع دفع المدعى

﴿ ماده ١٦٤٨ ﴾ كما انه لا يصح لاحد ان يدعى المال الذى اقر بكونه لغيره بقوله هذا مالى كذلك لا يصح ان يدعيه بالوكالة او بالوصاية عن آخر

﴿ ماده ١٦٤٩ ﴾ اذا ابرأ احد آخر من جميع الدعاوى فلا يصح له ان يدعى عليه بعد ذلك مالا لنفسه ولكن يصح له ان يدعى عليه لغيره بالوكالة او الوصاية

﴿ ماده ١٦٥٠ ﴾ اذا ادعى احد مالا لآخر فلا يصح له بعد ذلك ان يدعيه لنفسه ولكن يصح له ان يدعيه لآخر بعدما ادعاه لنفسه لان الوكيل بالدعوى قد يضيف الملك الى نفسه ولكن عند الخصومة لا يضيف احد ملكه الى غيره

﴿ ماده ١٦٥١ ﴾ كما ان الحق الواحد لا يستوفى من كل واحد من الشخصين على حدة بتمامه كذلك لا يدعى الحق الواحد من جهة واحدة على رجلين

﴿ ماده ١٦٥٢ ﴾ يتحقق التناقض فى كلام الشخصين اللذين هما فى حكم المتكلم الواحد كالوكيل والموكل والوارث والمورث كما يوجد فى دعوى المتكلم الواحد فاذا اقام الوكيل دعوى منافية للدعوى التى سبقت من الموكل فى خصوص واحد فلا تصح

﴿ ماده ١٦٥٣ ﴾ يرتفع التناقض بتصديق الخصم مثلا ادعى احد على آخر الفا من جهة القرض ثم ادعى ان المبلغ المذكور من جهة الكفالة فصدقه المدعى عليه يرتفع التناقض

﴿ ماده ١٦٥٤ ﴾ ويرتفع التناقض بتكذيب الحاكم مثلا ادعى احد المال الذى هو فى يد غيره انه مالى وانكر ذلك المدعى عليه بقوله ان هذا المال كان لفلان وانا اشتريته منه واقام المدعى البينة على دعواه وحكم بذلك يرجع المحكوم بثمن المال على البائع لان التناقض الذى وقع بين اقراره بكون المال للبائع وبين رجوعه بالثمن عليه بعد الحكم قد ارتفع بتكذيب حكم الحاكم اقراره

﴿ ماده ١٦٥٥ ﴾ يعفى التناقض اذا ظهرت معذرة المدعى وكان محل خفاء مثلا اذا ادعى المستأجر على المؤجر بعد استئجار الدار بانها هى ملكه وكان ابوه قد اشتراها له فى صغره ولم يكن له خبر بذلك عند الاستئجار وابرز سندا يحوى هذا المنوال فتصير دعواه مسموعة كذلك لو استأجر احد دارا ثم حصل له علم بان تلك الدار هى منتقلة اليه من ابيه ارثا وادعى بذلك تسمع دعواه

﴿ ماده ١٦٥٦ ﴾ الابتدار الى تقسيم التركة اقرار بكون المقسوم مشتركا بناء عليه اذا ادعى احد بان المقسوم مالى بعد التقسيم فهو تناقض مثلا لو ادعى احد الورثة بعد تقسيم التركة بانى كنت اشتريت احد هذه الاعيان المقسومة من المتوفى او كان المتوفى قد وهبه وسلمه لى فى حال صحته لا تسمع دعواه ولكن لو قال ان المتوفى كان قد وهبه لى حال كونى صغيرا ولم اكن اعلم بذلك حين القسمة يكون معذورا وتسمع دعواه

﴿ ماده ١٦٥٧ ﴾ لو امكن توفيق الكلامين اللذين يريان متناقضين ووفقهما المدعى ايضا يرتفع التناقض مثلا لو اقر احد بانه كان مستأجرا فى دار ثم ادعى انها ملكه لا تسمع دعواه ولكن لو قال كنت مستأجرا ثم اشتريتها يكون قد وفق بين كلاميه فتسمع دعواه وكذلك لو ادعى احد على آخر الفا من جهة القرض وانكر المدعى عليه ذلك بقوله لا اخذت منك دينا ولا اعرفك واقام المدعى البينة على دعواه ثم قال المدعى عليه كنت اوفيتك المبلغ المذكور او كنت ابرأتنى منه فلا تسمع دعواه لكونها مناقضة لانكاره ولكن لو قال بعد ادعاء المدعى ليس لك علىّ دين قط واثبت المدعى كونه مديونا وقال المدعى عليه نعم كنت مديونا

ولكن

ولكن اوفيتك او ابرأتنى منه واثبت دعواه هذه فله ان يدفع المدعى وكذلك لو ادعى احد وديعة على آخر وانكر المدعى عليه بقوله ما اودعت عندى شيئا واثبت المدعى ذلك وقال المدعى عليه بعد الاثبات كنت رددتها اليك وسلمتها لك فلا يسمع دفعه هذا ويأخذ المدعى الوديعة عينا ان كانت موجودة عنده ويضمن قيمتها ان كانت مستهلكة واما لو انكر المدعى عليه بقوله ليس لك عندى وديعة بعدما ادعى المدعى بالوجه المشروح ثم اقام المدعى البينة وقال المدعى عليه كانت لك عندى تلك الوديعة ولكن رددتها وسلمتها لك فتسمع دعواه

﴿ ماده ١٦٥٨ ﴾ اذا اقر احد بصدور عقد بات صحيح منه وربط اقراره هذا بسند ثم ادعى بان ذلك العقد كان وفاء او فاسدا فلا تسمع دعواه ( راجع ماده ١٠٠ ) مثلا لو باع احد داره لآخر فى مقابلة ثمن معلوم وسلمها ثم ذهب الى حضور الحاكم واقر بقوله انى بعت دارى المحدودة بهذه الحدود لفلان فى مقابلة هذا الثمن بيعا باتا صحيحا وربط اقراره هذا بوثيقة شرعية وبعد ذلك ادعى بقوله ان البيع المذكور كان عقد بطريق الوفاء او بشرط مفسد هو كذا فلا تسمع دعواه كذلك لو صالح احد آخر عن دعوى بينهما واقر فى حضور الحاكم بان ذلك الصلح قد عقد صحيحا وربط اقراره هذا بسند ثم ادعى بان ذلك الصلح كان بشرط مفسد فلا تسمع دعواه

﴿ ماده ١٦٥٩ ﴾ اذا باع احد مالا على انه ملكه فى حضور آخر لشخص وسلمه ثم ادعى الحاضر بانه ملكه مع انه كان حاضرا فى مجلس البيع وسكت بلا عذر فينظر الى ان الحاضر هل كان من اقارب البائع ام لا فان كان من اقاربه او زوجها او زوجته لا تسمع دعواه هذه مطلقا وان كان من الاجانب فلا يكون حضوره وسكوته فى مجلس البيع فقط مانعا لدعواه بل بعد حضوره وسكوته فى مجلس البيع بلا عذر ان تصرف المشترى فى ذلك الملك تصرف الملاك بناء او هدما او غرسا ورآه الحاضر ثم بعد ذلك لو ادعى بقوله هذا ملكى او لى فيه حصة لا تسمع دعواه

* *
*

## ﴿ الباب الثانى ﴾

## ﴿ فى حق مرور الزمان ﴾

﴿ ماده ١٦٦٠ ﴾ لا تسمع دعوى الدين والوديعة والملك والعقار والميراث وما لا يعود من الدعاوى الى العامة ولا الى اصل الوقف فى العقارات الموقوفة كدعوى المقاطعة او التصرف بالاجارتين والتولية المشروطة والغلة بعد ان تركت خمس عشرة سنة

﴿ ماده ١٦٦١ ﴾ تسمع دعوى المتولى والمرتزقة التى هى فى حق اصل الوقف الى ست وثلاثين سنة ولا تسمع بعد مرور ست وثلاثين سنة مثلا اذا تصرف احد فى ملك ستا وثلاثين سنة ثم ادعى متولى وقف انه من مستغلات وقفى فلا تسمع دعواه

﴿ ماده ١٦٦٢ ﴾ ان كانت دعوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب فى عقار الملك فلا تسمع بعد مرور خمس عشرة سنة وان كانت فى عقار الوقف فللمتولى ان يدعيها الى ست وثلاثين سنة ولا تسمع دعوى طريق الخاص والمسيل وحق الشرب التى هى فى الاراضى الاميرية بعد ان تركت عشر سنين كما لا تسمع دعوى الاراضى الاميرية بعد مرور عشر سنين

﴿ ماده ١٦٦٣ ﴾ والمعتبر فى هذا الباب يعنى مرور الزمان المانع لاستماع الدعوى ليس هو الا مرور الزمان الواقع بلا عذر واما الزمان الذى مر بعذر شرعى ككون المدعى صغيرا او مجنونا او معتوها سواء كان له وصى او لم يكن او كونه فى ديار بعيدة مدة سفر او كون خصمه من المتغلبة فلا يعتبر مثلا لا يعتبر الزمان الذى مر حال صغر المدعى وانما يعتبر من تاريخ وصوله الى حد البلوغ كذلك اذا كان لرجل مع احد المتغلبة دعوى ولم يمكنه الادعاء لامتداد زمان تغلب خصمه ووجد مرور الزمان لا يكون مانعا لاستماع الدعوى وانما يعتبر مرور الزمان من تاريخ زوال التغلب

﴿ ماده ١٦٦٤ ﴾ مدة السفر هى ثلاثة ايام اى مسافة ثمانى عشرة ساعة بالسير المعتدل

﴿ ماده ١٦٦٥ ﴾ ساكنا بلدتين بينهما مسافة سفر اجتمعا فى بلدة فى كل سنوات مرة ولم يدع احدهما على الآخر شيئا وكانت محاكمتهما ممكنة فبعدما

وجد

وجـد مرور الزمان بهذا الوجه لاتسمع دعوى احدهما على الآخر بتاريخ اقدم من مدة المرور

﴿ ماده ١٦٦٦ ﴾ اذا ادعى احد على آخر خصوصا فى حضور الحاكم فى كل سنوات مرة ولم تفصل دعواه و مر على هـذا الوجه خمس عشرة سنة فلا يكون هذا المرور مانعا لاستماع الدعوى واما مالم يكن فى حضور الحاكم من الادعاء و المطالبة فلا يدفع مرور الزمان بناء عليه اذا ادعى احد خصوصا فى غير مجلس الحاكم و طالب به و على هذا الوجه وجـد مرور الزمان فلا تسمع دعواه

﴿ ماده ١٦٦٧ ﴾ يعتبر مرور الزمان من تاريخ وجود صلاحية الادعاء للمدعى بالمدعى به فمرور الزمان فى دعوى دين مؤجل انما يعتبر من حلول الاجل لانه ليس للمدعى صلاحيـة دعوى ذلك الدين ومطالبته قبل حلول الاجل مثلا لو ادعى احد على آخر بقوله لى عليك كذا دراهم من ثمن الشئ الفلانى الذى بعتك اياه قبل خمس عشرة سنة مؤجلا بثلاث سنين تسمع دعواه لانه يكون قد مر اثنتا عشرة سـنة اعتبارا من حلول الاجل كذلك لا يعتبر مرور الزمان فى دعوى البطن الثانى بالوقف المشروط للاولاد بطنـا بعد بطن الا من تاريخ انقراض البطن الاول لانه ليس للبطن الثانى صلاحـية الدعوى مادام البطن الاول موجودا وكذلك يعتبر مبدأ مرور الزمان فى دعوى المهر المؤجل من وقت الطلاق او من تاريخ موت احد الزوجين لان المهر المؤجل لايكون معجلا الا بالطلاق او الوفاة

﴿ ماده ١٦٦٨ ﴾ لا يعتبر مرور الزمان فى دعوى الطلب من المفلس الا من تاريخ زوال الافلاس مثـلا لو ادعى احد ممن تعادى افلاسـه خمس عشرة سنة وتحقق يساره بعد ذلك بانه قبل خمس عشرة سنة كان لى عليك من الجهة الفلانية كذا دراهم طلب ولما كنت مفلسـا من ذلك التـاريخ الى الآن لم يمكنى الادعاء ولاقتدارك الآن على اداء الدين ادعى عليك به تسمع دعواه

﴿ ماده ١٦٦٩ ﴾ اذا ترك احد الدعوى بلا عذر ووجد مرور الزمان على ما ذكر آنفا فكما لا تسمع تلك الدعوى فى حياته كذلك لا تسمع من ورثته بعد مماته ايضا

﴿ ماده ١٦٧٠ ﴾ اذا ترك المورث الدعوى مدة و تركها الوارث ايضا مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمان فلا تسمع

﴿ ماده ١٦٧١ ﴾ البائع والمشترى والواهب والموهوب له كالمورث والوارث مثلا اذا كان احد متصرفا فى عرصة متصلة بدار خمس عشرة سنة مع سكوت صاحب الدار ثم عندما بيعت الدار ادعى المشترى بان هذه العرصة طريق خاص للدار التى اشتريتها فلا تسمع دعواه كذلك لو سكت البائع مدة والمشترى مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمان لا تسمع دعوى المشترى

﴿ ماده ١٦٧٢ ﴾ لو وجد مرور الزمان فى حق بعض الورثة فى دعوى مال الميت الذى هو عند الغير ولم يوجد فى حق باقى الورثة لعذر كالصغر وادعى به واثبته يحكم بحصته فى المدعى به ولا يسرى هذا الحكم الى سائر الورثة

﴿ ماده ١٦٧٣ ﴾ ليس لمن كان مقرا بكونه مستأجرا فى عقار ان يملكه لمرور زمان ازيد من خمس عشرة سنة واما اذا كان منكرا وادعى المالك بانه ملكى وكنت اجرتك اياه قبل بسنين ومازلت اقبض اجرته فتسمع دعواه ان كان ايجاره معروفا بين الناس والا فلا

﴿ ماده ١٦٧٤ ﴾ لا يسقط الحق بتقادم الزمان بناء عليه اذا اقر واعترف المدعى عليه صراحة فى حضور الحاكم بانه للمدعى عنده حق فى الحال فى دعوى وجد فيها مرور الزمان بالوجه الذى ادعاه المدعى فلا يعتبر مرور الزمان ويحكم بموجب اقرار المدعى عليه واما اذا لم يقر المدعى عليه فى حضور الحاكم وادعى المدعى بكونه اقر فى محل آخر فكما لا تسمع دعواه الاصلية كذلك لا تسمع دعوى الاقرار ولكن الاقرار الذى ادعى ان كان قد ربط بسند حاو لخط المدعى عليه المعروف او ختمه مقدما ولم يوجد مرور الزمان من تاريخ السند الى مدة الدعوى تسمع دعوى الاقرار على هذه الصورة

﴿ ماده ١٦٧٥ ﴾ لا اعتبار لمرور الزمان فى دعاوى المحال التى يعود نفعها للعموم كالطريق العام والنهر والمرعى مثلا لو ضبط احد المرعى المخصوص بقرية وتصرف فيه خمسين سنة بلا نزاع ثم ادعاه اهل القرية تسمع دعواهم

فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٣

* *

*

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايونى

ليعمل بموجبه

---

## الكتاب الخامس عشر فى البينات والتحليف

## ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب

---

### المقدمة

### فى بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

مادة ١٦٧٦ البينة هى الحجة القوية

مادة ١٦٧٧ التواتر هو خبر جماعة لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب

مادة ١٦٧٨ الملك المطلق هو الذى لم يتقيد باحد اسباب الملك كالارث والشراء والملك الذى تقيد بمثل هذه الاسباب يقال له الملك بالسبب

مادة ١٦٧٩ ذو اليد هو الذى وضع يده على عين بالفعل او الذى ثبت تصرفه تصرف الملاك

مادة ١٦٨٠ الخارج هو البرئ عن وضع اليد والتصرف بالوجه المشروح

مادة ١٦٨١ التحليف هو تكليف اليمين على احد الخصمين

مادة ١٦٨٢ التحالف هو تحليف الخصمين كليهما

مادة ١٦٨٣ تحكيم الحال يعنى جعل الحال الحاضر حكما هو من قبيل الاستصحاب والاستصحاب هو الحكم ببقاء امر محقق غير مظنون عدمه وهو بمعنى ابقاء ما كان على ما كان

**

*

## ﴿ الباب الاول ﴾

## ﴿ فى الشهادة و يشتمل على ثمانية فصول ﴾

---

### ﴿ الفصل الاول ﴾

#### ﴿ فى بيان تعريف الشهادة ونصابها ﴾

﴿ ماده ١٦٨٤ ﴾ الشهادة هى الاخبار بلفظ الشهادة يعنى بقول اشهد باثبات حق احد الذى هو فى ذمة الآخر فى حضور الحاكم ومواجهة الخصمين ويقال للمخبر شاهد وللمخبر له مشهود له وللمخبر عليه مشهود عليه وللحق مشهود به

﴿ ماده ١٦٨٥ ﴾ نصاب الشهادة فى حقوق العباد رجلان او رجل وامرأتان لكن تقبل شهادة النساء وحدهن فى حق المال فقط فى المحال التى لا يمكن اطلاع الرجال عليها

﴿ ماده ١٦٨٦ ﴾ لا تقبل شهادة الاخرس والاعمى

### ﴿ الفصل الثانى ﴾

#### ﴿ فى بيان كيفية اداء الشهادة ﴾

﴿ ماده ١٦٨٧ ﴾ لا تعتبر الشهادة التى تقع فى خارج مجلس المحاكمة

﴿ ماده ١٦٨٨ ﴾ يلزم ان يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به وان يشهدوا على ذلك الوجه ولا يجوز ان يشهد بالسماع يعنى ان يشهد الشاهد بقوله سمعت من الناس ولكن اذا شهد بكون محل وقفاً او بوفاة احد بقوله سمعت من الثقة يعنى لو قال اشهد بهذا لانى سمعت من ثقة هكذا تقبل شهادته وتجوز شهادة الشاهد فى خصوص الولاية والنسب والوقف والموت بالسماع من دون ان يفسر وجه شهادته يعنى بدون ان يتكلم بلفظ السماع مثلا لو قال ان فلانا كان فى التاريخ الفلانى واليا او حاكما فى هذه البلدة وان فلانا مات فى وقت كذا وان فلانا ابن فلان اعرفه هكذا فشهد بصورة قطعية من دون ان يقول سمعت تقبل شهادته وان لم يكن قد عاين هذه الخصوصات ولم تكن سنه مساعدة لمعاينة ما شهد به وايضا اذا لم يقل سمعت من الناس بل شهد قائلا

بانا

بانا لم نعاين هذا الخصوص لكنه مشتهر بيننا بهذه الصورة نعرفه هكذا فتقبل شهادته

﴿ ماده ١٦٨٩ ﴾ اذا قال انا اعرف الخصوص الفلانى هكذا او اخبر بذا ولم يقل اشهد فلا يكون قد ادى الشهادة ولكن على قوله هذا لو سأله الحاكم بقوله أتشهد هكذا واجاب بقوله نعم هكذا اشهد يكون قد اداها ولا يشترط لفظ الشهادة فى الافادات الواقعة لمجرد استكشاف الحال كاخبار اهل الخبرة لانها ليست بشهادة شرعية وانما هى من قبيل الاخبار المجرد

﴿ ماده ١٦٩٠ ﴾ تكفى اشارة الشاهد عند الشهادة الى كل من المشهود له والمشهود عليه والمشهود به اذا كانوا حاضرين ولا يلزمه ذكر اسم ابى المشهود له والمشهود عليه ولا جدهما واما فى الشهادة المتعلقة بالموكل او الميت فيلزم الشاهد ذكر ابيهما وجدهما ولكن اذا كان كل منهما مشهورا ومعروفا فيكفى ذكر الشاهد اسمه وشهرته لان المقصد الاصلى تعريفه بوجه يميزه عن غيره

﴿ ماده ١٦٩١ ﴾ يلزم فى الشهادة بالعقار بيان حدوده ولكن اذا لم يذكر الشاهد حدود المشهود به وتعهد باراءته وتعيينه فى محله فيذهب الى محله لاراءته

﴿ ماده ١٦٩٢ ﴾ اذا ادعى المدعى بالاستناد الى الحدود التى هى فى السند وشهدت الشهود بان العقار المحررة حدوده فى هذا السند هو ملكه فتصح شهادتهم كما ذكر فى مادة ١٦٢٣

﴿ ماده ١٦٩٣ ﴾ اذا ادعى احد بان لمورثه فى ذمة فلان كذا دراهم وشهدت الشهود بان للميت فى ذمة المدعى عليه المقدار الذى ادعى فيكفى ولا يحتاج الى التصريح بانها صارت موروثة للورثة واذا ادعى عينا يعنى لو ادعى بان فى يد فلان عينا من مال المورث فالحكم هو بهذا الوجه ايضا

﴿ ماده ١٦٩٤ ﴾ اذا ادعى احد من التركة كذا دينا وشهدت الشهود بان للمدعى فى ذمة الميت مقدار ما ادعى من الدين فيكفى ولا حاجة الى التصريح بكونه باقيا فى ذمته الى مماته واذا ادعى بعين يعنى لو ادعى بانه كان له فى يد الميت عين فالحال على هذا المنوال

﴿ ماده ١٦٩٥ ﴾ اذا ادعى احد على آخر دينا فان شهدت الشهود بان المدعى به دين فى ذمة المدعى عليه للمدعى يكفى ولكن اذا سئل الخصم عن بقاء الدين الى وقت الادعاء وقالت الشهود لا ندرى فترد شهادتهم

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى بيان شروط الشهادة الاساسية ﴾

﴿ ماده ١٦٩٦ ﴾ يشرط سبق الدعوى فى الشهادة بحقوق الناس

﴿ ماده ١٦٩٧ ﴾ لا تقبل البينة التى اقيمت على خلاف المحسوس مثلا اذا اقيمت البينة على موت احد وحياته مشاهدة او على خراب دار وعمارها مشاهد فلا تقبل ولا تعتبر

﴿ ماده ١٦٩٨ ﴾ لا تقبل البينة التى اقيمت على خلاف المتواتر

﴿ ماده ١٦٩٩ ﴾ انما جعلت البينة مشروعة لاظهار الحق بناء عليه لا تقبل الشهادة بالنفى الصرف كقولك فلان ما فعل هذا الامر والشئ الفلانى ليس لفلان وفلان ليس بمديون لفلان ولكن بينة النفى المتواتر مقبولة مثلا لو ادعى احد بانى اقرضت فلانا فى الوقت الفلانى فى المحل الفلانى كذا مقدارا من الدراهم واثبت المدعى عليه بالتواتر انه لم يكن فى الوقت المذكور فى ذلك المحل بل كان فى محل آخر تقبل بينة التواتر ولا تسمع دعوى المدعى

﴿ ماده ١٧٠٠ ﴾ يشترط ان لا يكون فى الشهادة دفع مغرم او جر مغنم يعنى ان لا يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة بناء عليه لا تقبل شهادة الاصل للفرع والفرع للاصل يعنى لا تقبل شهادة الآباء والاجداد والامهات والجدات لاولادهم واحفادهم ولا شهادة الاولاد والاحفاد للآباء والاجداد والامهات والجدات وهكذا شهادة احد الزوجين للآخر واما الاقرباء الذين هم ما عدا هؤلاء فتقبل شهادة احدهم للآخر وكذلك لا تقبل شهادة من يتعيش بنفقة شخص له ولا شهادة الاجير الخاص لمستأجره واما الذين هم خدام لشخص فتقبل شهادة كل للآخر وكذلك لا تقبل شهادة احد الشركاء للآخر فى مال الشركة ولا تقبل شهادة الكفيل بالمال بكون المكفول به قد ادى من طرف الاصيل ولكن تقبل شهادة احدهم للآخر فى سائر الخصوصات

﴿ ماده ١٧٠١ ﴾ شهادة الصديق لصديقه مقبولة ولكن اذا وصلت صداقتهما الى مرتبة يتصرف احدهما فى مال الآخر فلا تقبل شهادة احدهما للآخر

﴿ ماده ١٧٠٢ ﴾ يشترط ان لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية وتعرف العداوة الدنيوية بالعرف

﴿ ماده ١٧٠٣ ﴾ ليس لاحد ان يكون شاهدا ومدعيا بناء عليه لا تصح شهادة الوصى لليتيم والوكيل لموكله

﴿ ماده ١٧٠٤ ﴾ لا تعتبر شهادة شخص على فعله بناء عليه لا تعتبر شهادة الوكلاء والدلالين على افعالهم بقولهم كنا بعنا هذا المال كذلك لا تصح شهادة حاكم منفصل عن بلدة على الحكم الصادر منه قبل العزل واما اذا شهد بعد العزل على اقرار من اقر فى حضوره قبل العزل فتعتبر شهادته

﴿ ماده ١٧٠٥ ﴾ يشترط ان يكون الشاهد عدلا والعدل من تكون حسناته غالبة على سيئاته بنا عليه لا تقبل شهادة من اعتاد حالا وحركة تخل بالناموس والمروة كالرقاص والمسخرة ولا تقبل شهادة المعروفين بالكذب

## ﴿ الفصل الرابع ﴾

### ﴿ فى بيان موافقة الشهادة للدعوى ﴾

﴿ ماده ١٧٠٦ ﴾ تقبل الشهادة ان وافقت الدعوى والا فلا ولكن لا اعتبار باللفظ وتكفى الموافقة معنى مثلا اذا كان المدعى به وديعة وشهدت الشهود على اقرار المدعى عليه بالايداع او كان غصبا وشهدت الشهود على اقرار المدعى عليه بالغصب فتقبل شهادتهم كذلك اذا ادعى المديون بانه أدى الدين وشهدت الشهود على ان الدائن ابرأ المديون فتقبل شهادتهم

﴿ ماده ١٧٠٧ ﴾ موافقة الشهادة للدعوى اما بصورة مطابقتها لها بالتمام او بكون المشهود به اقل من المدعى به مثلا اذا ادعى المدعى بان هذا المال ملكى منذ سنتين فكما تصح شهادتهم اذا شهدوا بكونه ملكه منذ سنتين كذلك تصح شهادتهم اذا شهدوا بكونه ملكه منذ سنة كذلك اذا ادعى المدعى بالف وشهدت الشهود بخمسمائة فتقبل شهادتهم فى حق الخمسمائة فقط

﴿ ماده ١٧٠٨ ﴾ اذا كان المدعى به اقل مما شهدت به الشهود فلا تقبل شهادتهم الا ان يكون الاختلاف الذى بين الشهادة والدعوى قابلا للتوفيق ويوفق المدعى ايضا بينهما فحينئذ تقبل مثلا اذا ادعى المدعى بان هذا المال ملكى منذ سنتين وشهدت الشهود بكونه ملكه منذ ثلاث سنين لا تقبل شهادتهم كذلك اذا ادعى المدعى بخمسمائة وشهدت الشهود بالف لا تقبل شهادتهم ولكن اذا

وفق بين الدعوى والشهادة بقوله كان لى عليه الف ولكن ادى منها خمسمائة وبقيت عليه خمسمائة وليس للشهود علم بذلك فتقبل شهادة الشهود

﴿ ماده ١٧٠٩ ﴾ اذا ادعى المدعى الملك المطلق بقوله هذا البستان ملكى مثلا وشهدت الشهود بالملك المقيد بقولهم ان المدعى اشترى هذا البستان من فلان فتقبل شهادتهم وهو انه اذا شهدت الشهود بالملك المقيد على ذلك الوجه سأل الحاكم المدعى بقوله أبهذا السبب تدعى الملك ام بسبب آخر فان قال المدعى نعم انا ادعى الملك بهذا السبب قبل الحاكم شهادة الشهود وان قال ادعيت بسبب آخر او لا ادعيه بهذا السبب رد الحاكم شهادة اولئك الشهود

﴿ ماده ١٧١٠ ﴾ اذا ادعى المدعى فى بستان ملكا مقيدا مثلا ينظر الى قوله فان قال اشتريته ولم يذكر بائعه او قال اشتريته من احد مبهما وشهدت الشهود على الملك المطلق بقولهم هذا البستان ملكه فتقبل شهادتهم لكون الدعوى فى حكم دعوى الملك المطلق ولكن اذا صرح البائع بقوله اشتريته من فلان وشهدت الشهود على الملك المطلق فلا تقبل شهادتهم لانه اذا ثبت الملك المطلق فيثبت وقوعه عن اصل ويلزم ان يكون المدعى مالكا لزوائده كلزوم كون المدعى مالكا لثمر البستان الذى حصل قبل مثلا ولكن اذا ثبت البيع المقيد فلا يثبت الا اعتبارا من تاريخ وقوع السبب كتاريخ وقوع البيع والشراء وبهذه الجهة يكون الملك المطلق بالنسبة الى الملك المقيد اكثر وبهذه الصورة تكون الشهود قد شهدت بالاكثر فلا تقبل شهادتهم

﴿ ماده ١٧١١ ﴾ لا تقبل الشهادة اذا كانت مخالفة للدعوى فى سبب الدين مثلا اذا ادعى المدعى الفا على انه ثمن المبيع وشهدت الشهود على المدعى عليه بكونه مديونا بالف من جهة القرض فلا تقبل شهادتهم كذلك اذا ادعى المدعى بان هذا الملك لى موروث من والدى وشهدت الشهود بانه موروث له من امه فلا تقبل شهادتهم

## ﴿ الفصل الخامس ﴾

### ﴿ فى بيان اختلاف الشهود ﴾

﴿ ماده ١٧١٢ ﴾ اذا اختلفت الشهود فى المشهود به فلا تقبل شهادتهم مثلا

مثلا لو شهد احد الشهود بالف قرش ذهبا والآخر بالف فضة لا تقبل شهادتهما

﴿ ماده ١٧١٣ ﴾ اذا اوجب اختلاف الشهود فى الشئ المتعلق بالمشهود به الاختلاف فى المشهود به فلا تقبل شهادتهم والا تقبل بناء عليه اذا شهد احد الشهود بالفعل فى زمان معين او مكان معين وشهد الآخر بالفعل فى زمان آخر او مكان آخر فى الخصوصات التى هى عبارة عن الفعل الصرف كالغصب وايفاء الدين فلا تقبل شهادتهما لان اختلافهما هذا يكون موجبا للاختلاف فى المشهود به واما اختلاف الشهود فى الزمان والمكان فى الخصوصات التى هى من قبيل القول كالبيع والشراء والاجارة والكفالة والحوالة والهبة والرهن والدين والقرض والابراء والوصية فلا يكون مانعا لقبول شهادتهم لانه لا يكون موجبا للاختلاف فى المشهود به مثلا اذا ادعى احد بانه كان قد ادى دينه وشهد احد الشهود بانه أداه فى بيته والآخر شهد بانه اداه فى حانوته لا تقبل شهادتهما واما اذا ادعى احد المال الذى فى يد الآخر بقوله كنت بعتنى هذا المال بكذا دراهم فسلمنى اياه وشهد احد الشهود بانه باعه اياه فى الدار الفلانية وشهد الآخر بانه باعه اياه فى الحانوت الفلانى فتقبل شهادتهما لان الفعل لا يكرر ولا يعاد ولكن القول يمكن ان يكرر و يعاد

﴿ ماده ١٧١٤ ﴾ اذا اختلفت الشهود فى لون المال المغصوب او فى كونه ذكرا او انثى فلا تقبل شهادتهم مثلا اذا شهد احد الشهود فى حق الدابة المغصوبة بكونها شهباء وشهد الآخر بكونها سوداء او حمراء او شهد احدهما بكونها ذكرا وشهد الآخر بكونها انثى فلا تقبل شهادتهما

﴿ ماده ١٧١٥ ﴾ اذا اختلفت الشهود فى مقدار البدل فى دعوى العقد فلا تقبل شهادتهم مثلا اذا شهد احدهما بان المال بيع بخمسمائة والآخر شهد بانه بيع بثلثمائة فلا تقبل شهادتهما

## ﴿ الفصل السادس ﴾

### ﴿ فى تزكية الشهود ﴾

﴿ ماده ١٧١٦ ﴾ اذا شهدت الشهود سأل الحاكم المشهود عليه بقوله ما تقول فى شهادة هذين أهما صادقان ام لا فان قال المشهود عليه هما عدلان او صادقان

فى شهادتهما هذه يكون قد اقر بالمدعى به ويحكم باقراره وان قال هما شاهدا زور او هما عدلان ولكن اخطأا فى هذه الشهادة او نسيا الواقعة او قال هما عدلان وانكر المدعى به لا يحكم الحاكم ويحقق عدالة الشهود وعدمها بالتزكية سرا وعلنا

﴿ ماده ١٧١٧ ﴾ تزكى الشهود سرا وعلنا من الجانب الذى ينسبون اليه يعنى ان كانوا من طلبة العلوم يزكون من مدرس المدرسة التى يسكنون فيها ومن اهاليها المعتمدة وان كانوا من العسكرية فمن ضباط وكتاب طابورهم وان كانوا من الكتبة فمن ضباط قلمهم والحلفاء رفقائهم وان كانوا من التجار فمن معتبرى التجار وان كانوا من الاصناف فمن كتخدائهم ورؤساء لجنتهم وان كانوا من سائر الصنوف فمن معتمد ومؤتمن اهالى محلتهم او قريتهم

﴿ ماده ١٧١٨ ﴾ التزكية فى السر تجرى بورقة يعبر عنها بالمستورة فى اصطلاح الفقهاء وهو ان يكتب الحاكم فى تلك الورقة اسم المدعى والمدعى عليه والمدعى به واسماء الشهود وشهرتهم وصنعتهم واشكالهم ومحالهم واسماء آبائهم واجدادهم وان يحرر اسماءهم وشهرتهم فقط ان كانوا مشهورين والحاصل ان يعرفهم ويبينهم بوجه يميزون به عن غيرهم وبعد وضعها فى ظرف والختم عليه يرسلها الى الذين انتخبوا مزكين ثم عند ورودها يفتحها المزكون ويقرأونها فان كانت الشهود المحررة اسماؤهم فيها عدولا كتبوا تحت اسم كل منهم عدل ومقبول الشهادة وان لم يكونوا عدولا كتبوا ليسوا بعدول وامضوا بدون ان يوقفوا على مضمونها من اتى بالمستورة ولا غيره وختموا فوق الظرف واعادوها الى الحاكم

﴿ ماده ١٧١٩ ﴾ اذا اعيدت المستورة مختومة الى الحاكم ولم يكتب فيها من قبل المزكين فى حق الشهود انهم عدول ومقبولوا الشهادة بل كتبوا فيها كلاما يفيد الجرح صراحة او دلالة بان كتبوا فيها ليسوا بعدول او لم نعلم بحالهم او مجهولوا الاحوال او الله اعلم او لم يكتبوا فيها شيئا فحينئذ لا يقبل الحاكم شهادتهم وان كان كتب فيها عدول ومقبولوا الشهادة يبادر الحاكم فى المرتبة الثانية الى التزكية علنا

﴿ ماده ١٧٢٠ ﴾ التزكية علنا تجرى بالوجه الآتى وهو انه يجلب المزكون الى حضور الحاكم حال كون المترافعين حاضرين وتزكى الشهود او ترسل الشهود والمترافعان

والمترافعان مع نائب التزكية الى محل المزكين وتزكى الشهود علنا

﴿ ماده ١٧٢١ ﴾ ينبغى ان يكون المزكى فى التزكية سرا اثنين رعاية للاحتياط وان كان كافيا فيها مزك واحد

﴿ ماده ١٧٢٢ ﴾ التزكية العلنية من قبيل الشهادة ويعتبر فيها شروط الشهادة ونصابها ولكن لا يلزم المزكين ذكر لفظ الشهادة

﴿ ماده ١٧٢٣ ﴾ لا يشتغل الحاكم بتزكية الشهود الثابتة عدالتهم فى ضمن خصوص عنده اذا شهدوا بخصوص آخر فى حضور ذلك الحاكم ان لم يمض عليها ستة اشهر وان كان مضى عليها ستة اشهر زكاهم الحاكم مرة اخرى

﴿ ماده ١٧٢٤ ﴾ اذا طعن المشهود عليه قبل التزكية او بعدها فى الشهود باسناد شئ مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم او جر مغنم طلب منه الحاكم البينة على ذلك فاذا اثبت المشهود عليه هذا بالبينة رد الحاكم شهادة اولئك الشهود وان لم يثبت زكاهم الحاكم ان كان لم يزكهم وحكم بموجب شهادتهم ان كان قد زكاهم

﴿ ماده ١٧٢٥ ﴾ اذا عدل بعض المزكين الشهود وجرحهم بعضهم يرجح طرف الجرح فلا يحكم الحاكم بشهادة اولئك الشهود

﴿ ماده ١٧٢٦ ﴾ اذا مات الشهود او غابوا بعد اداء الشهادة فى المعاملات فللحاكم ان يزكيهم ويحكم بشهادتهم

## ﴿ تذنيب فى تحليف الشهود ﴾

﴿ ماده ١٧٢٧ ﴾ اذا ألح المشهود عليه على الحاكم بتحليف الشهود بانهم لم يكونوا فى شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين فللحاكم ان يحلف الشهود وله ان يقول لهم ان حلفتم قبلت شهادتكم والا فلا

## ﴿ الفصل السابع ﴾

### ﴿ فى رجوع الشهود عن الشهادة ﴾

﴿ ماده ١٧٢٨ ﴾ اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد اداء الشهادة وقبل الحكم فى حضور الحاكم فتكون شهادتهم فى حكم العدم كأن لم تكن ويعزرون

﴿ ماده ١٧٢٩ ﴾ اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم فى حضور الحاكم فلا ينقض حكم الحاكم ويضمن الشهود المحكوم به (راجع مادة ٨٠)

﴿ ماده ١٧٣٠ ﴾ اذا رجع بعض الشهود على الوجه المذكور آنفا فان كان باقيهم بالغا نصاب الشهادة لا يلزم الضمان ممن رجع ولكن يعزر وان لم يكن الباقى بالغا نصاب الشهادة يضمن الذى رجع مستقلا نصف المحكوم به ان كان واحدا وان كانوا ازيد يضمنون النصف سوية بالاشتراك

﴿ ماده ١٧٣١ ﴾ يشترط ان يكون رجوع الشهود فى حضور الحاكم ولا اعتبار لرجوعهم اذا كان فى محل آخر بناء على ذلك اذا ادعى المشهود عليه رجوع الشهود عن شهادتهم فى محل آخر فلا تسمع دعواه واذا شهدوا فى حضور حاكم ثم رجعوا بعد ذلك عن شهادتهم فى حضور حاكم آخر فيعتبر رجوعهم

## ﴿ الفصل الثامن ﴾

### ﴿ فى التواتر ﴾

﴿ ماده ١٧٣٢ ﴾ لا اعتبار لكثرة الشهود يعنى لا يلزم ترجيح شهود احد الطرفين لكثرتهم بالنسبة الى شهود الطرف الآخر الا ان تكون كثرتهم قد بلغت درجة التواتر

﴿ ماده ١٧٣٣ ﴾ التواتر يفيد علم اليقين بناء عليه لا تقام البينة بخلاف التواتر كما ذكر آنفا

﴿ ماده ١٧٣٤ ﴾ كما لا يشترط لفظ الشهادة فى التواتر كذلك لا تحرى العدالة بناء عليه لا حاجة الى تزكية المخبرين

﴿ ماده ١٧٣٥ ﴾ ليس فى التواتر عدد معين للمخبرين ولكن يلزم ان يكونوا جما غفيرا لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب

---

## ﴿ الباب الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان الحجج الخطية والقرينة القاطعة وينقسم الى فصلين ﴾

## ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى بيان الحجج الخطية ﴾

﴿ مادة ١٧٣٦ ﴾ لا يعمل بالخط والختم فقط ولكن اذا كان سالما عن شبهة

شبهة التزوير والتصنيع فيكون معمولا به يعنى يكون مدارا للحكم لا يحتاج الى الثبوت بوجه آخر

﴿ ماده ١٧٣٧ ﴾ البراءات السلطانية وقيود الدفاتر الخاقانية لكونها امينة من التزوير معمول بها

﴿ ماده ١٧٣٨ ﴾ يعمل ايضا بسجلات المحاكم اذا كانت قد ضبطت سالمة عن الفساد والحيلة على الوجه الذى يذكر فى باب القضاء

﴿ ماده ١٧٣٩ ﴾ لا يعمل بالوقفية فقط ولكن اذا كانت مقيدة فى سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه فتكون معمولا بها على ذلك الحال

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان القرينة القاطعة ﴾

﴿ ماده ١٧٤٠ ﴾ احد اسباب الحكم القرينة القاطعة ايضا

﴿ ماده ١٧٤١ ﴾ القرينة القاطعة هى الامارة البالغة حد اليقين مثلا اذا خرج احد من دار خالية خائفا مدهوشا وفى يده سكين ملوثة بالدم فدخل فى الدار ورؤى فيها شخص مذبوح فى ذلك الوقت فلا يشتبه فى كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت الى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون الشخص المذكور ربما قتل نفسه ( راجع مادة ٧٤ )

---

## ﴿ الباب الثالث ﴾

### ﴿ فى بيان التحليف ﴾

﴿ ماده ١٧٤٢ ﴾ احد اسباب الحكم اليمين او النكول عنه ايضا وهو انه اذا اظهر المدعى العجز عن اثبات دعواه فيحلف المدعى عليه بطلبه ولكن اذا ادعى احد على آخر بقوله انت وكيل فلان وانكر الوكالة فلا يلزم تحليفه كذلك اذا ادعى كل من الشخصين المال الذى هو فى يد آخر بانه اشتراه منه واقر المدعى عليه بانه باعه لاحدهما وانكر دعوى الآخر فلا يتوجه عليه اليمين والاستئجار والارتهان والاتهاب كالاشتراء فى هذا الخصوص

﴿ ماده ١٧٤٣ ﴾ اذا قصد تحليف احد الخصمين فيحلف باسمه تعالى بقوله والله او بالله مرة واحدة

﴿ ماده ١٧٤٤ ﴾ لا تكون اليمين الا فى حضور الحاكم او نائبه ولا اعتبار بالنكول عن اليمين فى حضور غيرهما

﴿ ماده ١٧٤٥ ﴾ تجرى النيابة فى التحليف ولكن لا تجرى فى اليمين بناء عليه لوكلاء الدعوى ان يحلفوا الخصم ولكن اذا توجهت اليمين الى موكليهم فيلزم ان يحلف هؤلاء بالذات ولا يصح تحليف وكلائهم

﴿ ماده ١٧٤٦ ﴾ لا يحلف الا بطلب الخصم ولكن يحلف من قبل الحاكم فى اربعة مواضع بلا طلب (الاول) اذا ادعى احد من التركة حقا واثبته فيحلفه الحاكم على انه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ولا ابرأه ولا احاله على غيره ولا اوفى من طرف احد وليس للميت فى مقابلة هذا الحق رهن ويقال لهذا يمين الاستظهار (الثانى) اذا استحق احد لمال واثبت دعواه حلفه الحاكم على انه لم يبع هذا المال ولم يهبه لاحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه (الثالث) اذا اراد المشترى رد المبيع لعيبه حلفه الحاكم على انه لم يرض بالعيب قولا او دلالة بتصرف كتصرف الملاك على ما ذكر فى مادة ٣٤٤ (الرابع) تحليف الحاكم الشفيع عند الحكم بالشفعة بانه لم يبطل شفعته يعنى لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجوه

﴿ ماده ١٧٤٧ ﴾ اذا حلف المدعى عليه بطلب الخصم قبل ان يكلفه الحاكم فلا تعتبر يمينه ويلزم ان يحلف من قبل الحاكم مرة اخرى

﴿ ماده ١٧٤٨ ﴾ اذا حلف احد على فعله فيحلف على البتات يعنى يحلف على القطع بان هذا الشئ هكذا او ليس بكذا واذا حلف على فعل الغير فيحلف على عدم العلم يعنى يحلف على عدم علمه بذلك الشئ

﴿ ماده ١٧٤٩ ﴾ اليمين اما بالسبب او بالحاصل وهو ان اليمين بوقوع خصوص او بعدم وقوعه يمين بالسبب واليمين ببقائه او بعدم بقائه يمين بالحاصل مثلا اليمين فى دعوى البيع والشراء بعدم وقوع عقد البيع اصلا هو يمين بالسبب واما اليمين ببقاء العقد الى الآن او بعدم بقائه فهو يمين بالحاصل

﴿ مادة ١٧٥٠ ﴾ اذا اجتمعت دعاوى مختلفة فتكفى فيها يمين واحدة ولا يلزم التحليف

التحليف لكل منها على حدة

﴿ ماده ١٧٥١ ﴾ اذا كلف الحاكم من توجه اليه اليمين فى الدعاوى المتعلقة بالمعاملات باليمين ونكل عنها صراحة بقوله لا احلف او دلالة بالسكوت بلا عذر حكم الحاكم بنكوله واذا اراد ان يحلف بعد الحكم فلا يلتفت اليه ويبقى حكم الحاكم على حاله

﴿ ماده ١٧٥٢ ﴾ تعتبر يمين الاخرس ونكوله عن اليمين باشارته المعهودة

﴿ لاحقة ﴾

﴿ ماده ١٧٥٣ ﴾ اذا قال المدعى ليس لى شاهد اصلا ثم اراد ان يأتى بشهود او قال ليس لى شاهد سوى فلان وفلان ثم قال لى شاهد آخر فلا يقبل قوله

---

## ﴿ الباب الرابع ﴾

## ﴿ فى بيان التنازع بالايدى ﴾

﴿ ماده ١٧٥٤ ﴾ يلزم اثبات وضع اليد بالبينة فى العقار المنازع فيه ولا يحكم بتصادق الطرفين يعنى لا يحكم بكون المدعى عليه ذا اليد باقراره عند دعوى المدعى ولكن اذا ادعى المدعى قائلا انى كنت اشتريت ذلك العقار منك او كنت غصبته منى فلا حاجة الى اثبات كون المدعى عليه ذا اليد بالبينة وكذلك اى شخص كان وجد فى يده المنقول فهو ذو اليد فلا حاجة الى اثباته بالبينة على الوجه الذى ذكر آنفا وتصادق الطرفين كاف فى هذا

﴿ ماده ١٧٥٥ ﴾ اذا تنازع شخصان فى عقار وادعى كل منهما كونه ذا اليد فى ذلك العقار فتطلب البينة من كل واحد منهما على كونه ذا اليد فاذا اقام كل منهما البينة على ذلك فتثبت يدهما معا على العقار فيشتركان فيه واذا اظهر احدهما العجز عن اثبات وضع يده واقام الآخر البينة على كونه واضع اليد فيحكم بكونه ذا اليد ويعد الآخر خارجا وان لم يثبت احد من الخصمين كونه ذا اليد يحلف كل منهما بطلب الآخر على عدم كون خصمه ذا اليد فى ذلك العقار فان نكلا عن اليمين يثبت كونهما ذوى اليد فى ذلك العقار ويشتركان فيه وان نكل احدهما وحلف الآخر يحكم بكون الحالف واضع اليد مستقلا بذلك

العقار ويعد الآخر خارجا وان حلفا معا فلا يحكم لاحد منهما بكونه ذا اليد ويوقف العقار المدعى به الى ظهور حقيقة الحال

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى ترجيح البينات ﴾

﴿ ماده ١٧٥٦ ﴾ اذا ادعى احد الشخصين الملك بالاستقلال والآخر الملك بالاشتراك فى مال والحال ان كلا منهما متصرف اى ذو يد فبينة الاستقلال اولى يعنى اذا اراد كلاهما ان يقيما البينة فترجح بينة الذى ادعى الاستقلال على بينة الذى ادعى الاشتراك واذا ادعى كلاهما الاستقلال واقاما البينة على ذلك فيحكم لهما بذلك العقار مشتركا واذا عجز احدهما عن الاثبات واثبت الآخر فيحكم له بكون ذلك العقار ملكه مستقلا

﴿ ماده ١٧٥٧ ﴾ بينة الخارج اولى فى دعوى الملك المطلق الذى لم يبين فيها تاريخ مثلا اذا ادعى احد الدار التى هى فى يد آخر بانها ملكى وان هذا قد وضع يده عليها بغير حق وانا اطلب ان تسلم الىّ وقال ذو اليد ان هذه الدار ملكى ولذا وضعت عليها يدى بحق فترجح بينة الخارج وتسمع

﴿ ماده ١٧٥٨ ﴾ ترجح بينة الخارج ايضا على بينة ذى اليد فى دعاوى الملك المقيد بسبب قابل للتكرر ولم يبين فيها التاريخ كالشراء لكونها فى حكم دعوى الملك المطلق ولكن اذا ادعى كلاهما بانهما تلقيا الملك من شخص واحد فترجح بينة ذى اليد مثلا اذا ادعى احد على آخر الدكان الذى فى يده بانه ملكى وانا اشتريته من زيد وحال كونه ملكى بهذه الجهة وضع يده عليه هذا الرجل بغير حق وقال ذو اليد اشتريته من بكر او هو موروث لى من والدى وبهذه الجهة قد وضعت يدى عليه فترجح بينة الخارج وتسمع ولكن اذا قال ذو اليد انا اشتريت هذه الدكان من زيد فترجح بينة ذى اليد على بينة الخارج بهذا الحال

﴿ ماده ١٧٥٩ ﴾ بينة ذى اليد اولى فى دعاوى الملك المقيد بسبب غير قابل للتكرر كالنتاج مثلا لو تنازع الخارج وذو اليد فى مهرة وادعى كل منهما انها ماله ومولودة من فرسه ترجح بينة ذى اليد

﴿ ماده ١٧٦٠ ﴾ بينة من تاريخه مقدم اولى فى دعوى الملك المؤرخ مثلا اذا ادعى احد على العرصة التى هى فى يد آخر بانى اشتريتها قبل هذا التاريخ بسنة من فلان وقال ذو اليد انها موروثة لى من والدى الذى توفى قبل هذا التاريخ بخمس سنين فترجح بينة ذى اليد وان قال هى موروثة من ابى الذى مات قبل ستة اشهر ترجح بينة الخارج على هذا الحال كذلك اذا ادعى كل من الخصمين انه اشترى المدعى به من شخص غير الذى اشترى منه الآخر و بينا تاريخ تملك بائعهما فترجح بينة من تاريخ تملكه مقدم على الآخر

﴿ ماده ١٧٦١ ﴾ لا يعتبر التاريخ فى دعوى النتاج وترجح بينة ذى اليد كما ذكر آنفا الا انه اذا لم توافق سن المدعى به تاريخ ذى اليد ووافق تاريخ الخارج فترجح بينة الخارج وان خالفت تاريخ كليهما اولم تكن معلومة فتكون بينة كليهما متهاترة يعنى متساقطة ويترك المدعى به فى يد ذى اليد ويبقى له

﴿ ماده ١٧٦٢ ﴾ بينة الزيادة اولى مثلا اذا اختلف البائع والمشترى فى مقدار الثمن او المبيع فترجح بينة من ادعى بالزيادة

﴿ ماده ١٧٦٣ ﴾ ترجح بينة التمليك على بينة العارية مثلا اذا ادعى احد المال الذى هو فى يد الآخر قائلا انى كنت اعطيته اياه عارية واراد استرداده وقال المدعى عليه كنت بعتنى اياه او وهبتنيه فترجح بينة البيع او الهبة

﴿ ماده ١٧٦٤ ﴾ ترجح بينة البيع على بينة الهبة و الرهن والاجارة و بينة الاجارة على بينة الرهن مثلا اذا ادعى احد على آخر بقوله كنت بعتك المال الفلانى اعطنى ثمنه وقال المدعى عليه انت كنت وهبتنى ذلك وسلمتنى اياه فترجح بينة البيع

﴿ ماده ١٧٦٥ ﴾ ترجح بينة الاطلاق فى العارية مثلا اذا هلك الحصان المستعار فى يد المستعير وادعى المعير قائلا انى كنت اعرتك اياه على ان تستعمله اربعة ايام وانت لم تسلمه الىّ فى المدة المذكورة وهلك عندك فى اليوم الخامس فاضمن قيمته وادعى المستعير بقوله كنت اعرتنى اياه بان استعمله على الاطلاق ولم تقيد باربعة ايام فترجح بينة المستعير وتسمع

﴿ ماده ١٧٦٦ ﴾ ترجح بينة الصحة على بينة مرض الموت مثلا اذا وهب احد مالا لاحد ورثته ثم مات وادعى باقى الورثة انه وهبه فى مرض موته وادعى

الموهوب له انه وهبه فى حال صحته فترجح بينة الموهوب له

﴿ ماده ١٧٦٧ ﴾ ترجح بينة العقل على بينة الجنون او العته

﴿ ماده ١٧٦٨ ﴾ اذا اجتمعت بينة الحدوث و بينة القدم فترجح بينة الحدوث مثلا اذا كان فى ملك احد مسيل الآخر و وقع بينهما اختلاف فى الحدوث والقدم وادعى صاحب الدار حدوثه و طلب رفعه وادعى صاحب المسيل قدمه فترجح بينة صاحب الدار

﴿ ماده ١٧٦٩ ﴾ اذا اظهر الطرف الراجح العجز عن البينة فتطلب البينة من الطرف المرجوح ان اثبت فبها والا يحلف

﴿ ماده ١٧٧٠ ﴾ اذا اظهر الطرف الراجح العجز عن الاثبات فحكم بموجب اقامة الطرف المرجوح البينة على ما سبق ثم اراد الطرف الراجح اقامة البينة فلا يلتفت اليه بعده

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى القول لمن وتحكيم الحال ﴾

﴿ ماده ١٧٧١ ﴾ اذا اختلف الزوج و الزوجة فى امتعة الدار التى سكناها فينظر الى الامتعة فان كانت من الاشياء التى تصلح للزوج فقط كالبندقة والسيف او من الاشياء الصالحة لكل من الزوج و الزوجة كالاوانى و المفروشات ترجح بينة الزوجة و اذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوج مع اليمين يعنى اذا حلف الزوج بان تلك الاشياء ليست لزوجته يحكم بكونها له و اما فى الاشياء الصالحة للنساء فقط كالحلى و ألبسة النساء فترجح بينة الزوج واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوجة مع اليمين الا ان يكون احدهما صانع الاشياء الصالحة للآخر او بائعها فالقول له مع اليمين على كل حال مثلا القرط حلى مخصوص بالنساء ولكن اذا كان الزوج صائغا فالقول له مع اليمين

﴿ ماده ١٧٧٢ ﴾ تقوم الورثة مقام المورث عند موت احد الزوجين ولكن اذا عجز كلا الطرفين عن الاثبات على ما ذكر فالقول لمن هو فى الحياة منهما مع اليمين فى الاشياء الصالحة لكليهما واذا مات كلاهما معا فالقول لورثة الزوج فى الاشياء الصالحة لكليهما

﴿ ماده ١٧٧٣ ﴾ اذا اراد الواهب الرجوع عن الهبة وادعى الموهوب له تلف الموهوب فالقول له بلا يمين

﴿ ماده ١٧٧٤ ﴾ الامين يصدق بيمينه فى براءة ذمته كما اذا ادعى المودع الوديعة وقال الوديع انا رددتها اليك فالقول له مع اليمين ولكن اذا اراد ان يقيم البينة ليخلص من اليمين فتسمع بينته

﴿ ماده ١٧٧٥ ﴾ اذا اعطى من عليه ديون مختلفة لدائنه مقدارا من الدين فالقول له فيما اذا ادعى انه اعطاه محسوبا بدينه الفلانى

﴿ ماده ١٧٧٦ ﴾ بعدما انقضت مدة اجارة الرحى اراد المستأجر حط حصة من الاجرة مدة انقطاع الماء فى اثناء مدة الاجارة ووقع بين الآجر والمستأجر اختلاف ولم تكن هناك بينة ينظر فان كان فى مقدار مدة الانقطاع مثلا اذا ادعى المستأجر عشرة ايام والمؤجر خمسة ايام فالقول للمستأجر مع اليمين وان كان الاختلاف فى اصل الانقطاع يعنى ان انكر المؤجر انقطاع الماء بالكلية يحكم الحال الحاضر يعنى يجعل حكما وهو انه اذا كان الماء جاريا فى وقت الدعوى فى الخصومة فالقول للمؤجر مع اليمين واذا كان فى ذلك الوقت منقطعا فالقول للمستأجر مع اليمين

﴿ ماده ١٧٧٧ ﴾ اذا اختلف فى طريق الماء الذى يجرى الى دار احد بانه حادث او قديم وادعى صاحب الدار بكون المسيل حادثا وطلب رفعه ولم يكن لكلا الطرفين بينة ينظر فان كان فى وقت الخصومة يجرى الماء من المسيل او يعلم جريانه قبيل ذلك يبقى على حاله ويكون القول لصاحب المسيل مع اليمين يعنى يحلف على عدم كون المسيل حادثا وان كان لم يجر الماء من المسيل فى وقت الخصومة ولم يعلم جريانه قبل ذلك فالقول لصاحب الدار مع اليمين

## ﴿ الفصل الرابع ﴾

### ﴿ فى التحالف ﴾

﴿ ماده ١٧٧٨ ﴾ اذا اختلف البائع والمشترى فى مقدار الثمن او المبيع او كليهما او فى وصفهما او فى جنسهما فيحكم لمن اقام منهما البينة وان اقام كلاهما البينة يحكم لمن اثبت الزيادة منهما وان عجز كلاهما عن الاثبات يقال لهما اما

أن يرضى احدكما بدعوى الآخر او يفسخ البيع وعلى هذا ان لم يرض احدهما بدعوى الآخر حلف الحاكم كلا منهما على دعوى الآخر و بدأ بالمشترى فاذا نكل احدهما عن اليمين ثبتت دعوى الآخر واذا حلف كلاهما فسخ الحاكم البيع

﴿ ماده ١٧٧٩ ﴾ اذا اختلف المستأجر قبل أن يتصرف فى المأجور مع المؤجر فى مقدار الاجرة مثلا بان ادعى المستأجر ان الاجرة عشرة دنانير وادعى المؤجر انها خمسة عشر دينارا تقبل دعوى من اقام البينة منهما وان اقام كلاهما معا البينة يحكم ببينة المؤجر وان عجزا عن الاثبات يحلفان معا ويبدأ بتحليف المستأجر اولا ويلزم من نكل بنكوله فان حلف كلاهما فسخ الحاكم الاجارة واذا اختلفا فى المدة او المسافة فالحكم على هذا الوجه الا انه اذا اقام كلاهما البينة فيحكم ببينة المستأجر و يبدأ بتحليف المؤجر فى صورة التحالف

﴿ ماده ١٧٨٠ ﴾ اذا اختلف المؤجر والمستأجر كما ذكر فى المادة الآنفة بعد انقضاء مدة الاجارة فالقول للمستأجر مع اليمين وليس هناك تحالف

﴿ ماده ١٧٨١ ﴾ اذا اختلف المؤجر و المستأجر فى مقدار الاجرة فى اثناء مدة الاجارة فيجرى التحالف ويفسخ عقد الاجارة فى حق المدة الباقية ويكون القول للمستأجر فى حصة المدة الماضية

﴿ ماده ١٧٨٢ ﴾ اذا اختلف المتبايعان بعد ان تلف المبيع فى يد المشترى او حدث فيه عيب مانع للرد فلا يجرى التحالف ويحلف المشترى فقط

﴿ ماده ١٧٨٣ ﴾ ليس فى دعوى الاجل يعنى فى كونه مؤجلا او لا وفى شرط الخيار وفى قبض كل الثمن او بعضه تحالف وفى هذه الصور الثلاث يحلف المنكر

فى ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣

* *
*

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايونى

ليعمل بموجبه

---

## الكتاب السادس عشر فى القضاء

## ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب

---

## المقدمة

### فى بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

مادة ١٧٨٤ القضاء يأتى بمعنى الحكم والحاكمية

مادة ١٧٨٥ الحاكم هو الذات الذى نصب وعين من قبل السلطان لاجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا لاحكامها المشروعة

مادة ١٧٨٦ الحكم هو عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة وحسمه اياها وهو على قسمين القسم الاول هو الزام الحاكم المحكوم به على المحكوم عليه بكلام كقوله حكمت او اعط الشئ الذى ادعى عليك ويقال لهذا قضاء الالزام وقضاء الاستحقاق والقسم الثانى هو منع الحاكم المدعى عن المنازعة بكلام كقوله ليس لك حق او انت ممنوع عن المنازعة ويقال لهذا قضاء الترك

مادة ١٧٨٧ المحكوم به هو الشئ الذى ألزمه الحاكم على المحكوم عليه وهو ايفاء المحكوم عليه حق المدعى فى قضاء الالزام وترك المدعى المنازعة فى قضاء الترك

مادة ١٧٨٨ المحكوم عليه هو الذى حكم عليه

مادة ١٧٨٩ المحكوم له هو الذى حكم له

مادة ١٧٩٠ التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما

لفصل خصومتهما ودعواهما ويقال لذلك حكم بفتحتين ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة

﴿ ماده ١٧٩١ ﴾ الوكيل المسخر هو الوكيل المنصوب من قبل الحاكم للمدعى عليه الذى لم يمكن احضاره بالمحكمة

---

## ﴿ الباب الاول ﴾

## ﴿ فى الحكام ويحتوى على اربعة فصول ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى بيان اوصاف الحاكم ﴾

﴿ ماده ١٧٩٢ ﴾ ينبغى ان يكون الحاكم حكيما فهيما مستقيما وامينا مكينا متينا

﴿ ماده ١٧٩٣ ﴾ ينبغى ان يكون الحاكم واقفا على المسائل الفقهية وعلى اصول المحاكمة ومقتدرا على فصل وحسم الدعاوى الواقعة تطبيقا لهما

﴿ ماده ١٧٩٤ ﴾ يلزم ان يكون الحاكم مقتدرا على التميز التام بناء عليه لا يجوز قضاء الصغير والمعتوه والاعمى والاصم الذى لا يسمع صوت الطرفين القوى

### ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان آداب الحاكم ﴾

﴿ ماده ١٧٩٥ ﴾ يجتنب الحاكم الافعال والحركات التى تزيل مهابة المجلس كالبيع والشراء والملاطفة فى المجلس

﴿ ماده ١٧٩٦ ﴾ الحاكم لا يقبل هدية اى كان من الخصمين

﴿ ماده ١٧٩٧ ﴾ الحاكم لا يذهب الى ضيافة اى كان من الخصمين

﴿ ماده ١٧٩٨ ﴾ الحاكم لا يوجد فى حال وحركة توجب التهمة وسوء الظن كقبول احد الطرفين فى داره والخلوة فى مجلس الحكم معه او الاشارة بالعين او اليد او الرأس الى احدهما او قوله لاحدهما كلاما خفيا او قوله لاحدهما كلاما بلسان لم يفهمه الآخر

﴿ ماده ١٧٩٩ ﴾ الحاكم مأمور بالعدل بين الخصمين بناء عليه يلزمه ان يراعى العدل والمساواة فى المعاملات المتعلقة بالمحاكمة كاجلاس الطرفين واحالة النظر وتوجيه الخطاب اليهما وان كان احدهما من الاشراف والآخر من آحاد الناس

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

### ﴿ فى بيان وظائف الحاكم ﴾

﴿ ماده ١٨٠٠ ﴾ الحاكم وكيل من قبل السلطان لاجراء المحاكمة والحكم

﴿ ماده ١٨٠١ ﴾ القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصوصات مثلا الحاكم المأمور بالحكم بمدة سنة يحكم فى تلك السنة فقط وليس له ان يحكم قبل حلول تلك السنة او بعد مرورها وكذلك الحاكم المنصوب فى قضاء يحكم فى جميع اطراف ذلك القضاء وليس له ان يحكم فى قضاء آخر والحاكم المنصوب على ان يحكم فى محكمة معينة يحكم فى تلك المحكمة فقط وليس له ان يحكم فى محل آخر وكذلك لو صدر امر سلطانى بان لا تسمع الدعوى المتعلقة بالخصوص الفلانى لملاحظة عادلة تتعلق بالمصلحة العامة ليس للحاكم ان يستمع تلك الدعوى ويحكم بها او كان الحاكم بمحكمة مأذونا باستماع بعض الخصوصات المعينة فله ان تسمع الخصوصات التى اذن بها وان يحكم فيها فقط وليس له استماع ما عداها والحكم بها وكذلك لو صدر امر سلطانى بالعمل برأى مجتهد فى خصوص لما ان رأيه بالناس ارفق ولمصلحة العصر اوفق فليس للحاكم ان يعمل برأى مجتهد آخر مناف لرأى ذلك المجتهد واذا عمل فلا ينفذ حكمه

﴿ ماده ١٨٠٢ ﴾ ليس لاحد الحاكمين المنصوبين لاستماع دعوى ان يستمع تلك الدعوى وحده ويحكم بها واذا فعل فلا ينفذ حكمه (راجع ماده ١٤٦٥)

﴿ ماده ١٨٠٣ ﴾ اذا طلب احد الخصمين المرافعة فى حضور حاكم وطلب الآخر المرافعة فى حضور الآخر فى البلدة التى تعددت حكامها ووقع الاختلاف بينهما بهذا الوجه فيرجح الحاكم الذى اختاره المدعى عليه

﴿ ماده ١٨٠٤ ﴾ اذا عزل حاكم ولاجل عدم وصول خبر العزل اليه مدة كان قد استمع وفصل بعض الدعاوى فى تلك المدة فيكون حكمه صحيحا ولكن لا يصح حكمه الواقع بعد وصول خبر العزل اليه

﴿ ماده ١٨٠٥ ﴾ للحاكم ان ينصب ويعزل النائب ان كان مأذونا بذلك والا فلا ولا ينعزل نائبه بعزله او وفاته (راجع ماده ١٤٦٦) بناء عليه اذا توفى حاكم قضاء فلنائبه ان يستمع الدعاوى التى تقع فى ذلك القضاء ويحكم بها الى ان يأتى حاكم غيره

﴿ ماده ١٨٠٦ ﴾ للنائب ان يحكم بالبينة التى استمعها الحاكم وللحاكم ايضا ان يحكم بالبينة التى استمعها نائبه وهو انه اذا استمع الحاكم بينة فى حق دعوى واخبر بها النائب فله ان يحكم باخبار الحاكم من دون ان يعيد البينة والنائب المأذون بالحكم اذا استمع بينة فى خصوص وانهى الى الحاكم فله ان يحكم من دون ان يعيد البينة واما اذا كان ليس بمأذون بالحكم بل كان مأمورا باستماع البينة للتدقيق والاستكشاف فقط فليس للحاكم ان يحكم بانهائه ويلزمه ان يستمع البينة بالذات

﴿ ماده ١٨٠٧ ﴾ للحاكم فى قضاء ان يستمع دعوى الاراضى التى هى فى قضاء آخر ولكن يلزم بيان حدودها الشرعية على الوجه الذى ذكر فى كتاب الدعوى

﴿ ماده ١٨٠٨ ﴾ يشترط ان لا يكون المحكوم له احدا من اصول الحاكم وفروعه وان لا يكون زوجته وشريكه فى المال الذى سيحكم به واجيره الخاص ومن يتعيش بنفقته بناء عليه ليس للحاكم ان يسمع دعوى احد هؤلاء ويحكم له

﴿ ماده ١٨٠٩ ﴾ اذا كان لاحد دعوى مع حاكم بلدته او احد منسوبيه الذين ذكروا فى المادة السابقة فان كان فى تلك البلدة حاكم غيره تحاكما اليه وان لم يكن فى تلك البلدة حاكم غيره ترافعا فى حضور حكم نصباه برضائهما او فى حضور نائب ذلك الحاكم ان كان مأذونا بنصب النائب او فى حضور حاكم البلدة المجاورة لبلدتهم فان لم يرض الطرفان باحدى هذه الصور استدعيا مولى من قبل السلطان

﴿ ماده ١٨١٠ ﴾ ينبغى للحاكم ان يراعى الاقدم فالاقدم فى رؤية الدعوى ولكن اذا كان تعجيل دعوى ورودها مؤخر من ايجاب الحال والمصلحة فيقدم رؤيتها

﴿ ماده ١٨١١ ﴾ يجوز استفتاء الحاكم من غيره عند الحاجة

﴿ ماده ١٨١٢ ﴾ ينبغى للحاكم ان لا يتصدى للحكم اذا تشوش ذهنه بعارضة مانعة

مانعة لصحة التفكر كالغم والغصة والجوع وغلبة النوم

﴿ ماده ١٨١٣ ﴾ ينبغى للحاكم ان يدقق فى اجراء المرافعات وان لا يوقع الامور فى عقدة التأخير

﴿ ماده ١٨١٤ ﴾ يضع الحاكم فى المحكمة دفترا للسجلات ويقيد ويحرر فى ذلك الدفتر الاعلامات والسندات التى يعطيها بصورة منتظمة سالمة عن الحيلة والفساد ويعتنى بالدقة بحفظ ذلك الدفتر واذا عزل سلم السجلات المذكورة الى خلفه اما بنفسه او بواسطة امينه

## ﴿ الفصل الرابع ﴾

### ﴿ يتعلق بصورة المحاكمة ﴾

﴿ ماده ١٨١٥ ﴾ يجرى الحاكم المحاكمة علنا ولكن لا يفشى الوجه الذى يحكم به قبل الحكم

﴿ ماده ١٨١٦ ﴾ اذا اتى الطرفان الى حضور الحاكم لاجل المحاكمة فيأمر المدعى اولا بالتقرير وان كانت دعواه قد ضبطت تحريرا قبل الحضور يقرأ فيصدق مضمونها من المدعى ثم يطلب جواب المدعى عليه ثانيا وهو ان يسأله بقوله ان المدعى يدعى عليه بهذا الوجه فما تقول انت

﴿ ماده ١٨١٧ ﴾ ان اقر المدعى عليه ألزمه الحاكم باقراره وان انكر طلب البينة من المدعى

﴿ ماده ١٨١٨ ﴾ ان اثبت المدعى دعواه بالبينة حكم الحاكم بذلك وان لم يثبت يبقى له حق اليمين فان طلبه كلف الحاكم المدعى عليه باليمين

﴿ ماده ١٨١٩ ﴾ فان حلف المدعى عليه او لم يحلفه المدعى منع الحاكم المدعى من المعارضة للمدعى عليه

﴿ ماده ١٨٢٠ ﴾ اذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم الحاكم بنكوله واذا قال بعد ذلك احلف فلا يلتفت الى قوله

﴿ ماده ١٨٢١ ﴾ يجوز الحكم والعمل بمضمون الاعلام والسند اللذين اعطيا من طرف حاكم محكمة بلا بينة اذا كانا عاريين وسالمين عن شبهة التزوير والتصنيع وموافقين لاصولهما

﴿ ماده ١٨٢٢ ﴾ اذا اصر المدعى عليه على سكوته عند الاستفهام كما ذكر آنفا ولم يقل لا ولا نعم فيعد سكوته انكارا وكذلك لو اجاب بقوله لا اقر ولا انكر يعد جوابه هذا انكارا ايضا وتطلب البينة من المدعى فى الصورتين كما ذكر آنفا

﴿ ماده ١٨٢٣ ﴾ لو اتى المدعى عليه فى مقام الاقرار او الانكار بدعوى تدفع دعوى المدعى يعامل على وفق المسائل التى ذكرت فى كتابى الدعوى والبينات

﴿ ماده ١٨٢٤ ﴾ ليس لاحد الطرفين ان يتصدى للافادة مالم تكمل افادة الآخر واذا تصدى فيمنع من قبل الحاكم

﴿ ماده ١٨٢٥ ﴾ يضع الحاكم فى المحكمة ترجانا موثوقا به ومؤتمنا لترجمة كلام من لم يعرف اللسان الرسمى من الطرفين

﴿ ماده ١٨٢٦ ﴾ يخطر ويوصى الحاكم بالمصالحة للطرفين مرة او مرتين فى المخاصمة الواقعة بين الاقرباء او المأمول فيها رغبة الطرفين فى الصلح فان وافقا صالحهما على وفق المسائل المندرجة فى كتاب الصلح والا اتم المحاكمة

﴿ ماده ١٨٢٧ ﴾ بعدما اتم الحاكم المحاكمة يحكم بمقتضاها ويفهم الطرفين ذلك وينظم اعلاما حاويا للحكم والتنبيه مع الاسباب الموجبة له ويعطيه للمحكوم له ولدى الايجاب يعطى نسخة اخرى للمحكوم عليه ايضا

﴿ ماده ١٨٢٨ ﴾ لا يجوز للحاكم تأخير الحكم اذا وجدت اسباب الحكم وشروطه بتمامها

---

## ﴿ الباب الثانى ﴾

## ﴿ فى الحكم ويشتمل على فصلين ﴾

### ﴿ الفصل الاول ﴾

### ﴿ فى بيان شروط الحكم ﴾

﴿ ماده ١٨٢٩ ﴾ يشترط فى الحكم سبق الدعوى وهو انه يشترط فى حكم الحاكم بخصوص متعلق بحقوق الناس ادعاء احد على الآخر بذلك الخصوص فى اول الامر ولا يصح الحكم الواقع من دون سبق دعوى

﴿ ماده ١٨٣٠ ﴾ يشترط حضور الطرفين حين الحكم يعنى يلزم حضور الطرفين

الطرفين وقت الحكم فى مجلسه بعد المحاكمة والمواجهة ولكن لو ادعى احد على الآخر خصوصا واقر به المدعى عليه ثم قبل الحكم لو غاب عن مجلس الحكم فللحاكم ان يحكم فى غيابه بناء على اقراره كذلك لو انكر المدعى عليه دعوى المدعى واقام المدعى البينة فاذا غاب المدعى عليه من مجلس الحكم قبل التزكية والحكم فللحاكم ان يزكى البينة ويحكم بها

﴿ ماده ١٨٣١ ﴾ للحاكم ان يحكم على المدعى عليه بالبينة التى اقيمت فى مواجهة وكيله اذا حضر فى مجلس الحكم بنفسه وبالعكس يعنى للحاكم ان يحكم على وكيل المدعى عليه بالبينة التى اقيمت فى حضوره اذا حضر الوكيل مجلس الحكم

﴿ ماده ١٨٣٢ ﴾ للحاكم ان يحكم بالبينة التى اقيمت فى مواجهة احد الورثة اذا غاب عن مجلس الحكم على الوارث الآخر الذى احضر فى الدعوى التى توجه خصومتها الى جميع الورثة ولا حاجة الى اعادة البينة

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

### ﴿ فى بيان الحكم الغيابى ﴾

﴿ ماده ١٨٣٣ ﴾ يدعى المدعى عليه من قبل الحاكم بطلب واستدعاء المدعى فان امتنع عن الاتيان وارسال وكيل الى المحكمة من دون ان يكون له عذر شرعى يحضر اليها جبرا

﴿ ماده ١٨٣٤ ﴾ اذا امتنع المدعى عليه من الاتيان وارسال وكيل الى المحكمة ولم يمكن احضاره فيدعى الى المحكمة بان يرسل اليه ثلاث مرات ورقة الدعوى المخصوصة بالمحكمة فى ايام متفاوتة على طلب المدعى فان ابى ايضا المجئ افهمه الحاكم بانه سينصب له وكيلا وسيسمع الدعوى والبينة وعلى هذا الحال لو امتنع وابى الحضور الى المحكمة وارسال وكيل نصب الحاكم له وكيلا يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى والبينة فى مواجهته وبعد التدقيق ان تبين انها مقارنة للصحة وثبت الحق حكم بمقتضى ذلك

﴿ ماده ١٨٣٥ ﴾ يبلغ الحكم الغيابى الواقع على المنوال المشروح الى المدعى عليه

﴿ ماده ١٨٣٦ ﴾ اذا حضر المحكوم عليه غيابا الى المحكمة وتشبث بدعوى

صالحة لدفع دعوى المدعى فتسمع دعواه وتفصل على الوجه الموجب وان لم يتثبت بدفع الدعوى او تثبت ولم يكن تثبته صالحا للدفع ينفذ الحكم الواقع ويجرى

---

## ﴿ الباب الثالث ﴾

### ﴿ فى رؤية الدعوى بعد الحكم ﴾

﴿ ماده ١٨٣٧ ﴾ الدعوى التى حكم واعلم بها موافقة لاصولها المشروعة اى موجودا فى الحكم اسبابه وشروطه لا تجوز رؤيتها وسماعها تكرارا

﴿ ماده ١٨٣٨ ﴾ اذا ادعى المحكوم عليه بان الحكم الذى لحق فى حق الدعوى ليس موافقا لاصوله المشروعة وبين جهة عدم موافقته وطلب استئناف الدعوى فيحقق الحكم المذكور فان كان موافقا لاصوله المشروعة يصدق والا يستأنف

﴿ ماده ١٨٣٩ ﴾ اذا لم يقنع المحكوم عليه بالحكم الواقع فى حق الدعوى وطلب تمييز الاعلام الحاوى للحكم فيدقق الاعلام المذكور فان كان موافقا لاصوله المشروعة يصدق والا ينقض

﴿ ماده ١٨٤٠ ﴾ يصح دفع الدعوى قبل الحكم وبعد الحكم بناء عليه اذا بين وقدم المحكوم عليه فى دعوى سببا صالحا لدفع الدعوى وادعى دفع الدعوى وطلب اعادة المحاكمة يسمع ادعاؤه هذا فى مواجهة المحكوم له وتجرى محاكمتهما ايضا مثلا اذا ادعى احد على الدار التى هى فى تصرف الآخر بانها موروثة له من والده واثبت ذلك ثم بعد الحكم لو ظهر سند معمول به يبين ان والد المدعى كان قد باع الدار المذكورة لوالد ذى اليد فتسمع دعوى ذى اليد واذا اثبت ذلك انتقض الحكم الاول واندفعت دعوى المدعى

---

## ﴿ الباب الرابع ﴾

### ﴿ فى بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم ﴾

﴿ ماده ١٨٤١ ﴾ يجوز التحكيم فى دعاوى المال المتعلقة بحقوق الناس

﴿ ماده ١٨٤٢ ﴾ حكم المحكم لا يجوز و لا ينفذ الا فى حق الخصمين اللذين حكماه و فى الخصوص الذى حكماه به فقط ولا يتجاوز غير ذلك و لا يشتمل سائر خصوصاتهما

﴿ ماده ١٨٤٣ ﴾ يجوز تعدد المحكم يعنى يجوز نصب حكمين او ثلاثة او ازيد لخصوص ويجوز ان ينصب كل من المدعى و المدعى عليه حكما

﴿ ماده ١٨٤٤ ﴾ اذا تعدد المحكمون على ما ذكر آنفا فيلزم اتفاق رأى كلهم وليس لواحد منهم ان يحكم وحده

﴿ ماده ١٨٤٥ ﴾ للمحكمين ان يحكموا آخر ان كانوا مأذونين من الطرفين والا فلا

﴿ ماده ١٨٤٦ ﴾ اذا تقيد التحكيم بوقت فيزول بمروره مثلا الحكم المنصوب على ان يحكم من اليوم الفلانى الى شهر ليس له ان يحكم الا فى مدة ذلك الشهر لا ان يحكم بعد انقضائه و اذا حكم بعد الانقضاء فلا ينفذ حكمه

﴿ ماده ١٨٤٧ ﴾ لكل من الطرفين عزل المحكم قبل الحكم ولكن اذا اجازه الحاكم المنصوب من قبل السلطان المأذون بنصب النائب بعد تحكيم الطرفين اياه فيكون بمنزلة نائب هذا الحاكم لانه استخلفه

﴿ ماده ١٨٤٨ ﴾ كما ان حكم الحكام لازم الاجراء فى حق جميع الاهالى الذين فى داخل قضائهم كذلك حكم المحكمين فى حق من حكمهم وفى الخصوص الذى حكموا به لازم الاجراء بناء عليه ليس لاحد الطرفين ان يمتنع من قبول الحكم الذى وقع من المحكمين اذا كان موافقا لاصوله المشروعة

﴿ ماده ١٨٤٩ ﴾ اذا عرض حكم المحكم على الحاكم المنصوب من قبل السلطان صدقه ان كان موافقا للاصول والا نقضه

﴿ ماده ١٨٥٠ ﴾ اذا اذن الطرفان بالصلح المحكمين اللذين جعلوهما مأذونين بالحكم توفيقا لاصوله المشروعة فيعتبر صلحهم وهو انه اذا وكل احد الطرفين احد المحكمين و الآخر الآخر بالصلح و الخصوص الذى تنازعا فيه وتصالحا توفيقا للمسائل المندرجة فى كتاب الصلح فليس لاحد الطرفين ان يمتنع من قبول هذا الصلح

﴿ ماده ١٨٥١ ﴾ اذا فصل احد الدعوى الواقعة بين شخصين ولم يكن محكما فيكون حكمه نافذا اذا رضى الطرفان وا جازا حكمه ( راجع ماده ١٤٥٣ )

تاريخ الارادة السنية فى ٢٦ شعبان المعظم سنة ١٢٩٣

﴿ التوقيع ﴾

من اعضاء شورى الدولة
سيف الدين

امين الفتوى
السيد خليل

﴿ ناظر المعارف ﴾
( احمد جودت )

القاضى بدار الخلافة العلية احمد خالد

رئيس محكمة التمييز الثانى
السيد احمد حلمى

رئيس مجلس التدقيقات الشرعية و مجلس انتخاب الحكام السيد احمد خلوصى

معاون مميز الاعلامات الشرعية
عبد الستار

مستشار مفتش الاوقاف
عمر حلمى

---

تم هذا الكتاب * بعون الملك الوهاب * وقد اعتنى بتصحيحه
و تهذيبه * و تنسيقه و ترتيبه * فى مطبعة الجوائب
بالاستانة العلية وكان ختام الطبع فى منتصف
شهر ذى الحجة من سنة خمس وثلاثمائة
و الف هجرية * على صاحبها
افضل الصلاة و التحية

* * *

* *

*

# فهرسة الكتاب

صفحه


٣ صورة التقرير الذى تقدم للمرحوم عالى باشا الصدر الاعظم فيما يتعلق بالمجلة وذلك فى غرة محرم ١٢٨٦

١٠ ﴿ المقدمة ﴾ فى تعريف علم الفقه وتقسيمه

١١ فى بيان القواعد الفقهية

﴿ الكتاب الاول فى البيوع ﴾ البيوع

١٧ فى بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع

٢١ فيما يتعلق بركن البيع

٢٢ فى بيان لزوم موافقة القبول للايجاب

٢٣ فى حق مجلس البيع

٢٤ فى حق البيع بالشرط

٢٥ فى اقالة البيع

« فى حق شروط المبيع واوصافه

٢٦ فى ما يجوز بيعه وما لا يجوز

٢٧ فى بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع

٣٠ « « ما يدخل فى البيع بدون ذكر صريح وما لا يدخل

٣٢ « « المسائل المترتبة على اوصاف الثمن واحواله

٣٣ « « المسائل المتعلقة بالبيع بالنسيئة والتأجيل

٣٤ « « حق تصرف البائع بالثمن والمشترى بالمبيع بعد العقد وقبل القبض

« « « التزيد والتنزيل فى الثمن والمبيع بعد العقد

٣٦ « « حقيقة التسليم والتسلم وكيفيتهما

٣٧ « المواد المتعلقة بحبس المبيع

٣٨ « حق مكان التسليم

« « مؤنة التسليم ولوازم اتمامه

٣٩ « المواد المترتبة على هلاك المبيع

« « ما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر

صفحه

٤٠ فى بيان خيار الشرط
٤١ « « خيار الوصف
٤٢ « حق خيار النقد
« « بيان خيار التعيين
« « حق خيار الرؤيه
٤٤ « بيان خيار العيب
٤٧ « الغبن و التغرير
٤٨ « بيان انواع البيع
٤٩ « « احكام انواع البيوع
٥٠ « حق السلم
« « بيان الاستصناع
٥١ « احكام بيع المريض
٥٢ « حق بيع الوفاء

﴿ الكتاب الثانى فى الاجارات ﴾

الاجارة ٥٤ فى الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاجارة

٥٥ « بيان الضوابط العمومية
٥٧ « « مسائل ركن الاجارة
٥٨ « شروط انعقاد الاجارة ونفاذها
٥٩ « « صحة الاجارة
٦٠ « فساد الاجارة وبطلانها
« « بدل الاجارة
٦١ « المسائل المتعلقة بسبب لزوم الاجرة وكيفية استحقاق الآجر الاجرة
٦٣ « ما يصح للاجير ان يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الاجرة وما لا يصح
« « المسائل التى تتعلق بمدة الاجارة
٦٤ « خيار الشرط
٦٦ « خيار الرؤيه

صفحه

٦٦ فى خيار العيب
٦٨ « مسائل تتعلق باجارة العقار
٦٩ « اجارة العروض
٧٠ « اجارة الدواب
٧٢ « اجارة الآدمى
٧٤ « تسليم المأجور
٧٥ « تصرف العاقدين فى المأجور بعد العقد
٧٦ « بيان مواد تتعلق برد المأجور و اعادته
» « ضمان المنفعة
٧٧ « ضمان المستأجر
٧٨ « ضمان الاجير

الكفالة

﴿ الكتاب الثالث فى الكفالة ﴾

٨٠ « اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة
٨١ « ركن الكفالة
» « بيان شرائط الكفالة
٨٢ « « حكم الكفالة المنجزة و المعلقة و المضافة
٨٤ « « حكم الكفالة بالنفس
» « « احكام الكفالة بالمال
٨٦ « « بعض الضوابط العمومية المتعلقة بالبراءة من الكفالة
٨٧ « البراءة من الكفالة بالنفس
» « البراءة من الكفالة بالمال

الحوالة

﴿ الكتاب الرابع فى الحوالة ﴾

٨٩ « بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحوالة
» « « ركن الحوالة
٩٠ « « شروط الحوالة
» « « احكام الحوالة

صفحه

﴿ الكتاب الخامس فى الرهن ﴾

الرهن ٩٣ فى بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن
« « « المسائل المتعلقة بركن الرهن
٩٤ « « شروط انعقاد الرهن
« « زوائد الرهن المتصلة وفى تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن
٩٥ « بيان مسائل تتعلق بالراهن والمرتهن
« « « مؤنة المرهون ومصاريفه
٩٦ « الرهن المستعار
« « احكام الرهن العمومية
٩٨ « تصرف الراهن والمرتهن فى الرهن
٩٩ « احكام الرهن الذى هو فى يد العدل
« « بيع الرهن

﴿ الكتاب السادس فى الامانات ﴾

الامانة ١٠١ فى الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالامانات
« « احكام عمومية تتعلق بالامانات
١٠٣ « المسائل المتعلقة بعقد الايداع وشروطه
« « احكام الوديعة وضمانها
١٠٨ « المسائل المتعلقة بعقد الاعارة وشروطها
١٠٩ « احكام العارية وضماناتها

﴿ الكتاب السابع فى الهبة ﴾

الهبة ١١٣ فى الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالهبة
« « المسائل المتعلقة بركن الهبة وقبضها
١١٥ « شرائط الهبة
١١٦ « حق الرجوع عن الهبة
١١٧ « هبة المريض

صفحه

﴿ الكتاب الثامن فى الغصب والاتلاف ﴾ الغصب والاتلاف
١١٩ فى الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالغصب و الاتلاف
١٢٠ « احكام الغصب
١٢٢ « المسائل المتعلقة بغصب العقار
١٢٣ « حكم غاصب الغاصب
١٢٣ « مباشرة الاتلاف
١٢٥ « الاتلاف تسبيبا
١٢٥ « ما يحدث فى الطريق العام
١٢٦ « جناية الحيوان
﴿ الكتاب التاسع فى الحجر و الاكراه و الشفعة ﴾ الاكراه والشفعه
١٢٩ فى الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحجر و الاكراه والشفعة
١٣٠ « صنوف المحجورين واحكامهم
١٣١ « المسائل المتعلقة بالصغير والمجنون والمعتوه
١٣٤ « السفيه المحجور
١٣٥ « المديون المحجور
١٣٦ « المسائل المتعلقة بالاكراه
١٣٧ « مراتب الشفعة
١٣٨ « شرائط الشفعة
١٤٠ « طلب الشفعة
١٤١ « حكم الشفعة
﴿ الكتاب العاشر فى انواع الشركات ﴾ الشركاء
١٤٢ فى بعض اصطلاحات فقهية
١٤٣ « تعريف شركة الملك وتقسيمها
١٤٤ « كيفية التصرف فى الاعيان المشتركة
١٤٨ « الديون المشتركة
١٥١ « تعريف القسمة وتقسيمها

صفحه

١٥٢ فى شرائط القسمة
١٥٤ « قسمة الجمع
١٥٥ « قسمة التفريق
١٥٧ « كيفية القسمة
« « الخيارات
١٥٨ « فسخ القسمة واقالتها
١٥٩ « احكام القسمة
١٦١ « المهايأة
١٦٣ « بعض قواعد تتعلق باحكام الاملاك
١٦٤ « حق المعاملات الجوارية
١٦٧ « الطريق
١٦٨ « حق المرور والمجرى والمسيل
١٦٩ « الاشياء المباحة وغير المباحة
١٧٠ « كيفية استملاك الاشياء المباحة
١٧١ « احكام الاشياء المباحة العمومية
١٧٢ « حق الشرب والشفة
١٧٣ « احياء الموات
١٧٤ « حريم الآبار المحفورة والمياه والمجراة والاشجار المغروسة بالاذن السلطانى فى الاراضى الموات
١٧٥ « المسائل العائدة الى احكام الصيد
١٧٧ « تعميرات الاموال المشتركة ومصاريفها
١٨٠ « حق كرى النهر والمجارى واصلاحها
١٨١ « شركة العقد وتقسيمها
١٨٢ « الشرائط العمومية فى شركة العقد
١٨٣ « الشرائط المخصوصة فى شركة الاموال
١٨٤ « بعض ضوابط تتعلق بشركة العقد

صفحه

١٨٦ فى شركة المفاوضة
١٨٧ « المسائل العائدة الى شركة الاموال
١٩٠ « بيان مسائل عائدة الى شركة الاعمال
١٩٢ « بيان مسائل عائدة الى شركة الوجوه
١٩٣ « تعريف المضاربة وتقسيمها
١٩٤ « شروط المضاربة
« « احكام المضاربة
١٩٧ « بيان المزارعة
١٩٨ « بيان المساقاة

﴿ الكتاب الحادى عشر فى الوكالة ﴾

١٩٩ فى بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوكالة الوكالة
« « ركن الوكالة وتقسيمها
٢٠٠ « شروط الوكالة
٢٠١ « الاحكام العمومية المتعلقة بالوكالة
٢٠٣ « الوكالة بالشراء
٢٠٦ « الوكالة بالبيع
٢٠٨ « المسائل المتعلقة بالمأمور
٢٠٩ « حق الوكالة بالخصومة
٢١٠ « المسائل المتعلقة بعزل الوكيل

﴿ الكتاب الثانى عشر فى الصلح والابرآء ﴾

٢١٢ فى بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالصلح والابراء الصلح والابرا
٢١٣ « من يعقد الصلح والابراء
٢١٤ « بعض احوال المصالح عليه والمصالح عنه وبعض شروطهما
٢١٥ « الصلح عن الاعيان
٢١٦ « بيان الصلح عن الدين اى الطلب وسائر الحقوق
« « المسائل المتعلقة باحكام الصلح

صفحه

٢١٧ « المسائل المتعلقة باحكام الابراء
﴿ الكتاب الثالث عشر فى الاقرار ﴾
٢١٩ فى بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاقرار
٢٢٠ « وجوه صحة الاقرار
٢٢١ « الاحكام العمومية
٢٢٢ « نفى الملك و الاسم المستعار
٢٢٤ « اقرار المريض
٢٢٦ « الاقرار بالكتابة
﴿ الكتاب الرابع عشر فى الدعوى ﴾
٢٢٨ « بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى
« « شروط صحة الدعوى
٢٣١ « دفع الدعوى
٢٣٢ « من كان خصما و من لم يكن
٢٣٥ « التناقض
٢٣٨ « حق مرور الزمان
﴿ الكتاب الخامس عشر فى البينات و التحليف ﴾
٢٤١ « الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبينات و التحليف
٢٤٢ « تعريف الشهادة ونصابها
« « كيفية اداء الشهادة
٢٤٤ « شروط الشهادة الاساسية
٢٤٥ « موافقية الشهادة للدعوى
٢٤٦ « اختلاف الشهود
٢٤٧ « تزكية الشهود
٢٤٩ تذنيب فى تحليف الشهود
« فى رجوع الشهود عن الشهادة
٢٥٠ « التواتر

صفحه
٢٥٠ فى الحجج الخطية
٢٥١ « القرينة القاطعة
« « التحليف
٢٥٣ « التنازع بالايدى
٢٥٤ « ترجيح البينات
٢٥٦ « القول لمن و تحكيم الحال
٢٥٧ « التحالف

﴿ الكتاب السادس عشر فى القضاء ﴾

القضاء

٢٥٩ « بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالقضاء
٢٦٠ « « اوصاف الحاكم
« « « آداب الحاكم
٢٦١ « « وظائف الحاكم
٢٦٣ « صورة المحاكمة
٢٦٤ « شروط الحكم
٢٦٥ « الحكم الغيابى
٢٦٦ « رؤية الدعوى بعد الحكم
« « المسائل المتعلقة بالتحكيم

---

طبعت برخصة نظارة المعارف الجليلة
تاريخ الرخصة ٢٠ محرم ٩٩ ونمرتها ٢٨٦

# فهرسة

## مطبوعات الجوائب

### وغيرها

﴿ الكتب الآتية يسأل عنها ادارة الجوائب الكائنة امام الباب العالى ﴾

---

﴿ كتب من تآليف العلامة المرحوم احمد فارس افندى مؤسس الجوائب ﴾

قرش

٧٠ الماسوس على القاموس

٤٠ سر الليال فى القلب والابدال

٢٠ كشف المخبا عن فنون اوربا

١٢٠ الساق على الساق فى ماهو الفارياق

١٢ اللفيف فى كل معنى طريف وفى آخره منتخبات حكم ونصائح وحكايات

٢٥ الباكورة الشهية فى نحو اللغة الانكليزية (وتليها) المحاورة الانسية فى اللغتين العربية و الانكليزية ـ ثم ـ مختصر قاموس انكليزى وعربى

﴿ كنز الرغائب فى منتخبات الجوائب اعتنى بجمعها سليم فارس افندى ﴾

﴿ يحتوى على ٧ اجزاء ﴾

٢٠ (الجزء الاول) يشتمل على ما فى الجوائب من الفصول اللطيفة و المقامات الادبية التى لمؤسس الجوائب رحمه الله

٢٠ (الجزء الثانى) يحتوى على ذكر تفصيل حرب جرمانيا مع فرنسا من اولها الى آخرها

١٢ (الجزء الثالث) يشتمل على بعض القصائد التى نظمها مؤسس الجوائب رحمه الله وهو جزء من ديوانه

٨ (الجزء الرابع) يشتمل على بعض القصائد التى نظمها افاضل العصر من العلماء و الادباء فى مدح مؤسس الجوائب

٢٠ (الجزء الخامس) يتضمن ما فى الجوائب من الحوادث التاريخية و الوقائع الدولية التى حدثت فى الممالك العثمانية والاجنبية من جملتها الاوامر

قرش

و الفرامين السلطانية وغير ذلك من المعاهدات التى صدرت فى الخطوب الشهيرة من سنة ١٢٧٧ الى سنة ١٢٩٣

٢٠ ( الجزء السادس ) يشتمل على ما ذكر فى الجزء الخامس من الحوادث و المعاهدات و الفرامين والارادات وذلك من سنة ١٢٩٣ الى سنة ١٢٩٥

٢٠ ( الجزء السابع ) يحتوى على ما احتواه الجزءان الخامس و السادس من الحوادث و المعاهدات والفرامين من سنة ١٢٩٥ الى سنة ١٢٩٨

﴿ كتب من تأليف امير الملك حضرة السيد محمد صديق حسن خان ﴾

٣٠ نزل الابرار بالعلم المأثور من الادعية و الاذكار

٢٥ حسن الاسوة بما ثبت من الله و رسوله فى النسوة

١٧ لقطة العجلان مما تمس الى معرفته حاجة الانسان وتليها خبيئة الاكوان فى افتراق الامم على المذاهب و الاديان

١٠ البلغة فى اصول اللغة

٦ نشوة السكران من صهباء تذكار الغزلان

١٠ حصول المأمول من علم الاصول

٥ غصن البان المورق بمحسنات البيان

٣ العلم الخفاق من علم الاشتقاق

﴿ كتب اخر طبعت ايضا فى مطبعة الجوائب ﴾

٣٠ ديوان البحترى و هو جزءان فى مجلد واحد

٩ « الطغرائى صاحب لامية العجم وفيه ايضا اللامية

١١ « العباس بن الاحنف ـ ويليه ـ ديوان ابن مطروح

٥ سجع الحمام فى مدح خير الانام لشمس الدين الهلالى شيخ الخفاجى على عدد حروف المعجم

١٢ مجموعة المعانى تشتمل على مائة معنى من جيد النظم

٦ نقد الشعر لابى الفرج قدامة بن جعفر

٢ المكاييل و المقاييس العملية بالديار المصرية للمرحوم محمود باشا الفلكى

قرش

٧ رسالتان لابى حيان التوحيدى احداهما فى الصداقة والصديق والثانية فى العلوم

٤ ثلاث رسائل (١) فى النقود الاسلامية للمقريزى (٢) الدرارى فى الذرارى لابن العديم الحلبي (٣) مجموعة حكم وآداب انتخبها ياقوت المستعصمى

٧ تسع رسائل فى الحكمة والطبيعيات لابن سينا — وفى آخرها — قصة سلامان وابسال مترجمة من اليونانى

١٥ التحفة البهية والطرفة والشهية تحتوى على ١٧ رسالة مهمة

١٢ رسائل ابى بكر الخوارزمى

١٢ رسائل بديع الزمان الهمذانى

٦ مقامات بديع الزمان الهمذانى

٥ مقامات جلال الدين السيوطى وهى ادبية وطبية

٢٢ مصارع العشاق لابن السراج القارى

٢ لوعة الشاكى ودمعة الباكى للصفدى

٤٠ اعجب العجب فى شرح لامية العرب للخوارزمى ومعه شرح ثان للمبرد — ويليه — شرح المقصورة الدريدية لابن دريد الازدى — ثم — مقامات الوردى ورسائله وديوانه — وفى آخر الكتاب — ديوان الخشاب ورسائله

٧ نثار الازهار فى الليل والنهار لابن منظور صاحب لسان العرب

﴿ ويوجد ايضا كتب اخر من مطبوعات الجوائب ومطبوعات ﴾

﴿ الاستانة ومصر وسوريه لم نذكرها لضيق المجال ﴾

## ﴿ تنبيه ﴾

كل من يروم الحصول على شئ من مطبوعات الجوائب المشروحة باعلاه او غيرها من الكتب الموجودة فى ادارة الجوائب المرجو ان يخابر فى ذلك نجيب افندى هنديه مدير مطبعة الجوائب

BZU/LIB Institute of Law
108402